



الأمم المتحدة

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الخامسة والعشرون

(١٣-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)

الدورة السادسة والعشرون

(٣٠ نيسان/أبريل - ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والخمسون

الملحق رقم ٤٤ (A/56/44)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والخمسون
الملحق رقم ٤٤ (A/56/44)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الخامسة والعشرون
(١٣-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)
الدورة السادسة والعشرون
(٣٠ نيسان/أبريل - ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١)



الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠٠١

[١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١]

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٧	١ - ١٥	أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
٧	٢ - ١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية
٧	٣ - ٤	باء - افتتاح دورتي لجنة مناهضة التعذيب ومدتها
٧	٥ - ٦	جيم - العضوية والحضور
٨	٧	دال - أعضاء المكتب
٨	٨ - ٩	هاء - جدول الأعمال
٩	١٠	واو - مسألة مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية
		زاي - التعاون فيما بين اللجنة ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرع
١٠	١١	لفائدة ضحايا التعذيب
		حاء - المساهمة في التحضيرات للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية
١٠	١٢	والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ...
١٠	١٣ - ١٥	طاء - أساليب عمل اللجنة: قرار بإنشاء فريق عامل سابق للدورة
١١	١٦ - ٢٠	ثانياً - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين ...
		ألف - التقرير السنوي المقدم من لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة
١١	١٧	٢٤ من الاتفاقية
		باء - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما في
		الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ بموجب الصكوك الدولية بشأن
١١	١٨ - ٢٠	حقوق الإنسان
١٢	٢١ - ٢٦	ثالثاً - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		رابعاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
١٩	٢٧ - ١٣٦ المادة ١٩ من الاتفاقية.....
٢٠	٣٣ - ٣٩ أرمينيا.....
٢٣	٤٠ - ٤٦ بيلاروس.....
٢٦	٤٧ - ٥٣ أستراليا.....
٢٩	٥٤ - ٥٩ كندا.....
٣٣	٦٠ - ٦٦ الكاميرون.....
٣٧	٦٧ - ٧٦ غواتيمالا.....
٤٢	٧٧ - ٨٢ جورجيا.....
٤٥	٨٣ - ٨٨ اليونان.....
٤٧	٨٩ - ٩٨ بوليفيا.....
٥٢	٩٩ - ١٠٥ سلوفاكيا.....
٥٥	١٠٦ - ١١٤ الجمهورية التشيكية.....
٥٨	١١٥ - ١٢٠ البرازيل.....
٦٢	١٢١ - ١٢٩ كازاخستان.....
٦٦	١٣٠ - ١٣٦ كوستاريكا.....
٦٩	١٣٧ - ١٩٣ خامساً - أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.....
٦٩	١٣٧ - ١٤٣ ألف - معلومات عامة.....
٧١	١٤٤ - ١٩٣ باء - بيان موجز عن نتائج الإجراءات فيما يتعلق بالتحقيق بشأن بيرو
٨٣	١٩٤ - ٢١٠ سادساً - النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية....
٨٦	٢١١ - ٢١٣ سابعاً - الاجتماعات المقبلة للجنة.....
		ثامناً - مناقشة وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة على ضوء المادة ١٦
٨٧	٢١٤ - ٢١٥ من الاتفاقية.....
٨٧	٢١٦ - ٢١٧ تاسعاً - اعتماد التقرير السنوي للجنة.....

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

الأول -	الدول التي وقَّعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها، أو انضمت إليها حتى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١	٨٨
الثاني -	الدول الأطراف التي أعلنت، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة الذي تنص عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية حتى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١	٩٢
الثالث -	الدول الأطراف التي أصدرت الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية حتى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١	٩٣
الرابع -	أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في سنة ٢٠٠١	٩٥
الخامس -	حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية حتى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١	٩٦
السادس -	المقررون القطريون والمقررون المناوبون لتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين	١٠٩
السابع -	آراء وقرارات لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية	١١١
<u>ألف - الآراء</u>		
١ -	البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٩: س.ف. ضد كندا	١١١
٢ -	البلاغ رقم ١٩٩٨/١١٣: راديفوج ريستيش ضد يوغوسلافيا	١٢٧
٣ -	البلاغ رقم ١٩٩٨/١٢٢: م.ر.ب. ضد سويسرا	١٣٧
٤ -	البلاغ رقم ١٩٩٨/١٢٣: ز.ز. ضد كندا	١٤٢
٥ -	البلاغ رقم ١٩٩٩/١٢٨: س.ج. ضد سويسرا	١٥٣
٦ -	البلاغ رقم ١٩٩٩/١٣٤: م.ك.و. ضد هولندا	١٦٢
٧ -	البلاغ رقم ١٩٩٩/١٤٢: س.س. وس.أ. ضد هولندا	١٦٩
٨ -	البلاغ رقم ١٩٩٩/١٤٤: أ.م. ضد سويسرا	١٧٨
٩ -	البلاغ رقم ١٩٩٩/١٤٧: ي.س. ضد سويسرا	١٨٤
١٠ -	البلاغ رقم ١٩٩٩/١٤٩: أ.س. ضد السويد	١٩٢
١١ -	البلاغ رقم ١٩٩٩/١٥٠: س.ل. ضد السويد	٢٠٧
<u>باء - المقررات</u>		
١ -	البلاغ رقم ٢٠٠٠/١٦٠: ب.ر. ضد إسبانيا	٢١٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات (تابع)

الثامن -	بيان شفوي أدلى به ممثل الأمانة بشأن الآثار المالية المترتبة على إنشاء الفريق العامل السابق للدورة.....	٢٢١
التاسع -	قائمة الوثائق المعدة للتوزيع العام التي صدرت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير	٢٢٣
العاشر -	مساهمة لجنة مناهضة التعذيب في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.....	٢٢٤
الحادي عشر -	الإعلان المشترك لليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١.....	٢٢٧

أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١- حتى ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠١، وهو تاريخ اختتام الدورة السادسة والعشرين للجنة مناهضة التعذيب، كانت هناك ١٢٤ دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، وفتح باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٤ شباط/ فبراير ١٩٨٥. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وفقاً لأحكام المادة ٢٧ منها. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها. وترد في المرفق الثاني قائمة بالدول الأطراف التي أعلنت عن عدم إقرارها بصلاحيات اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من الاتفاقية. كما ترد في المرفق الثالث قائمة بالدول التي قدمت إعلانات نصت عليها المادتان ٢١ و٢٢ من الاتفاقية.

٢- وترد الإعلانات والتحفظات والاعتراضات التي أبدتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CAT/C/2/Rev.5. ويمكن الحصول على أحدث المعلومات في هذا الصدد من موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية (Sample access - Status of multilateral treaties deposited with the Secretary-General - Chapter IV.9).

باء - افتتاح دوري لجنة مناهضة التعذيب ومدتها

٣- عقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتين منذ اعتماد تقريرها السنوي السابق، فقد عقدت الدورتان الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١.

٤- وعقدت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين ١٨ جلسة (الجلسات من ٤٣٩ إلى ٤٥٦)، وعقدت في دورتها السادسة والعشرين ٢٨ جلسة (الجلسات من ٤٥٧ إلى ٤٨٤). ويرد عرض لمداولات اللجنة في الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين في المحاضر الموجزة ذات الصلة (CAT/C/SR.439-484).

جيم - العضوية والحضور

٥- ظلت عضوية اللجنة دون تغيير خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير. وترد في المرفق رابعاً لهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم.

٦- وحضر جميع الأعضاء الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للجنة ما عدا السيد سيلفا أنر يكس غاسبار الذي حضر أسبوعاً واحداً من أسبوعي الدورة الخامسة والعشرين.

دال - أعضاء المكتب

٧- وضم المكتب في الفترة المشمولة بالتقرير أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد بيتر بيرنز

نواب الرئيس: السيد جبريل كامارا

السيد أليجاندر غونزالس بوبليتي

السيد يو مانجيا

المقرر: السيد سيد قاسم المصري

هاء - جدول الأعمال

٨- في الجلسة ٤٣٩ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اعتمدت اللجنة البنود التالية المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي (CAT/C/57)، بوصفها جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين:

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.

٣- تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٤- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٥- النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٦- النظر في الرسائل الواردة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٩- وفي جلستها ٤٥٧ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١ اعتمدت اللجنة البنود التالية المدرجة في جدول أعمالها المؤقت المقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي (CAT/C/62) بوصفها جدول أعمال دورتها السادسة والعشرين:

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٣- تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.
- ٤- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.
- ٥- النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.
- ٦- النظر في الرسائل الواردة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.
- ٧- الاجتماعات المقبلة للجنة.
- ٨- الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين.
- ٩- مناقشة بشأن الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة في ضوء المادة ١٦ من الاتفاقية.
- ١٠- التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها.

واو - مسألة مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية

١٠- في الجلسة ٤٦٠ المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠١، قام السيد مافروماتيس الذي عينته اللجنة مراقباً عنها في الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي يتخلل الدورات والتابع للجنة حقوق الإنسان والذي يتولى إعداد البروتوكول، بإحاطة اللجنة علماً بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في دورته التاسعة المعقودة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١. وفيما رحبت اللجنة بإنشاء آليات وطنية لمنع التعذيب، أعربت عن تأييدها لإنشاء آلية دولية من شأنها أن تؤدي زيارات إلى أماكن الاحتجاز وتطبق على الدول كافة بالتساوي.

زاي - التعاون فيما بين اللجنة ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرع لفائدة ضحايا التعذيب

١١ - عقد في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ اجتماع غير رسمي حضره رئيس اللجنة وعضوان من أعضاء مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرع لفائدة ضحايا التعذيب.

حاء - المساهمة في التحضيرات للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

الدورة الخامسة والعشرون

١٢ - دعت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٤/٢٠٠٠ هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسألة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك إلى المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي. كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٥٤/١٥٤ إلى آليات حقوق الإنسان مساعدة اللجنة التحضيرية وإجراء استعراضات وتقديم توصيات بشأن المؤتمر العالمي والأعمال التحضيرية له إلى اللجنة التحضيرية، عن طريق الأمين العام، وأن تشارك مشاركة نشطة في المؤتمر. وتبعاً لذلك، اعتمدت اللجنة، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، نصاً قدمته كمساهمة منها إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر الذي سيعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في أيار/مايو ٢٠٠١ (انظر المرفق العاشر). كما عينت اللجنة السيد غونسالس بوليبيتي والسيد كامارا والسيد يو مانجيا ممثلين لها في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر العالمي أي: (أ) الأمريكتان (سانتياغو، ٤-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)؛ و(ب) أفريقيا (داكار، ٢٢-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)؛ و(ج) آسيا (طهران، ١٩-٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١). كما عينت اللجنة السيدة غائر ممثلة لها في الدورة الثانية للجنة التحضيرية ورئيسها ممثلاً لها في المؤتمر العالمي الذي سيعقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

طاء - أساليب عمل اللجنة: قرار بإنشاء فريق عامل سابق للدورة

١٣ - أجرت اللجنة مناقشة أولية لإمكانية إنشاء فريق عامل سابق للدورة في دورتها الرابعة والعشرين. واتفقت على أن فريقاً كهذا سييسر أنشطتها المتعلقة بالرصد خاصة فيما يتعلق بالرسائل الفردية الموجهة بمقتضى المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٤ - واستأنفت اللجنة، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، المناقشة حول هذا الموضوع واستمعت، طبقاً لبيان شفوي أدلت به الأمانة بخصوص التكاليف التقديرية التي ينطوي عليها الاقتراح (انظر المرفق الثامن). ووفقاً

للمادتين ٦١ و١٠٦ من نظامها الداخلي، قررت اللجنة العمل على إنشاء فريق عامل اعتباراً من فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وسوف يتألف الفريق من أربعة من أعضائها وسوف يجتمع في دورة قوامها خمسة أيام أثناء الأسبوع السابق لكل دورة من دورات اللجنة.

١٥- وقررت اللجنة، في دورتها السادسة والعشرين، أن تكلف اثنين من أعضائها بمهمة تنقيح نظامها الداخلي وتقديم مقترحات بتعديلات ممكنة في الدورة السابعة والعشرين.

ثانياً - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين

١٦- نظرت اللجنة في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها السادسة والعشرين.

ألف - التقرير السنوي المقدم من لجنة مناهضة التعذيب

بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية

١٧- أحاطت اللجنة علماً بقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٥ المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" الذي أرفقت به المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

باء - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق

الإنسان بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ

بموجب الصكوك الدولية بشأن حقوق الإنسان

١٨- ناقشت اللجنة، في دورتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين، إمكانية تحسين أساليب عملها نتيجة للاقتراحات المتضمنة في وثيقة غير رسمية مقدمة من دولة طرف.

١٩- وفي دورتها الخامسة والعشرين قام رئيس اللجنة بإبلاغها بحصيلة الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، الذي عقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢٠- وفي دورتها الخامسة والعشرين كذلك، تولت السيدة غائر، المقررة المعنية بمسائل التعذيب والمتعلقة بشؤون الجنسين والسيد غاسبر، المقرر المعني بالطفولة ومسائل التعذيب، إطلاع اللجنة على التطورات الحاصلة في تلك الميادين.

ثالثاً - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان تقديم التقارير

٢١- نظرت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين في حالة تقديم التقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) مذكرات من الأمين العام بشأن التقارير الأولية للدول الأطراف التي كان واجباً تقديمها من عام ١٩٨٨ إلى عام ٢٠٠١ (CAT/C/5, 7, 9, 12, 16/Rev.1, 21/Rev.1, 24, 28/Rev.1, 32/Rev.2, 37, 42,)؛ (47,52 and 58)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام بشأن التقارير الدورية الثانية التي كان واجباً تقديمها من عام ١٩٩٢ إلى عام ٢٠٠١ (CAT/C/17, 20/Rev.1, 25, 29, 33, 38, 43, 48, 53 and 59)؛

(ج) مذكرات من الأمين العام بشأن التقارير الدورية الثالثة التي كان واجباً تقديمها من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٠ (CAT/C/34, 39, 44, 49, 54 and 60)؛

(د) مذكرتان من الأمين العام فيما يتعلق بالتقارير الدورية الرابعة التي كان واجباً تقديمها في عام ٢٠٠١ (CAT/C/55 and 61).

٢٢- وأبلغت اللجنة بأنه إضافة إلى التقارير الأربعة عشر التي كان مقرراً أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٧٧-١٣٦)، تلقى الأمين العام التقارير الأولية لبينن (CAT/C/21/Add.3)، وإندونيسيا (CAT/C/49/Add.3)، والمملكة العربية السعودية (CAT/C/42/Add.2)، وزامبيا (CAT/C/47/Add.2)؛ والتقريرين الدوريين الثانيين لكل من أوزبكستان (CAT/C/53/Add.1)، وفنزويلا (CAT/C/33/Add.5)، والتقارير الدورية الثالثة لكل من لكسمبرغ (CAT/C/34/Add.14)، والاتحاد الروسي (CAT/C/34/Add.15)، وإسرائيل (CAT/C/54/Add.1)، والتقارير الدورية الرابعة للدانمرك (CAT/C/55/Add.2)، ومصر (CAT/C/55/Add.6)، والنرويج (CAT/C/55/Add.4)، وإسبانيا (CAT/C/55/Add.5)، والسويد (CAT/C/55/Add.3)، وأوكرانيا (CAT/C/55/Add.1).

٢٣- بالإضافة إلى ذلك، أبلغت اللجنة بالحالة فيما يتعلق بالتقارير التي تأخر موعد تقديمها. وفيما يلي حالة التقارير حتى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١:

التاريخ المحدد لتقديم التقرير

الدولة الطرف

التقارير الأولية

٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	أوغندا
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨	توغو
١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩	غيانا
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	غينيا
٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١	الصومال
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	إستونيا
٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	اليمن
٥ آذار/ مارس ١٩٩٣	البوسنة والهرسك
١٣ أيار/ مايو ١٩٩٣	لاتفيا
٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	سيشيل
٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	الرأس الأخضر
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	كمبوديا
١٩ آذار/ مارس ١٩٩٤	بوروندي
١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	أنتيغوا وبربودا
١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥	أثيوبيا
٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ألبانيا
٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	تشاد
٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	جمهورية مولدوفا
١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	كوت ديفوار
١ آذار/ مارس ١٩٩٧	ليتوانيا
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧	ملاوي
٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	هندوراس
٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٨	كينيا
٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	البحرين
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	بنغلاديش
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	النيجر
٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	جنوب أفريقيا

<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠	بور كينا فاصو
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	مالي
٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	بلجيكا
٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	تركمناستان
٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠	اليابان
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	موزامبيق
٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠	قطر

التقارير الدورية الثانية

٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أفغانستان
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	بليز
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الفلبيين
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أوغندا
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	توغو
١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	غيانا
٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣	تركيا
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	البرازيل
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	غينيا
٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥	الصومال
١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	رومانيا
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	نيبال
٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	يوغوسلافيا
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	أستونيا
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	اليمن
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	الأردن
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	موناكو
٥ آذار/مارس ١٩٩٧	البوسنة والهرسك

<u>الدولة الطرف</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>
بنن	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧
لاتفيا	١٣ أيار/ مايو ١٩٩٧
سيشيل	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ١٩٩٧
كمبوديا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
بوروندي	١٩ آذار/ مارس ١٩٩٨
سلوفاكيا	٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨
سلوفينيا	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨
أنتيغوا وبربودا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨
أرمينيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
كوستاريكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
سري لانكا	١ شباط/فبراير ١٩٩٩
إثيوبيا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩
ألبانيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
ناميبيا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
جمهورية كوريا	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠
طاجيكستان	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠
كوبا	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
تشاد	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠
جمهورية مولدوفا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
كوت ديفوار	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
ليتوانيا	١ آذار/مارس ٢٠٠١
الكويت	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١

التاريخ المحدد لتقديم التقرير

١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١

الدولة الطرف

جمهورية الكونغو الديمقراطية

التقارير الدورية الثالثة

٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أفغانستان
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	بليز
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	بلغاريا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الكاميرون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	فرنسا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الفلبين
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	السنغال
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أوغندا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أوروغواي
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	النمسا
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	توغو
٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	كولومبيا
٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧	إكوادور
١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧	غيانا
٣١ آب/أغسطس ١٩٩٧	تركيا
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	تونس
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	شيلي
٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨*	أستراليا
١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	الجزائر
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	البرازيل

* مطلوب تقديمه إلى اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	غينيا
٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	نيوزيلندا
٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩	الصومال
١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	مالطة
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	ألمانيا
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	لختنشتاين
١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	رومانيا
١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	نيبال
١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠	قبرص
٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠	فنزويلا
٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	كرواتيا
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	إستونيا
٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	اليمن
١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	الأردن
٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	موناكو
٥ آذار/مارس ٢٠٠١	البوسنة والهرسك
١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١	بنن
١٣ أيار/مايو ٢٠٠١	لاتفيا

التقارير الدورية الرابعة

٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	أفغانستان
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	الأرجنتين
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	بيلاروس
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	بليز
	بلغاريا
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	الكاميرون

<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	فرنسا
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	هنغاريا
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	المكسيك
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	الفلبين
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	الاتحاد الروسي
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	السنغال
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	سويسرا
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	أوغندا
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	أوروغواي
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠	كندا
٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠	النمسا
٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	بنما
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	لكسمبرغ
١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	توغو
٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	كولومبيا
٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١	إكوادور

٢٤- وقد أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدد الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بتقديم التقارير. وفيما يتعلق، على وجه الخصوص، بالدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها مدة تجاوزت أربع سنوات، أعربت اللجنة عن الأسف من أنه على الرغم من أن الأمين العام قد أرسل إليها عدة رسائل تذكيرية واصلت تلك الدول الأطراف عدم وفائها بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بمحض إرادتها بموجب الاتفاقية. وشددت اللجنة على أن من واجبها رصد تنفيذ الاتفاقية وعلى أن عدم تقيّد دولة طرف ما بالتزاماتها بتقديم التقارير يشكل انتهاكا لأحكام الاتفاقية.

٢٥- وفي هذا الصدد، قررت اللجنة أن تواصل ممارستها المتمثلة في إتاحة قوائم الدول الأطراف التي تتأخر في تقديم تقاريرها، في المؤتمرات الصحفية التي تعقدها اللجنة عادة في نهاية كل دورة.

٢٦- وترد في المرفق الخامس لهذا التقرير حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية حتى ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠١، وهو موعد اختتام الدورة السادسة والعشرين للجنة.

رابعاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

٢٧- نظرت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين، في التقارير المقدمة من ١٤ دولة من الدول الأطراف، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية. وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين التقارير التالية وفقاً لترتيب ورودها إلى الأمين العام:

CAT/C/43/Add.3	أرمينيا: التقرير الدوري الثاني
CAT/C/34/Add.12	بيلاروس: التقرير الدوري الثالث
CAT/C/25/Add.11	أستراليا: التقرير الدوري الثاني
CAT/C/34/Add.13	كندا: التقرير الدوري الثالث
CAT/C/17/Add.22	الكاميرون: التقرير الدوري الثاني
CAT/C/49/Add.2	غواتيمالا: التقرير الدوري الثالث

٢٨- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين التقارير التالية المدرجة وفقاً لترتيب ورودها إلى الأمين العام:

CAT/C/48/Add.1	جورجيا: التقرير الدوري الثاني
CAT/C/39/Add.3	اليونان: التقرير الدوري الثالث
CAT/C/38/Add.1	الجمهورية التشيكية: التقرير الدوري الثاني
CAT/C/24/Add.6	سلوفاكيا: التقرير الأولي
CAT/C/52/Add.1	بوليفيا: التقرير الأولي
CAT/C/9/Add.16	البرازيل: التقرير الأولي
CAT/C/24/Add.7	كوستاريكا: التقرير الأولي
CAT/C/47/Add.1	كازاخستان: التقرير الأولي

٢٩- ووفقاً للمادة ٦٦ من النظام الداخلي للجنة، دعي ممثلون عن جميع الدول التي قدمت تقارير إلى حضور جلسات اللجنة عند النظر في تقاريرها. وقد أرسلت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين عنها للمشاركة في النظر في تقاريرها.

٣٠- ووفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين* عين الرئيس مقررين قطريين ومقررين مناويين، بالتشاور مع أعضاء اللجنة والأمانة وذلك بالنسبة لكل من التقارير المقدمة من الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين. ويرد في المرفق السادس لهذا التقرير قائمة بتلك التقارير المذكورة أعلاه وبأسماء المقررين القطريين ومناوييهم بالنسبة لكل منها.

٣١- وفيما يتعلق بنظرها في التقارير، عرضت على اللجنة أيضاً الوثائق التالية:

(أ) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحتويات التقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/4/Rev.2)؛

(ب) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحتويات التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/14/Rev.1).

٣٢- ووفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة** تتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان وفقاً للترتيب الذي اتبعته اللجنة لدى نظرها في التقارير، إشارات إلى التقارير التي قدمتها الدول الأطراف وإلى المحاضر الموجزة للجلسات التي نظرت اللجنة خلالها في التقارير، كما تتضمن نص الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين.

أرمينيا

٣٣- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لأرمينيا (CAT/C/43/Add.3) في جلساتها ٤٤٠ و ٤٤٣ و ٤٤٧، المعقودة في ١٤ و ١٥ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (CAT/C/SR.440, 443, and 447) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

* الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/45/44)، الفقرات ١٤-١٦.

** الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة وأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/49/44)، الفقرتان ١٢ و ١٣.

ألف - مقدمة

٣٤- تلاحظ اللجنة أن التقرير الدوري الثاني لأرمينيا لم يوضع على النحو الذي يتوافق تماماً مع المبادئ التوجيهية التي وضعت في حزيران/يونيه ١٩٩٨ لإعداد التقارير الدورية. ومع ذلك، فهي ترحب مع الارتياح بالعرض التمهيدي الشفوي للتقرير الذي قدمه الوفد الأرميني وباستعداده لإجراء حوار.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٥- تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالعناصر التالية:

(أ) الجهود المبذولة حالياً لوضع إطار قانوني يستند إلى القيم الإنسانية العالمية لصيانة حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام وحقيقة أن عقوبة الإعدام غير منصوص عليها في مشروع القانون الجنائي؛

(ج) حقيقة أنه لا يجوز تسليم شخص لدولة أخرى إذا كانت هناك أسس حقيقية للاعتقاد بأنه سيكون عرضة للتعذيب أو لعقوبة الإعدام؛

(د) برنامج التدريب على حقوق الإنسان للموظفين الحكوميين المكلفين بإنفاذ القانون، وخاصة، موظفي وزارة الداخلية والأمن القومي؛

(هـ) التعاون بين السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛

(و) قرار الدولة الطرف بإنشاء وظيفة أمين مظالم.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

٣٦- تحيط اللجنة علماً بالمشاكل التي تواجهها الدولة الطرف حالياً والتي تثيرها المرحلة الانتقالية.

دال - دواعي القلق

٣٧- تعرب اللجنة عن قلقها بشأن ما يلي:

- (أ) حقيقة أن مشروع القانون الجنائي لا يتضمن بعض جوانب تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية؛
- (ب) كون حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية لا تُحترم دائماً؛
- (ج) وجود نظام للمسؤولية الجنائية ينطبق على القضاة الذين يرتكبون أخطاءً في الأحكام التي يصدرونها على المدانين، حيث إنه يمكن أن يضعف السلطة القضائية؛
- (د) عدم وجود تعويض فعال لضحايا أعمال التعذيب التي يرتكبها مسؤولون حكوميون انتهاكاً للمادة ١٤ من الاتفاقية؛

(هـ) الأوضاع السيئة السائدة في السجون وحقيقة أن السجون تابعة لسلطة وزارة الداخلية؛

(و) الممارسة الجارية المتمثلة في فرض الأعمال المرهقة ("dedovshchina") في القوات المسلحة، الأمر الذي أدى إلى تجاوزات وانتهاكات للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية. ولهذه الممارسة أيضاً أثر مدمر على الضحايا بل ويمكن أن تؤدي بهم في بعض الأحيان إلى الانتحار.

٣٨- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف لم تراعى في تقريرها الدوري الثاني توصيات اللجنة المقدمة في سياق النظر في التقرير الأولي لأرمينيا في نيسان/أبريل ١٩٩٦. وعلى وجه التحديد، لم تبلغ نتائج التحقيق المتعلق بادعاءات سوء المعاملة التي استرعى انتباه اللجنة إليها.

هاء - التوصيات

٣٩- توصي اللجنة بما يلي:

(أ) بالرغم من أن التشريع الأرميني يتضمن أحكاماً مختلفة بشأن بعض جوانب التعذيب كما تعرفه الاتفاقية، يجب على الدولة الطرف، من أجل الوفاء بصدق بالتزاماتها التعاهدية، أن تعتمد تعريفاً للتعذيب يتماشى تماماً مع أحكام المادة ١ وينص على العقوبات الملائمة؛

(ب) ويجب أن تُكفل للأشخاص المحرومين من الحرية إمكانية الوصول المباشر إلى محام وأفراد الأسرة وطبيب يختارونه بأنفسهم؛

(ج) وبالرغم من الترحيب بالخطة الرامية إلى نقل المسؤولية عن إدارة السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إقامة نظام مستقل حقاً وعملياً لتفتيش جميع أماكن الاحتجاز، سواء كانت مرافق تابعة لوزارة الداخلية أو وزارة العدل أو وزارة الدفاع؛

- (د) وتوصي اللجنة أن تجري الدولة الطرف تحقيقات نزيهة دونما تأخير في الادعاءات المتعلقة بالأعمال المرهقة ("dedovshchina") في القوات المسلحة وأن تقيم دعاوى في الحالات التي لها ما يشبهها؛
- (هـ) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى جعل نظام المسؤولية الجنائية المطبق على القضاة موائماً للضوابط الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية المعتمدة في ١٩٨٥ والمبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة المعتمدة في ١٩٩٠؛
- (و) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الأنشطة التثقيفية والتدريبية المتعلقة بمنع التعذيب وحماية الأفراد من التعذيب ومن سوء المعاملة التي تنظم لفائدة الشرطة وموظفي السجون، بما في ذلك مرافق وزارة الداخلية والسجون العسكرية؛
- (ز) وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف في أقرب وقت ممكن، مشروع القانون الجنائي، الذي يلغي عقوبة الإعدام، من أجل تسوية أوضاع الأشخاص الكثيرين الذين حكم عليهم بالإعدام والذين يواجهون حالة من عدم التيقن هي بمثابة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية بما ينتهك المادة ١٦ من الاتفاقية؛
- (ح) وتود اللجنة أن تتلقى ردوداً على التوصيات التي قدمتها في سياق التقرير الأولي لأرمينيا، وخصوصاً ما يتعلق منها بالادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة التي استُرعِي انتباهها إليها والتي يجب أن تكون موضعاً لتحقيق مباشر ونزيه تحال نتائجها إلى اللجنة؛
- (ط) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إدراج الإحصاءات اللازمة مصنفة حسب نوع الجنس والمنطقة الجغرافية في التقرير القادم الواجب تقديمه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛
- (ي) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

بيلاروس

- ٤٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لبيلاروس (CAT/C/34/Add.12) في جلساتها ٤٤٢ و ٤٤٥ و ٤٤٩، المعقودة في ١٥ و ١٦ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (CAT/C/SR.442, 445, and 449) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

٤١ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث لبيلاروس، بالرغم من أنها تلاحظ أن التقرير، الذي كان واجباً تقديمه في حزيران/يونيه ١٩٩٦، قدم متأخراً عن مواعده بثلاث سنوات. وتلاحظ أيضاً أن التقرير لم يكن متمشياً مع المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الدورية للدول الأطراف. وتأسف اللجنة لأن التقرير لم يتضمن معلومات تفصيلية عن تنفيذ الاتفاقية من الناحية العملية، ولكنها تود أن تعرب عن تقديرها للعرض الشفوي المستوفي للمعلومات والمستفيض المقدم أثناء النظر في التقرير.

باء - الجوانب الإيجابية

٤٢ - ترحب اللجنة بما قدمه ممثلو الدولة الطرف من معلومات مفادها أن حكومة بيلاروس قررت سحب تحفظها على المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بإجراء تحقيقات.

٤٣ - وتلاحظ اللجنة تعاون حكومة بيلاروس مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات وغيرها من آليات حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالسماح بزيارات المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، وفي الآونة الأخيرة، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء.

٤٤ - وترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمها ممثلو الدولة الطرف ومفادها أن حكومة بيلاروس قررت الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

جيم - دواعي القلق

٤٥ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) تدهور حالة حقوق الإنسان في بيلاروس منذ النظر في تقريرها الدوري الثاني في ١٩٩٢، بما في ذلك الحالات التي تكرر فيها إبطال الحق في حرية التعبير، مثل القيود التي تفرض على استقلال الصحافة، والحق في التجمع السلمي، الأمر الذي يؤدي إلى خلق عقبات أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية؛

(ب) غياب تعريف للتعذيب، على النحو الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، في القانون الجنائي للدولة الطرف وعدم اعتبار التعذيب جريمة محددة مع ما يترتب على ذلك من عدم فرض عقوبات مناسبة على مرتكبي جريمة التعذيب على نحو ما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ج) الادعاءات العديدة المستمرة المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يرتكبها مسؤولون في الدولة الطرف أو ترتكب بموافقتهم، والتي يتعرض لها بشكل خاص المعارضون السياسيون للحكومة والمتظاهرون المسلمون، والتي تشمل حالات اختفاء، وعمليات ضرب، وأعمالاً أخرى تشكل انتهاكا للاتفاقية؛

(د) عدم وجود توكيل مستقل، خاصة، وأن للوكيل العام اختصاصاً يمكنه من ممارسة المراقبة على مدى معقولة فترة الاحتجاز السابقة على المحاكمة، والتي يمكن أن تصل مدتها إلى ١٨ شهراً؛

(هـ) عدم قيام المسؤولين بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وكاملة في ادعاءات التعذيب الكثيرة التي يتم إبلاغها إلى السلطات، فضلاً عن القصور عن ملاحقة المرتكبين المزعومين، الأمر الذي لا يتطابق مع المادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية؛

(و) عدم وجود سلطة قضائية مستقلة، مع انفراد رئيس الدولة الطرف بتعيين وإقالة معظم القضاة، الذين يتعين عليهم أيضاً أن يجتازوا فترة اختبار أولية، والذين تفتقر وظائفهم إلى بعض الضمانات الضرورية؛

(ز) المرسوم الرئاسي رقم ١٢ الذي يقيد استقلال المحامين، ويخضعهم لمراقبة وزارة العدل، بفرض العضوية الإجبارية في نقابة المحامين التي تسيطر عليها الدولة، بما ينتهك بصورة مباشرة مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين؛

(ح) الازدحام وسوء التغذية وعدم وجود إمكانية للوصول إلى المرافق الصحية الأساسية والرعاية الصحية الكافية، فضلاً عن انتشار الدرن في السجون ومراكز الاحتجاز السابق على المحاكمة؛

(ط) اللجوء المستمر إلى عقوبة الإعدام، وعدم ملاءمة إجراءات الاستئناف، وعدم وجود شفافية فيما يتعلق بالأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام، وما جرى تبليغه من رفض إعادة جثث الذين نُفذ الإعدام فيهم إلى أقاربهم، بغرض منع إجراء أي تحقيق في التهم بتعذيبهم أو إساءة معاملتهم في السجن.

دال - التوصيات

٤٦ - توصي اللجنة بما يلي:

(أ) أن تعدل الدولة الطرف قانونها الجنائي المحلي بحيث يشمل جريمة التعذيب على نحو يتمشى مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، على أن يسند التعديل بعقوبة ملائمة؛

(ب) أن تتخذ خطوات ملحة وفعالة لإنشاء آلية مستقلة تماماً لتلقي الشكاوى، ولتأمين إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وكاملة في ادعاءات التعذيب الكثيرة التي يتم إبلاغها إلى السلطات، وملاحقة ومعاقبة المرتكبين المزعومين، حسب الاقتضاء؛

(ج) أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إنشاء لجان معنية بحقوق الإنسان حكومية وغير حكومية مستقلة ونزيهة ذات سلطة فعلية تقوم، ضمن جملة أمور، بتعزيز حقوق الإنسان والتحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة تلك التي تتصل بتنفيذ الاتفاقية؛

(د) أن تتخذ تدابير، بما فيها مراجعة الدستور والقوانين والمراسيم، لتكريس وتأمين استقلال السلطة القضائية والخامين في أدائهم لواجباتهم، وفقاً للمعايير الدولية؛

(هـ) أن تبذل جهوداً لتحسين الأوضاع في السجون وفي مراكز الاحتجاز السابق على المحاكمة وأن تنشئ الدولة الطرف نظاماً يتيح عمليات تفتيش للسجون ومراكز الاحتجاز يجريها مشرفون موثوق فيهم ونزيهون، ويتم نشر النتائج التي يتوصلون إليها؛

(و) أن توفر مراقبة قضائية مستقلة فيما يتعلق بمدة وشروط الاحتجاز السابق على المحاكمة؛

(ز) أن تنظر الدولة الطرف في تقديم إعلانات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية؛

(ح) ينبغي لاستنتاجات وتوصيات اللجنة، والمحاضر الموجزة لاستعراض التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف أن تُعمم على نطاق واسع في البلد، بما في ذلك عن طريق نشرها في كل من وسائل الإعلام الخاضعة لإشراف الحكومة ووسائل الإعلام المستقلة.

أستراليا

٤٧- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لأستراليا (CAT/C/25/Add.11) في جلساتها ٤٤٤ و ٤٤٧ و ٤٥١، في ١٦ و ١٧ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (CAT/C/SR.444, 447, and 451)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

٤٨- تلاحظ اللجنة أن التقرير قدم بتأخير بلغ ست سنوات وقيل إنه يجمع بين التقريرين الدوريين الثاني والثالث، وكان الأخير واجباً تقديمه في ١٩٩٨. وترحب اللجنة بالحوار البناء مع وفد أستراليا وتعرب عن تقديرها

العظيم للمعلومات المستفيضة والتفصيلية المقدمة شفويًا وكتابة على السواء، التي لا تستكمل التقرير فحسب، الذي يتضمن معلومات حتى ١٩٩٧ فقط، وإنما تتضمن أيضاً إشارة محددة إلى كل جزء من الأجزاء المكونة للاتحاد الأسترالي، وتشير إلى العوامل والصعوبات التي تؤثر على الاتحاد ويقدم إجابات على جميع الحالات المحددة المشار إليها تقريباً.

٤٩ - وتود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للمعلومات الإضافية المقدمة في ١٩٩٢ (CAT/C/9/Add.11) رداً على الأسئلة التي طُرحت أثناء النظر في التقرير الأولي لأستراليا.

٥٠ - كذلك تعرب اللجنة عن تقديرها لما قدمته المنظمات غير الحكومية والوكالات القانونية من إسهام في عملها لدى نظرها في تقرير الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

٥١ - ترحب اللجنة بوجه خاص بما يلي:

(أ) الإعلانات المقدمة من أستراليا في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، وتصديقها على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) التحقيقات والتحريات الكثيرة التي أجرتها هيئات منها اللجان الملكية للتحقيق، واللجان البرلمانية، ولجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، وأمناء المظالم وغير ذلك من الهيئات المختصة، على المستوى الاتحادي ومستوى الدولة، بشأن مسائل ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) المشاورات مع المنظمات الوطنية غير الحكومية التي جرت أثناء إعداد التقرير؛

(د) المعلومات الواردة في التقرير بشأن التوسع في خدمات إعادة التأهيل المتاحة لضحايا التعذيب، والمساهمات المقدمة من الدولة الطرف في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

(هـ) التدابير المتخذة لمعالجة الأسس الاجتماعية والاقتصادية التاريخية للحرمان الذي يعاني منه السكان الأصليون؛

(و) إنشاء مكتب قانوني مستقل لمفتش خدمات الحراسة.

جيم - دواعي القلق

٥٢ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

- (أ) الافتقار الظاهر إلى آليات ملائمة لاستعراض القرارات الوزارية المتعلقة بالحالات التي تندرج تحت المادة ٣ من الاتفاقية؛
- (ب) قيام سلطات السجون باستخدام وسائل ردع يمكن أن تسبب ألماً وإذلالاً لا داعي لهما؛
- (ج) ادعاءات بالاستخدام المفرط للقوة أو بالمعاملة المهينة من جانب قوات الشرطة أو حرس السجون؛
- (د) ادعاءات التخويف والآثار الضارة بالأشخاص التي يواجهها التراء الذين يشكون من طبيعة المعاملة في السجون؛
- (هـ) التشريع الذي يفرض عقوبات دنيا إلزامية، يزعم أن لها أثراً تمييزياً ضد السكان الأصليين (بمن فيهم النساء والأحداث)، الممثلين بدرجة مفرطة في الإحصاءات المتعلقة بنظام العدالة الجنائية.

دال - التوصيات

٥٣ - توصي اللجنة بما يلي:

- (أ) أن تكفل الدولة الطرف امتثال جميع الولايات والأقاليم في جميع الأوقات لالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛
- (ب) أن تنظر الدولة الطرف في استصواب توفير آلية للقيام باستعراض مستقل للقرارات الوزارية المتعلقة بالحالات المدرجة تحت المادة ٣ من الاتفاقية؛
- (ج) أن تواصل الدولة الطرف جهودها التثقيفية والإعلامية المكرسة لتوعية موظفي إنفاذ القانون بحظر التعذيب، وأن تحسن بدرجة أكبر جهودها في التدريب، لا سيما تدريب الشرطة وموظفي السجون والموظفين الطبيعيين في السجون؛
- (د) أن تبقي الدولة قيد الاستعراض المستمر استخدام أدوات الردع التي يمكن أن تسبب ألماً وإذلالاً لا داعي لهما، وأن تكفل استخدام تلك الأدوات على النحو الملائم المدون؛

(هـ) أن تكفل الدولة الطرف حماية مقدمي الشكاوى من التخويف ومن أن تلحق بهم أضرار نتيجة لشكاواهم؛

(و) أن تواصل الدولة الطرف جهودها للحد من الازدحام في السجون؛

(ز) أن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى معالجة مسألة الحرمان الاجتماعي والاقتصادي الذي يؤدي، ضمن جملة أمور، إلى احتكاك عدد من السكان الأصليين الأستراليين لا يتناسب وحجمهم بنظام العدالة الجنائية؛

(ح) أن تبقي الدولة الطرف قيد المراجعة الدقيقة التشريع الذي يفرض عقوبات دنيا إلزامية، لكفالة عدم إثارة ذلك التشريع مسائل تتصل بالامتثال لالتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، خصوصاً فيما يتعلق بالأثر الضار المحتمل أن يلحق بالجماعات المحرومة؛

(ط) الدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها الدوري القادم بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وأن تكفل تضمينه معلومات عن تنفيذ هذه التوصيات وإحصاءات مفصلة.

كندا

٥٤ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لكندا (CAT/C/34/Add.13) في جلساتها ٤٤٦ و ٤٤٩ و ٤٥٣، المعقودة في ١٧ و ٢٠ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (CAT/C/SR.446, 449, and 453)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

٥٥ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث لكندا وهو، بالرغم من تأخر تقديمه بثلاث سنوات، يتوافق مع المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الدورية للدول الأطراف. وتقدر اللجنة بشكل خاص الإحصاءات التفصيلية وغيرها من المعلومات التي تستجيب لطلبات اللجنة أثناء استعراض التقرير الدوري الثاني. وترحب اللجنة بالحوار البناء الذي دار مع الوفد والردود الصريحة والمباشرة التي قدمها الوفد رداً على المسائل التي أثارها اللجنة، بما في ذلك المواد المكتوبة الموفرة.

٥٦ - كذلك ترحب اللجنة بتأكيدات الدولة الطرف على الجدية التي تنظر بها إلى الطلبات المقدمة من اللجنة بالنسبة للتدابير المؤقتة في الحالات الفردية بموجب المادة ٢٢. وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف طلبت من اللجنة فحص أساليب عملها بحيث تضمن عدم تمديد الحدود الزمنية لاستعراض الشكاوى الفردية. وتؤكد اللجنة مرة

أخرى أن الحدود الزمنية التي ينص عليها نظامها الداخلي وضعت على النحو الذي يسمح للدول الأطراف بتقديم ردود كاملة على الادعاءات المبلغة وللجنة بإجراء دراسة متعمقة.

باء - الجوانب الإيجابية

٥٧- ترحب اللجنة بما يلي:

- (أ) الحماية القانونية الواسعة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة القائمة في الدولة الطرف والجهود التي تبذلها السلطات لتحقيق الشفافية في مؤسساتها وممارساتها؛
- (ب) دخول تشريع جديد حيز النفاذ يمثل في قانون الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والذي أزال الكثير من العقبات أمام ملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم التي أثرت في حالة فينتا Finta^(١) والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- (ج) الاستعراض المنتظم اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لجميع الادعاءات ضد أفراد متورطين في إبادة جماعية، وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛
- (د) تقديم تشريع مقترح بموجبه ستشمل معايير منح الحماية للاجئين الأسباب المحددة في الاتفاقية؛
- (هـ) تعيين مفتش للإصلاحات، مستقل عن إدارة الإصلاحات، للعمل كأمين للمظالم بالنسبة للمدنيين المحتجزين بموجب القوانين الفدرالية، وإنشاء شعبة لحقوق الإنسان في إدارة الإصلاحات في كندا للمساعدة في رصد وتقييم السياسات والممارسات وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان؛
- (و) وضع استراتيجية وطنية تتعلق بإصلاحات السكان الأصليين، واتخاذ تدابير أخرى لمعالجة جوانب الحرمان الاجتماعي والاقتصادي التاريخي الذي يعاني منه السكان الأصليون؛
- (ز) سياسة الدولة الطرف المتمثلة في التماس آراء المنظمات غير الحكومية عند إعدادها لتقاريرها المقدمة إلى اللجنة، وتأكيداتها على أنه سيتم إدراج "انتقادات ونواحي قلق" هذه المنظمات صراحة في التقرير القادم للدولة الطرف؛

(١) R. v. Finta

(ح) الزيادة في مساهمة الدولة الطرف في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والدعم المتواصل لمراكز إعادة التأهيل الوطنية لضحايا التعذيب.

جيم - دواعي القلق

٥٨ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) الادعاءات المتعلقة بإجراءات اتخذت لا تتوافق مع الاتفاقية، بما فيها لجوء في غير محلّه من سلطات الشرطة إلى الرش برداذ الفلفل وإلى القوة لفض المظاهرات وعودة الأمن إلى نصابه، لا سيما فيما يتعلق بالمظاهرات المتصلة باجتماع محفل التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ في ١٩٩٧؛

(ب) الادعاءات بأن سلطات الدولة الطرف عاملت المحتجزات معاملة قاسية وغير لائقة، وبأن الكثير من التوصيات الواردة في تقرير آربور^(٢) ما زالت تنتظر التنفيذ؛

(ج) الادعاءات باستعمال القوة المفرطة والتسكين غير الطوعي عند نقل ملتسمي اللجوء المرفوضين؛

(د) وجود عدد من السكان الأصليين لا يتناسب وحجمهم في جميع السجون التابعة لنظام العدالة الجنائية في الدولة الطرف؛

(هـ) موقف الدولة الطرف الذي تعبّر عنه الحجج التي تسوقها أمام المحاكم، والسياسات والممارسات ومفاده أنه، عندما يعتبر أحد الأشخاص مجرمًا خطيراً أو خطراً على الأمن، يمكن إعادة هذا الشخص إلى دولة أخرى ولو كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص يتهدده التعذيب، وهو إجراء لا يتفق مع الطابع المطلق لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية؛

(و) التقييم المتعلق باحتمال تشكيل خطر على العامة، دون أن تكون هناك مقابلة أو شفافية، والذي يتم قبل إجراءات تحديد وضع اللاجئ، وإذا اعتبر شخصاً خطراً على الأمن، فإنه لا يكون مؤهلاً لأن تُدرس حالته دراسة متعمقة. بموجب الإجراءات العادية لتحديد وضع اللاجئ. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن في الوقت الراهن، تقوم الهيئة الحكومية نفسها بالبت في إعادة النظر في الخطر على الأمن، وإعادة النظر في وجود أسباب

(٢) لجنة التحقيق في أحداث معينة وقعت في سجن للنساء في كينغستون، المفوضة: الأونورابل لوزير

آربور، كندا ١٩٩٦.

إنسانية وأسباب للشفقة؛ كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يدعى من عدم استقلالية صانعي القرار، فضلاً عن إمكانية إعادة الشخص في الوقت الذي تجري فيه دراسة طلب لإعادة النظر في الظروف الإنسانية لهذا الشخص، وهو الأمر الذي يشكل عائقاً أمام فعالية التدابير الرامية إلى حماية الحقوق الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية؛

(ز) عدم وجود تدابير ملائمة اتخذت بخصوص مخالفة لمعايير الاتفاقية على النحو الذي تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٧؛

(ح) على الرغم من مشروع القانون الجديد الخاص بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وتأكيدات الدولة الطرف، هناك إمكانية أن يقوم شخص متهم بممارسة التعذيب ويتذرع مع ذلك بعدد من الحجج التي تمكنه من الحصول على حصانة، بما في ذلك تطبيق إجراءات قانونية أجنبية بغرض إعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية؛ وبأن الجريمة ارتكبت إذعاناً للقانون النافذ في ذلك الوقت؛ أو أن المتهم كان لديه دافع غير نيته التصرف تصرفاً لا إنسانياً.

دال - التوصيات

٥٩ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الامتثال الكامل لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣ التي تحظر إعادة أي شخص إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب، سواء كان هذا الفرد مجرمًا خطيراً أو خطراً على الأمن أو لم يكن كذلك؛

(ب) تعزيز فعالية التدابير الرامية إلى حماية الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية. واللجنة إذ تلاحظ التأكيدات بأن القانون المقترح الجديد الخاص بالهجرة واللجوء ينص على تقييم للمخاطر قبل إعادة "يتاح لجميع الأشخاص الخاضعين لأمر بالإعادة"، فإنها تشجع الدولة الطرف على أن تكفل أن يسمح التشريع المقترح الجديد بقيام كيان مستقل بإجراء فحص متعمق للبلغات، بما فيها تلك المقدمة من أشخاص تم تقييمهم بالفعل بأنهم يمثلون خطراً على الأمن. وتحت اللجنة الدولة الطرف على العمل على إزالة العوائق التي تعترض سبيل التنفيذ الكامل للمادة ٣، بحيث تتاح الفرصة للفرد المعني لكي يردّ قبل اتخاذ قرار بشأن الخطر الأمني، وأن إجراء تقييمات للأسباب الإنسانية وأسباب الشفقة دون طلب أي رسوم من الشخص الذي يلتمس الحماية؛

- (ج) المقاضاة بشأن أي حالة يزعم فيها ممارسة شخص للتعذيب في إقليم تابع لولايتها، ولا تقوم فيه بتسليم هذا الشخص، والأدلة تسوغ ذلك، قبل أي إبعاد؛
- (د) حذف الدفوع من التشريع الحالي التي يمكن أن تمنح حصانة لأي متهم بممارسة التعذيب؛
- (هـ) النظر في إنشاء هيئة تحقيق جديدة لتلقي الشكاوى المتصلة بالاتفاقية والتحقيق فيها، مثل تلك المتصلة بدواعي القلق المذكورة أعلاه، بما فيها الادعاءات المتعلقة بأفراد من السكان الأصليين؛
- (و) مواصلة وتحسين التدريب الموجه إلى العاملين في الجيش بشأن المعايير التي تقتضيها الاتفاقية وما يتصل بها من مسائل حقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بالمعاملة التمييزية؛
- (ز) الدولة الطرف مدعوة إلى أن تقدم في أقرب وقت ممكن تقريرها الدوري الرابع، الذي كان واجباً تقديمه في تموز/يوليه ٢٠٠٠.

الكاميرون

٦٠- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للكاميرون (CAT/C/17/Add.22) في جلساتها ٤٤٨ و ٤٥١ و ٤٥٤، المعقودة في ٢٠ و ٢١ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، (CAT/C/SR.448, 451 and 454)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

- ٦١- تعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم تقرير الكاميرون، الذي يغطي الفترة حتى نهاية ١٩٩٦. وقد أعد التقرير، الذي قدم بتأخير بلغ سبع سنوات، على نحو يتوافق مع المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الدورية.
- ٦٢- كذلك تعرب اللجنة عن تقديرها لوفد الكاميرون لجديته المهنية ولما تحلى به من همة في الردّ على الأسئلة التي طرحتها اللجنة، مظهراً بذلك اهتمام الدولة الطرف بعمل اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

- ٦٣- تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالعناصر التالية:
- (أ) الجهود الملحوظة التي بذلتها الدولة الطرف للاضطلاع بعمليات إصلاح بعيدة المدى في تشريعها وممارستها من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

- (ب) الموافقة على زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، الذي تمكن من إتمام بعثته دون عقبات؛
- (ج) استعداد الدولة الطرف بالسماح لمفتشي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة أماكن الاحتجاز بشروطهم؛
- (د) الاحترام الصارم الذي تظهره المحاكم والسلطات السياسية في الكاميرون فيما يتعلق بالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، الأمر الذي يكفل عدم تسليم شخص إلى بلد يواجه فيه هذا الشخص خطر التعرض للتعذيب أو الحكم عليه بالإعدام؛
- (هـ) التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في تسليم بعض الأشخاص المتهمين إلى أروشا؛
- (و) وعد ممثلي الدولة الطرف بالسماح للجنة الدولية لحقوق الإنسان بزيارة مراكز الاحتجاز بالشروط التي أوصى بها المقرر الخاص؛
- (ز) قرار الدولة الطرف بتقديم الإعلانات الواردة في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية؛
- (ح) البدء في عملية تهدف إلى التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- (ط) مساهمة الدولة الطرف مؤخراً في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

٦٤ - تدرك اللجنة مجموعة الصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف، بما فيها الصعوبات ذات الطابع الاقتصادي، التي أدت إلى تخفيض كبير في مواردها المالية. وعلى الرغم من ذلك تشير اللجنة إلى أنه لا يمكن التذرع بأي ظروف استثنائية أياً كان نوعها لتبرير ممارسة التعذيب.

دال - دواعي القلق

٦٥ - يساور اللجنة قلق إزاء ما يلي:

- (أ) حقيقة أن بالرغم من السياسة التي تتبعها الحكومة، يبدو أن التعذيب ما زال ممارسة واسعة الانتشار؛

(ب) استمرار ممارسة الاحتجاز الإداري، الذي يسمح للسلطات المسؤولة أمام السلطة التنفيذية (وزارة الداخلية) أو التي تشكل جزءاً منها، بانتهاك حرية الأفراد، وهو أمر ينبغي، في ظل سيادة القانون، أن يدخل في اختصاص السلطة القضائية؛

(ج) الفجوة بين اعتماد قواعد وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، بما فيها تلك الرامية إلى منع ممارسة التعذيب، وبين النتائج التي توصل إليها في الموقع كيان مستقل مثل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، الذي يبلغ بالعديد من حالات التعذيب؛

(د) عدم التوازن بين العدد الكبير من الادعاءات بالتعذيب أو المعاملة السيئة والعدد الضئيل من الملاحقات والمحاکمات؛

(هـ) عدم وجود أحكام تشريعية لتعويض ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم، مما يتعارض مع أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية؛

(و) عدم وجود أحكام تشريعية تجعل الدليل الذي تم الحصول عليه عن طريق ممارسة التعذيب دليلاً غير مقبول، عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية؛

(ز) حقيقة أنه يبدو أن الاعتبارات الأمنية لها الأسبقية على جميع المسائل الأخرى، بما في ذلك حظر التعذيب؛

(ح) إبقاء إدارة السجون تحت سلطة وزارة الداخلية؛

(ط) الانتهاكات الكثيرة لحقوق الإنسان التي تعزى إلى قوتين خاصتين، القيادة التنفيذية وقوة العمل التابعة للدرك الوطني.

هاء - التوصيات

٦٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إدراج آلية في تشريعها تمكن من الحصول على أقصى درجة ممكنة من التعويض وإعادة التأهيل بالنسبة لضحايا التعذيب؛

(ب) إدراج أحكام في تشريعها تقضي بعدم مقبولية الدليل الذي يتم الحصول عليه نتيجة للتعذيب، إلا في حالة القيام بأعمال ضد الشخص المتهم بارتكاب التعذيب من أجل إثبات أنه تم ارتكاب أعمال تعذيب؛

(ج) انتهاز فرصة عملية التقنين الجارية بالفعل لجعل التشريع الكاميروني متمشياً مع أحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من الاتفاقية؛

(د) تأمين التنفيذ الفعال للتعليمات الصادرة عن وزير العدل ومفادها أنه لا ينبغي اللجوء إلى الاحتجاز السابق على المحاكمة إلا إذا كان ضرورياً للغاية وأن الإفراج المؤقت يجب أن يكون هو القاعدة، خاصة وأن ذلك يمكن أن يساعد في معالجة اكتظاظ السجون؛

(هـ) النظر في نقل المسؤولية عن إدارة السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل؛

(و) النظر في إلغاء القوات الخاصة المنشأة لمكافحة ممارسات قطاع الطرق، وفي الوقت ذاته دفع التجميد عن تعيين موظفين لإنفاذ القانون؛

(ز) الاستمرار بحزم في أي تحقيقات جارية بالفعل في الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، وفي الحالات التي تنتظر التحقيق فيها، وإصدار أمر بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وإحاطة اللجنة علماً بالنتائج؛

(ح) كفالة الاحترام الصارم لحقوق الأشخاص المعتقلين في سياق جهود مكافحة قطع الطرق؛

(ط) مواصلة برنامج التدريب الموجه لموظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان، مع الإشارة بصورة خاصة إلى منع التعذيب؛

(ي) النظر في إنشاء نظام قانوني لتقييم فعالية تنفيذ التشريع المتعلق بمنع ممارسة التعذيب، مثلاً عن طريق الاستفادة إلى أقصى حد من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان؛

(ك) الحرص على الاحتفاظ بسجل للأشخاص المحتجزين وجعل الوصول إليه ممكناً للجمهور.

غواتيمالا

٦٧- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لغواتيمالا (CAT/C/49/Add.2) في جلساتها ٤٥٠ و ٤٥٣ و ٤٥٦، المعقودة في ٢١ و ٢٢ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (CAT/C/SR.450, 453 and 456) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

٦٨- غواتيمالا دولة طرف في الاتفاقية منذ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. ولم تقدم الإعلانات المنصوص على تقديمها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية. وهي طرف أيضاً في اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

٦٩- وقدم التقرير في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وهو يغطي الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وعندما بدأت اللجنة النظر في التقرير، قدم رئيس غواتيمالا معلومات مستوفية للتقرير في بيانه التمهيدي الشفوي. ويتوافق التقرير مع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها اللجنة فيما يخص شكل ومضمون التقارير الدورية.

٧٠- وتعرب اللجنة عن شكرها للوفد على الردود التي قدمها وعلى صراحته وتعاونه أثناء الحوار.

باء - الجوانب الإيجابية

٧١- تخطط اللجنة علماً مع الارتياح بالجوانب الإيجابية التالية:

(أ) إعلان رئيس جمهورية غواتيمالا، الذي كرره رئيس الوفد في بيانه التمهيدي الشفوي، والذي مفاده أن مسألة حقوق الإنسان ستحظى بمكانة ذات أولوية في عمل الحكومة وأن هناك حاجة لا مفر منها إلى إصلاح نظام العدالة ووضع نهاية للإفلات من العقاب؛

(ب) الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الحالات التي تجسّد انتهاكات حقوق الإنسان والتي يثبت في إطار نظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان أنها وقعت وإعلان الاستعداد لإبداء هذا الاعتراف في الحالات المتعلقة الأخرى؛

(ج) اعتماد القانون الخاص بمهنة القضاء، الذي ينظم أنشطة القضاة والموظفين القضائيين من أجل حماية استقلالهم وامتيازهم المهني في ممارستهم لوظائفهم؛

(د) تعزيز كلية الدراسات القانونية كمؤسسة تدريب أولى وأثناء الخدمة، تضطلع بمسؤولية الاختيار الموضوعي والترية للداخلين الجدد في السلك القضائي؛

(هـ) إتمام عملية الدمج لإيجاد شرطة مدنية وطنية وحيدة نتيجة لتسريح شرطة خزانة الدولة؛

(و) القيام داخل مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان بإنشاء مكتب أمين المظالم المعني بالمساجين والإجراءات القانونية الواجبة، يخول بمراقبة موظفي السلطة القضائية والسجون من أجل حماية قطاعات كثيراً ما تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان وللضمانات القضائية؛

(ز) قيام الحكومة وبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حقوق الإنسان في غواتيمالا بإبرام اتفاق لتنفيذ برنامج تحديث السجون، وكجزء من هذا البرنامج، إنشاء كلية الأنظمة السجنية، التي بدأت أنشطتها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

(ح) قرار الحكومة، الذي أبلغه للجنة كل من رئيس اللجنة الرئاسية لتنسيق السياسة التنفيذية في مجال حقوق الإنسان ورئيس الوفد، باقتراح تعديل المادتين ٢٠١ مكرراً و٤٢٥ من القانون الجنائي من أجل تعريف جريمة التعذيب بعبارات تتماشى تماماً مع ما جاء في المادة ١ من الاتفاقية.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٧٢- تشير اللجنة إلى وجود ما يلي:

(أ) تزايد أعمال التخويف والمضايقة والتهديد بالقتل ضد القضاة، والموظفين القضائيين، ومقدمي الشكاوى، والشهود وأعضاء هيئات حقوق الإنسان ومنظمات الضحايا والصحفيين، التي ما زالت تتمتع تقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وتعرقل التقدم في الحالات الحساسة من الناحية السياسية التي تشمل أفراداً من الجيش أو موظفين حكوميين وترتبط بتنظيم وأنشطة المخابرات. ويؤثر الخوف الذي تثيره هذه الأعمال تأثيراً خطيراً على حرية عمل الأفراد والمنظمات العاملة في ميدان حماية حقوق الإنسان، فضلاً عن استقلال العدالة؛

(ب) الأحكام التشريعية التي تسمح للجيش بالمشاركة في أنشطة حفظ الأمن العام ومنع الجريمة، والتي لا تساعد في شيء المساعي الرامية إلى تجريد المجتمع من الطابع العسكري، وتضعف السلطة المدنية للدولة، وتذكر بعسكرة البلد أثناء النزاع المسلح؛

(ج) الحماية المتكرر لأشخاص مسؤولين عن انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل رؤسائهم من الضباط، نتيجة لعدم إجراء تحقيقات إدارية، وعدم اتخاذ التدابير التأديبية اللازمة، وفي بعض الحالات، نتيجة ما أبدوه من موافقة يعكسها وجودهم أثناء ارتكاب الانتهاكات، بل ومشاركتهم المباشرة فيها؛

(د) التحقيقات المتوازية التي ترخصها الدولة أو توافق عليها ضمناً، وتجريها هيئات حكومية غير مخولة قانوناً، أو هيئات سرية في حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي تنسب المسؤولية عنها إلى مسؤولين حكوميين؛ وهذه التحقيقات المتوازية تعرض للخطر استقلال السلطة القضائية ومكتب المدعي العام وتنفي الغرض من التحقيقات في هذه الجرائم وتعوقها؛

(هـ) عدم وجود إحصاءات بشأن نزلاء السجون مقسمة وفقاً للجماعة الإثنية للمساكين والتي يمكن أن تبين أن سياسة الاضطهاد في السجون تقوم على التمييز العنصري؛

(و) عدم كفاية عدد العاملين في الدائرة المعنية بحماية الأشخاص الأطراف في دعاوى قضائية والأشخاص ذوي الصلة بإقامة العدل لتوفير الحماية الفعالة والأمن للأشخاص الأطراف بشتى صفتهم، في دعاوى جنائية. وتذكر اللجنة بأنها قامت في ملاحظاتها على التقرير الثاني، بلفت الانتباه إلى أثر عدم كفاية عدد العاملين على استمرار الإفلات من العقاب وأشارت إلى أن حماية الضحايا والشهود واجب مفروض على الدولة بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية.

دال - دواعي القلق

٧٣- أبدأت اللجنة قلقها بشأن ما يلي:

(أ) تدهور حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، وخاصة، تزايد الحالات التي ثبت فيها اقتراف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مقارنة بالحالة السائدة عندما نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني. وحقيقة أن المرتكبين الرئيسيين لهذه الانتهاكات هم مسؤولون في الشرطة المدنية الوطنية، خصوصاً دائرة التحقيقات الجنائية التابعة لها، خيبت الآمال في إمكانية إنشاء مؤسسة للشرطة مجددة ووحيدة تخضع لقيادة مدنية، سليمة من العيوب التي ميزت هيئات الشرطة في الماضي؛

(ب) استمرار الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالجرائم بوجه عام وبالنسبة لانتهاكات حقوق الإنسان بوجه خاص، نتيجة للإهمال المتكرر للواجب من جانب الهيئات الحكومية المسؤولة عن منع ارتكاب هذه الجرائم، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها. والإفلات من العقاب قائم بالنسبة لمعظم الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاع المسلح الداخلي وتلك المرتكبة بعد توقيع اتفاقات السلام؛

(ج) أوجه قصور كمية ونوعية خطيرة في نظام إقامة العدل فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية وضمانات المحاكمة القانونية؛

(د) التعريف غير الوافي لجريمة التعذيب في المادة ٢٠١ مكرراً من القانون الجنائي، كما أشارت إليه بالفعل اللجنة أثناء نظرها في التقرير الثاني؛

(هـ) عدم وجود لجنة مستقلة ذات صلاحيات واسعة النطاق وموارد للتحقيق في ظروف اختطاف الأشخاص المختفين على أساس كل حالة على حدة وتحديد أماكن جثثهم. الغموض الذي يحيط بهذه الظروف يسبب معاناة خطيرة ومستمرة لأسرهم؛

(و) الافتقار إلى إجراءات منتظمة للاستعراض الدوري للتنفيذ العملي لقواعد الاستجواب وتعليماته، وأساليبه وممارساته والترتيبات المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. واحترام الأشخاص المحتجزين في السجون، بمن فيهم نزلاء السجون التي تطبق فيها إجراءات أمنية مشددة، الذين يجب أن تكون معاملتهم متمشية مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصت بها الأمم المتحدة.

هاء - التوصيات

٧٤- تذكّر اللجنة بأنه تم النظر في التقرير الأولي في وقت كان فيه التراع المسلح ما زال دائراً، والتقرير الثاني، فور إبرام اتفاقات السلام. وقد جرى النظر في التقرير الثالث بعد أربع سنوات من إبرام هذه الاتفاقات. وبرغم ذلك، فإن اللجنة مضطرة إلى تكرار معظم التوصيات التي قدمتها أثناء النظر في التقارير السابقة.

٧٥- تكرر اللجنة التوصيات التالية:

(أ) تعديل أحكام القانون الجنائي ذات الصلة، لا سيما المادتان ٢٠١ مكرراً و٤٢٥، لجعل تعريف جريمة التعذيب وعقوبتها متوافقين مع المادتين ١ و٤ من الاتفاقية؛

(ب) توفير موارد بشرية ومادية كافية لتمكين الإدارة المعنية بحماية الأشخاص الأطراف في إجراءات قضائية والأشخاص ذوي الصلة بإقامة العدل للعمل بفعالية؛

(ج) مواصلة برامج التدريب التقني الموجهة للمسؤولين عن إنفاذ القانون، والموظفين القضائيين، والقضاة ومسؤولي الشرطة المدنية الوطنية، مع التشديد بصورة خاصة على التزامهم باحترام حقوق الإنسان وحمايتها؛

(د) ومع الأخذ في الحسبان ما قاله أثناء تقديم التقرير الأولي والتقرير الثاني، مثل غواتيمالا من أن العملية المفوضية إلى صياغة الإعلان بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية قد بدأت وكرر هذا القول أثناء النظر في التقرير الثالث، تدعو اللجنة غواتيمالا إلى تقديم الإعلان المذكور.

٧٦- توصي اللجنة بما يلي:

(أ) تحديث نظام العدالة واتخاذ تدابير للقضاء على جوانب ضعفه وقصوره ولتعزيز استقلال السلطة القضائية ومكتب المدعي العام، بما فيها التدابير التي سبق أن أوصت بها لجنة التوضيح التاريخي واللجنة المعنية بتحديث العدالة؛

(ب) إلغاء الأحكام التي تسمح بتدخل الجيش في الأمن العام ومنع الجريمة، وهما أمران ينبغي أن يكونا مقصورين على الشرطة؛

(ج) إنشاء هيئات خارجية مستقلة ووضع إجراءات لرصد سلوك المسؤولين التابعين للشرطة المدنية الوطنية، مع تزويدها بصلاحيات واسعة لإجراء التحقيقات وفرض العقوبات التأديبية، دون المساس بصلاحيات مكتب المدعي العام والمحاكم في المعاقبة على السلوك المخالف للقانون الذي يشكل جريمة؛

(د) فرض حظر مطلق على أي هيئة حكومية غير مخولة من الناحية القانونية بإجراء تحقيقات في مسائل جنائية بالتوازي مع التحقيقات المنوطة قانوناً وعلى وجه الحصر بالهيئات القضائية؛

(هـ) إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في ظروف اختطاف الأشخاص المختفين وتحديد ما حدث لهم والأماكن التي توجد فيها جثثهم. والحكومة ملزمة ببذل قصارى جهودها للتوصل إلى معرفة ما حدث حقيقة في هذه الحالات وبذا تقوم بإعمال الحق المشروع للأسر المعنية، وتقديم التعويض عن الخسارة أو الإصابة التي حدثت وملاحقة الأشخاص المسؤولين؛

(و) وضع إجراءات منتظمة للاستعراضات الدورية لقواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته، على نحو ما هو وارد في المادة ١١ من الاتفاقية.

جورجيا

٧٧- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لجورجيا (CAT/C/48/Add.1) في جلساتها ٤٥٨ و ٤٦١ و ٤٦٧ المعقودة في ١ و ٢ و ٧ أيار/مايو ٢٠٠١ (CAT/C/SR.458 و 461 و 467)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

٧٨- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني لجورجيا وبالفرصة التي أتاحت لإجراء حوار مع وفد جورجيا. وتقدر اللجنة تقديرا كبيرا الاستكمال الإضافي الشامل الذي قدمه وفد جورجيا شفويا وكتابيا على السواء خلال النظر في التقرير.

باء - الجوانب الإيجابية

٧٩- تحيط اللجنة علما مع الارتياح بالعناصر التالية:

(أ) الجهود الجارية التي تبذلها الدولة الطرف لإصلاح نظامها القانوني وتنقيح تشريعها، بما في ذلك وضع قانون جديد للإجراءات الجنائية كذلك قانون للعقوبات، يستندان إلى القيم الإنسانية العالمية، بغية صون حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك عدم تعرض الشخص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) تقديم الدولة الطرف لوثيقة أساسية على نحو ما طلبته اللجنة خلال النظر في التقرير الأولي؛

(ج) نقل المسؤولية عن دائرة السجون إلى وزارة العدل بعد أن كانت تخضع لرقابة وزارة الداخلية، كما أوصت اللجنة؛

(د) المعلومات التي قدمها ممثلو الدولة الطرف وهي أن حكومة جورجيا تقترح إصدار إعلانات تعترف بموجبها باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

٨٠- تحيط اللجنة علما بالمشاكل والصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف بسبب الصراعات من أجل الانفصال في أبخازيا وجنوب أوسيتيا عقب الاستقلال وما نجم عن ذلك من تشريد جماعي داخلي وخارجي لعدد غفير من السكان، مما أدى إلى ازدياد احتمال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في ذلك الجزء من الإقليم.

دال - دواعي القلق

٨١ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) الاعتراف باستمرار أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جورجيا والتي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين؛

(ب) عدم القيام في كل حالة بتحقيقات سريعة ومحيدة وكاملة في الادعاءات الكثيرة بالتعرض للتعذيب، فضلا عن عدم كفاية نقص الجهود المبذولة لمحكمة الجناة المزعومين، وهو يتعارض مع المادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، مما يسفر عن إفلات الجناة المزعومين من العقاب؛

(ج) التعديلات التي أدخلت في شهري أيار/مايو وتموز/يوليه ١٩٩٩ على قانون الإجراءات الجنائية الجديد بُعيد دخوله حيز التنفيذ، مما يضر ببعض التدابير المتعلقة بحماية حقوق الإنسان التي كان القانون يكفلها من قبل، ولا سيما الحق في إعادة النظر القانونية في الشكاوى المتعلقة بإساءة المعاملة؛

(د) حالات العنف الغوغائي المرتكب ضد الأقليات الدينية، ولا سيما شهود يهوه، وفشل الشرطة في التدخل واتخاذ التدابير المناسبة على الرغم من وجود أدوات قانونية لمنع مثل هذه الأفعال ومحاکمتها، واحتمال أن يسفر هذا الإفلات الواضح من العقاب ظاهريا عن تفشي تلك الأعمال؛

(هـ) عدم توفر سبل الوصول المناسب للأشخاص المحرومين من حريتهم إلى المحامين والأطباء الذين يختارونهم وكذلك زيارات أفراد أسرهم لهم؛

(و) بعض الصلاحيات المخولة للنيابة العامة والمشاكل الناشئة بسبب أساليب عملها، مما يثير شواغل جدية فيما يتعلق بوجود آلية مستقلة للبت في الشكاوى؛ فضلا عن وجود شكوك فيما يتعلق بموضوعية النيابة العامة وموضوعية المحاكم والخبراء الطبيين؛

(ز) الظروف غير المقبولة السائدة في السجون، وهي ظروف قد تنتهك حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم على النحو المبين في المادة ١٦.

هاء - التوصيات

٨٢ - توصي اللجنة بما يلي:

(أ) أن تعدل الدولة الطرف قانونها الجنائي الوطني ليشمل تعريفاً للتعذيب يتوافق توافقا تاما مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية وينص على عقوبات مناسبة؛

(ب) على ضوء الادعاءات الكثيرة بالتعرض للتعذيب وإساءة المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير اللازمة الفعالة لمنع جريمة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) اتخاذ تدابير من شأنها أن تكفل لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم أو المقبوض عليهم على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين: ١٠٠ إبلاغهم فوراً بحقوقهم، بما في ذلك الحق في تقديم شكوى إلى السلطات بشأن التعرض لإساءة المعاملة، والحق في أن يبلغوا فوراً بالتهم الموجهة إليهم وبحقوقهم في الوصول إلى محام وطبيب من اختيارهم؛ و٢٠ الوصول بسرعة إلى محام وطبيب من اختيارهم وإلى أفراد أسرهم؛

(د) ينبغي أن توقف الدولة الطرف الممارسة التي يتبعها موظفوها المكلفون بإنفاذ القوانين، وهي وصف المشتبه فيهم المحتجزين بأنهم شهود، وهو ما يسفر عن حرمانهم من الحق في التمتع بمساعدة محام؛

(هـ) لكفالة عدم بقاء مقترفي أعمال التعذيب في مأمن من العقاب، ينبغي اتخاذ خطوات عاجلة من أجل ما يلي: ١٠٠ إقامة آلية فعالة ومستقلة لتقديم الشكاوى؛ ٢٠٠ اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام باستعراض منظم لجميع حالات الإدانة استناداً إلى الاعترافات التي ربما انتزعت بواسطة التعذيب؛ ٣٠٠ اتخاذ تدابير مناسبة لتعويض ضحايا التعويض ورد الاعتبار لهم؛

(و) اتخاذ تدابير عاجلة لتحسين ظروف الاحتجاز في مراكز الشرطة وفي السجون؛

(ز) اتخاذ تدابير ملموسة لإصلاح النيابة العامة بما يتمشى مع إصلاح النظام القضائي ولكفالة التنفيذ الكامل للأحكام القانونية التي تصون حقوق الإنسان عملياً؛

(ح) نظراً إلى نقص المعلومات الإحصائية المتاحة للجنة خلال النظر في التقرير، ينبغي أن تزود اللجنة في التقرير الدوري الذي تقدمه الدولة مستقبلاً بإحصاءات مناسبة وشاملة مصنفة بحسب الجنس والإثنية والمنطقة الجغرافية، فضلاً عن تقديم إحصاءات بشأن الشكاوى، ونوع التحقيقات ونتائجها، بما في ذلك جميع الدعاوى الجنائية فيما يخص معاقبة أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ط) اتخاذ خطوات لمواصلة أنشطة التثقيف والتدريب، بشأن منع التعذيب وحماية الأفراد من التعذيب وإساءة المعاملة، التي تقدم إلى أفراد الشرطة وموظفي السجون فضلاً عن خبراء الطب الشرعي والعاملين الطبيين في السجون لدى فحص ضحايا التعذيب وتوثيق أعمال التعذيب؛

(ي) اتخاذ تدابير فعالة لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يمارسون العنف ضد المرأة فضلاً عن الاتجار بالمرأة، بما في ذلك اعتماد تشريعات مناسبة وإجراء البحوث وإذكاء الوعي بالمشكلة فضلاً عن إدراج هذه المسألة في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الجماعات المهنية ذات الصلة؛

(ك) ينبغي أن توزع على نطاق واسع في البلد استنتاجات وتوصيات اللجنة، والمخاضر الموجزة المتصلة باستعراض التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف.

اليونان

٨٣- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لليونان (CAT/C/30/Add.3) في جلساتها ٤٦٠ و ٤٦٣ و ٤٦٩ المعقودة في ٢ و ٣ و ٨ أيار/مايو ٢٠٠١ (CAT/C/SR.460 و 463 و 469) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

ألف - مقدمة

٨٤- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث لليونان، على الرغم من أنها تلاحظ أن التقرير قُدم متأخراً بستين عن موعده المقرر وهو تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٨٥- والتقرير لا يتمشى بالكامل مع المبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير الدورية للدول الأطراف، إذ إنه لم يشمل السوابق القضائية الجديدة ذات الصلة، أو تفاصيل الشكاوى المتصلة بأعمال التعذيب المزعومة وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. غير أن اللجنة تود التعبير عن تقديرها للمعلومات الشفوية الإضافية التي قدمها وفد الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

٨٦- ترحب اللجنة بوجه خاص بما يلي:

(أ) الإطار القانوني القائم ومجموعة المؤسسات القائمة للحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

- (ب) اعتماد القانون رقم ٩٥/٢٢٩٨ الذي يُنشئ مؤسسات جديدة لضمان حقوق السجناء؛
- (ج) الاستعانة بموظفين مدربين تدريباً خاصاً من خارج دائرة السجون، وتحت إشراف المدعي العام، للتدخل في حالات الاضطرابات الخطيرة في السجون؛
- (د) التأكيدات بأن رئيس الوفد سوف يوصي سلطات الدولة الطرف المسؤولة بنشر تقرير الزيارتين اللتين أجرتهما في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة واللائسانية أو المهينة؛
- (هـ) التبرعات الجارية التي تقدمها الدولة الطرف إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

جيم - دواعي القلق

- ٨٧- تعرب اللجنة عن القلق من أنه بالرغم من أن التشريع الوطني يكفل إطاراً مرضياً لحماية حقوق الإنسان عموماً، وبعض الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية بوجه خاص، فما زالت توجد صعوبات في مجال التنفيذ الفعلي للاتفاقية، مما قد يعتبر بمثابة انتهاك لها:
- (أ) ثمة أدلة على أن الشرطة تستخدم أحياناً قوة مفرطة أو لا مبرر لها في سياق النهوض بواجباتها ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالأقليات الإثنية والقومية والأجانب؛
- (ب) ظروف الاحتجاز القاسية عموماً وبوجه خاص احتجاز المهاجرين غير الشرعيين و/أو ملتزمي اللجوء الذين ينتظرون ترحيلهم لمدة طويلة في مراكز الشرطة التي تفتقر إلى المرافق المناسبة؛
- (ج) الاكتظاظ الحاد في السجون الذي يُفاقم الظروف المادية المتدنية المستوى والذي قد يساهم في العنف فيما بين السجناء؛
- (د) نقص التدريب الشامل للعاملين الطبيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على جميع المستويات بشأن أحكام الاتفاقية.

دال - التوصيات

٨٨- توصي اللجنة بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير عاجلة لتحسين ظروف الاحتجاز في مراكز الشرطة والسجون، وكفالة عدم احتجاز المهاجرين غير الشرعيين و/أو ملتمسي اللجوء الذين لم تثبت إدانتهم بارتكاب جنائية لفترات طويلة في هذه المؤسسات؛

(ب) اتخاذ ما يلزم من التدابير لمنع الاكتظاظ في السجون فضلاً عن مواصلة اتخاذ تدابير لإيجاد عقوبات بديلة للسجن وضمان تنفيذ تلك التدابير تنفيذاً فعالاً؛

(ج) اتخاذ ما يلزم من التدابير، بما في ذلك التدريب، لضمان عدم لجوء الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى ممارسات تمييزية أثناء معاملة الجماعات المستضعفة، ولا سيما الأجانب والأقليات الإثنية والقومية؛

(د) اتخاذ تدابير لمنع ومعاقبة الاتجار بالنساء وغير ذلك من أشكال العنف ضد المرأة؛

(هـ) اتخاذ خطوات لإنشاء مرافق احتجاز للمهاجرين غير الشرعيين و/أو ملتمسي اللجوء تكون منفصلة عن السجون أو مؤسسات الشرطة، وتحت اللجنة الدولية الطرف على أن تستكمل على سبيل الاستعجال تشييد المبنى الجديد المقترح المخصص للأجانب؛

(و) أن يقدم التقرير القادم للدولة الطرف الذي يحدد موعد تقديمه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير الدورية، بما في ذلك في جملة أمور: ١٤ الإحصاءات المطلوبة المصنفة بحسب نوع الجنس والسن والجنسية؛ و٢٤ السوابق القضائية ذات الصلة؛ و٣٤ المعلومات الشاملة المتصلة بالمواد ٣ و٤ و١٢ و١٦ من الاتفاقية.

بوليفيا

٨٩- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لبوليفيا (CAT/C/52/Add.1) في جلساتها ٤٦٢ و٤٦٥ و٤٧٢ المعقودة في ٣ و٤ و١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ (CAT/C/SR.462 و465 و472) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

٩٠- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي لبوليفيا المقدم ضمن الحدود الزمنية المقررة بموجب الاتفاقية. وانضمت بوليفيا إلى الاتفاقية في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بدون أي تحفظات. ولم تصدر الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية.

٩١- ولم يوضع التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن إعداد التقارير من جانب الدول الأعضاء. ومع ذلك، فإن اللجنة تُعرب عن امتنانها للمعلومات الإضافية التي قدمها ممثلو الدولة الطرف في العرض الشفوي، والحوار الصريح والبناء الذي جرى مع ممثلي الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

٩٢- تلاحظ اللجنة مع الارتياح ما يلي:

(أ) اعتماد قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي سيدخل حيز التنفيذ قريباً، وقانون تنظيم مكتب المدعي العام، وهما قانونان يُقصد منهما تدارك أوجه القصور في النظام الحالي المتسم ببعض جوانب القصور في البلد بشأن إقامة العدل؛

(ب) الجهود التي يبذلها مكتب أمين المظالم المنشأ بموجب القانون المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ومكاتبه الستة العاملة حالياً وجهود لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها مجلس النواب من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

(ج) التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف لتنفيذ برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان ليس لصالح المسؤولين في القطاع العمومي فحسب وإنما لتنفيذها أيضاً في الجامعات والمدارس الثانوية، بمشاركة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

٩٣- أحاطت اللجنة علماً، خلال نظرها في التقرير، بعدم توفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما بشأن مسألة حظر التعذيب، مما أسفر عن حالة تُمارس فيها إساءة معاملة وتعذيب جسيما.

٩٤- أوجه القصور في نظام المعونة القانونية، وهو ما يعني عملياً أن معظم المحتجزين يُحرمون من حقهم الدستوري في اللجوء إلى محام للدفاع عن أنفسهم.

دال - دواعي القلق

٩٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) التعريف غير المرضي لجريمة التعذيب في القانون الجنائي، وهو تعريف لا يشمل بعض الحالات الواردة في المادة ١ من الاتفاقية، والعقوبة البسيطة المنصوص عليها التي لا تتناسب مع خطورة الجريمة؛

(ب) تواصل الشكاوى بشأن التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مما يسفر في حالات كثيرة عن الوفاة في مراكز الشرطة وفي السجون وفي الثكنات العسكرية؛

(ج) الإفلات من العقاب الذي يكتنف انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما استخدام التعذيب الذي يبدو أنه واسع الانتشار، نتيجة لعدم التحقيق في الشكاوى وبطء وتيرة تلك التحقيقات وعدم كفايتها. وتدل هذه الحالة على عدم اتخاذ السلطات تدابير فعالة للقضاء على هذه الممارسات، ولا سيما التقصير في أداء الواجب من طرف النيابة العامة والمحاكم. وانعدام التحقيقات يزيده تعقيداً عدم إقالة موظفي الشرطة المتهمين من مناصبهم، مما يرسخ نظرية الإفلات من العقاب على هذه الممارسات ويشجع استمرارها أو تكرارها؛

(د) عدم احترام المدة القصوى لإيداع الأفراد في الحبس الانفرادي، وهي محددة في الدستور بمدة ٢٤ ساعة، مما ييسر ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ثم الإفلات من العقاب على ارتكاب تلك الأعمال؛

(هـ) حالات التأخير في نظر الدعاوى القانونية التي يبدو أنها تمس ثلثي السجناء الذين ينتظرون البت في قضاياهم، ويعزى إليها إلى حد كبير الاكتظاظ الشديد في السجون؛

(و) اكتظاظ السجون وانعدام أسباب الراحة ورداءة المرافق الصحية فيها، والافتقار إلى الخدمات الأساسية - وعدم توفير العناية الطبية المناسبة بوجه خاص، وعجز السلطات عن ضمان حماية المحتجزين في الحالات التي تنطوي على العنف داخل السجون. وهذه النقائص وغيرها من أوجه القصور الجسيمة تتعارض مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، كما أنها تزيد من إحساس السجناء الذين يقضون مدة عقوبتهم، والذين ينتظرون المحاكمة، بالحرمان من حريتهم، ويغدو هذا الحرمان بمثابة العقوبة القاسية واللا إنسانية والمهينة، وتغدو حالة السجناء الذين ينتظرون المحاكمة عقوبة توقع سلفاً قبل صدور حكم عليهم بالعقوبة على النحو الواجب؛

(ز) واللجنة قلقة بوجه خاص إزاء المعلومات التي تلقتها بصدد الظروف اللاإنسانية التي يحتجز في ظلها السجناء في مرافق تعرف باسم "carcelitas" في منطقة تشاباري، وسانتا كروز، وكوتشابامبا ومدن أخرى، حيث يجلس المحتجزون في ظل أوضاع لا تليق بالبشر لفترات غير محددة وتدوم أحياناً عدة أشهر، بالإضافة إلى الصفة غير الشرعية لما يسمى الحبس "على ذمة التحقيق" غير المنصوص عليه في القانون الوطني. وفي هذه المرافق، يودع المحتجزون الأحداث والبالغون معاً، وكذلك السجناء الذين ينتظرون المحاكمة والذين يقضون فعلاً مدة

عقوبتهم معاً. كذلك فإن الحبس التأديبي في زنانات عقاب من النوع المعروف باسم "el bote" (العلبة) يعتبر في رأي اللجنة تعذيباً؛

(ح) الشكاوى الكثيرة المقدمة إلى أمين المظالم ولجنة حقوق الإنسان التي أنشأها مجلس النواب فيما يتعلق بانتهاكات المادتين ١ و ١٦ من الاتفاقية، وهي انتهاكات أحدثت في بعض الحالات أضراراً جسيمة بل وخسائر في الأرواح تعرض لها جنود الثكنات خلال الخدمة العسكرية الإلزامية بذريعة فرض تدابير تأديبية؛

(ط) الاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة والأسلحة النارية من جانب الشرطة الوطنية والقوات المسلحة لدى قمع المظاهرات الجماهيرية المتصلة بالمنازعات الاجتماعية، وهو استخدام يشجع على تكرار هذه الانتهاكات ويعبر فيما يبدو عن الموافقة الضمنية من السلطات ببقائه في مأمن من العقاب. وأعمال التعذيب والاحتجاز التعسفي وإساءة المعاملة التي يقترفها أفراد الشرطة والقوات العسكرية في مرافقهم بلغت حداً خطيراً جداً في الفترات التي يُعلن فيها عن حالة الحصار؛

(ي) الحالات المتواترة المتعلقة بالتعرض للمضايقة والتهديدات وأعمال الاعتداء التي يسقط ضحيتها المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ك) إعادة اللاجئين، الذين هم من بيرو، دون مراعاة الشكليات الإجرائية التي تمكنهم من بيان أسباب تخوفهم من العودة إلى بلد منشئهم.

٩٦- إن الطبيعة الاستثنائية للعدد القليل من الحالات التي قبلت فيها الدولة التزام جبر الضرر الناجم عن انتهاكات جسيمة للغاية للحق في الحياة تبدو وكأنها تُثبت عدم وجود أي سياسة عامة حكومية ذات صلة بانتصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. واللجنة قلقة بوجه خاص إزاء عدم وجود أي مبادرات حكومية لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب.

هاء - التوصيات

٩٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إدراج تعريف التعذيب على نحو ما ورد في الاتفاقية في التشريع الجنائي الوطني ووصف جريمة التعذيب، مع تحديد عقوبة تتناسب مع خطورة هذه الجريمة.

(ب) زيادة الأنشطة الرامية إلى حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها وتشجيعها، وهي أنشطة تقوم الدولة بتطويرها استناداً إلى ما ورد في تقريرها ولا سيما الأنشطة المتصلة بالتدريب المهني لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

(ج) اعتماد ما يلزم من تدابير قانونية وإدارية لوضع سجل وطني عمومي بالأشخاص المحرومين من حريتهم، مع بيان السلطة التي أمرت بذلك الحرمان، أو بواعث أو أسباب القرارات المعنية ونوع الإجراءات.

(د) اعتماد ما يلزم من تدابير لكفالة التزام المدعين العامين الحكوميين التزاماً تاماً بأداء المهام المنوطة بهم وهي إجراء تحقيقات جنائية بطريقة سريعة ومحايدة في أي شكوى بالتعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وخلال هذه التحقيقات، ينبغي أن يظل المسؤولون المتهمون موقوفين عن عملهم.

(هـ) وضع سجل عمومي مركزي بشكاوى التعذيب وإساءة المعاملة ونتائج التحقيقات.

(و) يجب أن تعتمد الدولة جميع ما يلزم من تدابير لضمان حرية ممارسة المدافعين عن حقوق الإنسان لحقهم في تشجيع احترام تلك الحقوق والإبلاغ عن انتهاكات هذا الحق والدفاع عن الضحايا.

(ز) اعتماد جميع ما يلزم من تدابير لضمان أن يمارس كل شخص يُحرم من حريته حقه في الدفاع عن نفسه وفي تلقي مساعدة محامٍ على نفقة الدولة إذا استلزم الأمر.

(ح) استعراض الإجراءات والقواعد التأديبية المتبعة في السجون لكفالة معالجة الانتهاكات معالجة محايدة واستبعاد أي عقوبات لا إنسانية وقاسية.

(ط) اعتماد تدابير مناسبة لضمان عدم طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى عند وجود أسباب موضوعية تبعث على الاعتقاد بأن ذلك الشخص سيتعرض لخطر التعذيب. ويجب اتخاذ خطوات لضمان أن تُتاح لهؤلاء الأشخاص إمكانية تفسير تلك الأسباب في إطار إجراءات قانونية محايدة وحضورية تكون نتائجها خاضعة لمراجعة سلطة أعلى منها.

(ي) إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٩٨- تحث اللجنة بوجه خاص السلطة القضائية ومكتب النائب العام على أن يكونا في طليعة من يتخذ التدابير الرامية إلى تدارك أوجه القصور الجسيمة في التحقيقات المتعلقة بحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والمعاقبة على تلك الأعمال.

سلوفاكيا

٩٩- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لسلوفاكيا (CAT/C/24/Add.6) في جلساتها ٤٦٤ و ٤٦٧ و ٤٧٥ المعقودة في ٤ و ٧ و ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ (CAT/C/SR.464 و 467 و 475) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

١٠٠- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي لسلوفاكيا على الرغم من أنها تلاحظ تأخر تقديمه لمدة ست سنوات وكان قد حان موعده في أيار/مايو ١٩٩٤. وتلاحظ الدولة الطرف أن الوثيقة تشمل التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني على السواء. غير أن اللجنة تشدد على أن قرار الدول المبلغة بتوحيد تقاريرها يتنافى مع التزاماتها بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

١٠١- والتقرير لا يتوافق توافقاً تاماً مع المبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير الأولية للدول الأطراف، إذ أنه لا يشمل معلومات بشأن التنفيذ العملي للتدابير التي تضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لم تقدم بعد وثيقة أساسية. غير أن اللجنة تقدر الجهود الكبيرة المبذولة لإجراء حوار بناء مع اللجنة وتقديم بعض المعلومات والإحصاءات المحددة في العروض والردود الشفوية.

باء - الجوانب الإيجابية

١٠٢- ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) التزام الدولة الطرف بالمعاهدات الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) الإعلانات الصادرة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، التي تعترف فيها باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٢١ و ٢٢، من الاتفاقية، وسحب التحفظ الذي أبدته الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية على المادة ٢٠ في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨؛

(ج) الجهود الهائلة التي بذلتها الدولة الطرف بهدف إجراء تغييرات رئيسية في الميادين السياسية والاقتصادية والتشريعية والمؤسسية في سلوفاكيا وكذلك تحسن احترام حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

(د) ادراج أوجه حماية واسعة النطاق لحقوق الإنسان في الدستور واصدار ميثاق الحقوق والحريات الأساسية عقب استقلال سلوفاكيا، وتعديل الدستور في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، وهو تعديل يرسي مبدأ أن يكون للمعاهدات الدولية الأسبقية على القوانين الوطنية؛

(هـ) إنشاء مؤسسات جديدة ووحدات خاصة داخل الشرطة لتشجيع احترام حقوق الإنسان، وبوجه خاص التدابير المتخذة مؤخراً لإنشاء مؤسسة أمين المظالم.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

١٠٣- تدرك اللجنة صعوبة التغلب على إرث نظام استبدادي أثناء مرحلة التحول إلى نظام ديمقراطي، والتحديات التي تشكلها إعادة بناء هيكل الدولة عقب انحلال الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية.

دال - دواعي القلق

١٠٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) عدم تحديد أغراض أي عمل من أعمال التعذيب في القانون الجنائي للدولة الطرف على النحو المعرّف في المادة ١ من الاتفاقية؛

(ب) اعتماد استثناءات من الضمانات الواردة في المادة ٣، فيما يخص إعادة الأشخاص المهددين بخطر التعرض للتعذيب، وهي استثناءات تتناقض مع الحظر المطلق المنصوص عليه في المادة ٣ بهذا الشأن؛

(ج) الادعاءات بمشاركة الشرطة في حملات الهجوم على العجر وغيرهم من السكان، فضلاً عن الادعاءات بتواني الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لكفالة الحماية المناسبة من الهجمات ذات البواعث العرقية عندما تهدد هذه الجماعات من جانب عصابات "الرؤوس الحليقة" أو الجماعات المتطرفة الأخرى؛

- (د) فشل السلطات في إجراء تحقيقات فورية ومحيدة وشاملة في الادعاءات بالتعرض لتلك الأعمال أو محاكمة المسؤولين عنها ومعاقبتهم؛
- (هـ) الادعاءات بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين قد قاموا بإساءة معاملة محتجزين أثناء الاحتجاز وفي حراسة الشرطة، ولا سيما في أماكن الاحتجاز وزنانات الشرطة؛
- (و) الادعاءات بمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان فضلاً عن تهديدهم بغرض ردعهم عن تقديم الشكاوى يزعم أنه لم يجر التحقيق فيها تحقيقاً وافياً؛
- (ز) انعدام الضمانات المناسبة لحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم في الوصول إلى محام من اختيارهم، ومن تلقي فحوص طبية عاجلة.

هاء - التوصيات

١٠٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) اعتماد تعريف للتعذيب يشمل جميع عناصر التعريف الواردة في المادة ١ من الاتفاقية وتعديل القانون الجنائي الوطني وفقاً لذلك؛
- (ب) مواصلة الجهود المتصلة بالإصلاحات الهيكلية وتنفيذ الإصلاحات الواردة في التعديلات التي أدخلت على الدستور بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١؛
- (ج) اتخاذ تدابير لوضع نظام فعال وموثوق به ومستقل لتقديم الشكاوى من أجل إجراء تحقيقات سريعة ومحيدة وفعالة في الادعاءات المتعلقة بالتعرض لإساءة المعاملة أو التعذيب على أيدي أفراد الشرطة أو الموظفين العموميين الآخرين، وإذا اقتضت نتائج التحقيقات ذلك، محاكمة مرتكبي هذه الأعمال المزعومين ومعاقبتهم؛
- (د) اعتماد تدابير لكفالة عدم جواز قبول الأقوال أو المعلومات التي يجري الحصول عليها بالإكراه كدليل في المحاكم، ومراجعة الأحكام القانونية التي تبيح استخدام القوة البدنية من جانب موظفي الشرطة وتنقيح هذه الأحكام حسب ما يقتضي الأمر، وتنفيذها وفقاً لمتطلبات الاتفاقية؛
- (هـ) حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من المضايقة والتعرض للتهديدات التي تقوض قدرتهم على رصد حالة الأشخاص الذين يدعون التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان وتوفير المساعدة لهم؛

(و) اعتماد تدابير لمنع العنف فيما بين السجناء، بما في ذلك العنف الجنسي، في أماكن الاحتجاز، وتقديم جميع المعلومات ذات الصلة بهذه الممارسات في تقريرها القادم؛

(ز) موافاة اللجنة في التقرير الدوري القادم للدولة الطرف بمعلومات احصائية عن الأشخاص المسجونين في المؤسسات الحكومية المدنية والعسكرية على حد سواء، المخصصة لأغراض الاحتجاز أو الإصلاح أو الصحة العقلية أو التربية المتخصصة وغير ذلك، مع تقديم بيانات مصنفة في جملة أمور حسب السن والأصل الإثني ونوع الجنس والمنطقة الجغرافية؛

(ح) اتخاذ خطوات فعالة لضمان استقلال السلطة القضائية من أجل تدعيم سيادة القانون والحكم الديمقراطي وهما عاملان أساسيان لتنفيذ الاتفاقية؛

(ط) رصد اعتمادات مناسبة لتعويض ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة وإعادة تأهيلهم؛

(ي) مواصلة توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين العسكريين وغيرهم من الموظفين، بمن فيهم العاملون في المجتمعات المحلية، فضلاً عن العاملين في المناطق الحدودية، والعاملين في المؤسسات التي تديرها الجهات الرسمية، وتوفير مبادئ توجيهية واضحة بشأن حظر التعذيب وإساءة المعاملة وحظر إعادة أشخاص إلى بلدان منشئهم عند وجود احتمال تعرضهم للتعذيب؛

(ك) توزيع استنتاجات وتوصيات اللجنة، والمحاضر الموجزة المتصلة باستعراض التقرير الأولي للدولة الطرف، توزيعاً واسع النطاق في البلد، وتشجيع المنظمات غير الحكومية على المشاركة في هذا الجهد.

الجمهورية التشيكية

١٠٦- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للجمهورية التشيكية (CAT/C/38/Add.1) في جلساتها ٤٦٦ و٤٦٩ و٤٧٦، المعقودة في ٧ و٨ و١٤ أيار/مايو ٢٠٠١ (CAT/C/SR.466, 469 and 476)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

١٠٧- ترحب اللجنة بالجودة الممتازة التي تميز بها التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف الذي يتماشى مع المبادئ التوجيهية إلى جانب اتسامه بالصراحة والشمول مع ملاحظة أنه قدم متأخراً عن مواعده بأكثر من سنتين. وتعرب عن عظيم تقديرها للعرض المستكمل الإضافي والموسع الذي قدمه وفد الجمهورية التشيكية شفويًا وكتابياً على السواء أثناء النظر في التقرير، وللإجابات الواضحة والجادة والشفافة على الأسئلة التي أثارها اللجنة.

باء- الجوانب الإيجابية

١٠٨- ترحب اللجنة بالجهود الجارية التي تضطلع بها الدولة الطرف لإصلاح نظامها القانوني وتنقيح تشريعها استناداً إلى القيم الإنسانية العالمية من أجل حماية حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي الجهود التي شملت:

(أ) اعتماد قانون الأجناب الجديد وقانون اللجوء الجديد، وكلاهما نافذ المفعول اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛

(ب) التعديل المدخل على قانون المواطنة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الذي حل معظم مشاكل انعدام الجنسية التي أثرت بشكل غير متناسب على طائفة العجر (الروما)؛

(ج) التعديل المدخل على التشريع واستحداث مرفق احتجاج خاص بالأجناب، وهذا يسر حل المشاكل الناجمة عن احتجاج الأجناب قبل طردهم.

١٠٩- وترحب اللجنة بإنشاء - وظيفة مفوض الحكومة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن وظيفة أمين المظالم.

١١٠- وتلاحظ اللجنة الجهود التي وصفها ممثلو الدولة الطرف في الامتثال لتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/55/18، الفقرات ٢٧١-٢٨٨).

١١١- وترحب اللجنة بالتعويض المقدم إلى ٢٠٨ ٠٠٠ مسجون سياسي سابق.

١١٢- وترحب اللجنة بالإعلانات المقدمة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ التي تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٢١ و٢٢ وسحب التحفظ بشأن المادة ٢٠.

جيم- دواعي القلق

١١٣- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) حالات العنصرية وكره الأجناب في المجتمع، بما في ذلك العنف بدافع العنصرية ضد مجموعات الأقليات، فضلاً عن الزيادة في عدد المجموعات التي تدافع عن مثل هذا المسلك؛

(ب) بينما ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لمعالجة المشاكل التي تواجهها طائفة العجر (الروما) فإنها ما زالت قلقة إزاء استمرار حوادث التمييز ضد هذه الطائفة، بما في ذلك الأعمال التي يرتكبها المسؤولون المحليون، وبشكل خاص إزاء التقارير المتعلقة بالمعاملة المهينة التي تلقاها مجموعات الأقليات على أيدي أفراد الشرطة؛ واستمرار ورود التقارير المتعلقة بمجمات العنف ضد العجر (الروما) وقصور الشرطة والسلطات القضائية المزعوم عن توفير الحماية الكافية والتحقيق في هذه القضايا والمقاضاة عليها، فضلاً عن المعاملة المتساهلة للمجرمين؛

(ج) المزاعم بالاستعمال المفرط للقوة من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون أثناء المظاهرات وبعدها، وخاصة ما يدعى من حالات المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة التي يلقاها الأشخاص المعتقلون والمحتجزون نتيجة للمظاهرات أثناء اجتماع صندوق النقد الدولي/البنك الدولي في براغ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

(د) عدم وجود آلية للرقابة الخارجية على عمل الشرطة؛

(هـ) الافتقار إلى ضمانات كافية لحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم في إخطار أحد أفراد الأسرة القريبين أو طرف ثالث من اختيارهم، وإمكانية الوصول إلى أطباء من اختيارهم والوصول إلى محام منذ بداية احتجازهم

(و) عدم وجود قواعد قانونية لعمليات التفتيش الخارجي لنظام السجون، وخاصة إلغاء الأحكام التشريعية المتعلقة بالتفتيش المدني دون الاستعاضة عنها بأحكام أخرى أثناء الفترة قيد الاستعراض، فضلاً عن الافتقار إلى آلية فعالة لتجهيز شكاوى المسجونين؛

(ز) العنف فيما بين المسجونين والإرهاب بالتهديد في مؤسسات مختلفة، بما فيها السجون، والمؤسسات العسكرية والتعليمية، فضلاً عن وجود حرس من الذكور في السجون المخصصة للنساء حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى إساءة استخدام سلطتهم.

دال - التوصيات

١١٤ - توصي اللجنة بما يلي:

(أ) أن تواصل الدولة الطرف جهودها في مقاومة جميع أشكال التمييز ضد الأقليات وأن تنفذ سياستها الطويلة الأجل الرامية إلى إدماج طائفة العجر (الروما) من خلال تدابير قانونية وعملية أيضاً، وبشكل خاص، أن تضاعف جهودها الرامية إلى مكافحة إساءة معاملة الشرطة للأقليات ومعاقتها عليها وعلى عدم توفير الحماية الكافية العقاب المناسب؛

(ب) أن تؤمن الدولة الطرف استقلال ودقة التحقيقات في جميع الادعاءات بسوء المعاملة بوجه عام وفي سياق اجتماع صندوق النقد الدولي/البنك الدولي المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بوجه خاص، وأن تقدم إلى اللجنة في تقريرها الدوري الثاني معلومات بشأن النتائج والتدابير المتخذة، بما فيها الملاحظات القضائية والتعويض المقدم إلى الضحايا، حسب الاقتضاء؛

(ج) أن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملائمة لتأمين استقلال التحقيقات في الجرائم التي يرتكبها المكلفون بإنفاذ القانون وذلك باستحداث آلية للرقابة الخارجية؛

(د) أن يكفل لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في إخطار أحد أفراد أسرهم المقربين أو طرف ثالث من اختيارهم، والحق في الوصول إلى محام من اختيارهم منذ بداية احتجازهم، والحق في الوصول إلى طبيب يختارونه بالإضافة إلى أي فحص طبي تضطلع به سلطات الشرطة؛

(هـ) أن تستحدث الدولة الطرف نظاماً فعالاً ومستقلاً للرقابة على شكاوى السجناء وللتفتيش الخارجي والمدني لنظام السجون؛

(و) أن توفر معلومات عن إمكانات تقديم التعويض وخدمات إعادة التأهيل لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة؛

(ز) أن تنضم الدولة الطرف إلى اتفاقية ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية ١٩٦١ المتعلقة بتخفيف حالات انعدام الجنسية؛

(ح) وينبغي لها أن تقوم بتوزيع استنتاجات وتوصيات اللجنة، والمحاضر الموجزة لاستعراض التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، على نطاق واسع في البلد.

البرازيل

١١٥- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للبرازيل (CAT/C/9/Add.16) في جلساتها ٤٦٨ و ٤٧١ و ٤٨١، المعقودة في ٨ و ٩ و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١ (CAT/C/SR.468, 471 and 481)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

١١٦- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي للبرازيل مع ملاحظة أن هذا التقرير الذي كان واجباً تقديمه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وصل بعد تأخير مفرط مدته ١٠ سنوات. وصدقت البرازيل على الاتفاقية في ٢٨

أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، دون إبداء أي تحفظ. ولم تصدر الدولة الطرف الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢.

١١٧- ولم يتم إعداد التقرير على النحو الذي يتماشى تماماً مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بإعداد التقارير الأولية للدول الأطراف. غير أن اللجنة تعرب عن تقديرها لما اتسم به التقرير من الصراحة البالغة والنقد الذاتي وقد تمت صياغته، علاوة على ذلك، بالتعاون مع مؤسسة أكاديمية غير حكومية. كذلك ترحب اللجنة بالمعلومات الإضافية التي قدمها وفد الدولة الطرف في عرضه الشفوي، والحوار البناء الذي دار.

باء- الجوانب الإيجابية

١١٨- تلاحظ اللجنة مع الارتياح ما يلي:

(أ) الإرادة السياسية التي أعربت عنها الدولة الطرف في مكافحة ممارسة التعذيب وجديتها في التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية تحقيقاً لهذه الغاية؛

(ب) الصراحة والشفافية التي تعترف بها الحكومة بوجود ممارسة التعذيب في البرازيل وبمدى خطورتها ونطاقها؛

(ج) جهود الدولة الطرف فيما يتعلق بتنفيذ برنامج تثقيفي والحملة الوطنية للترويج لحقوق الإنسان (المزمع تنظيمها في حزيران/يونيه ٢٠٠١) والتي تهدف إلى توعية الرأي العام والجهات الفاعلة الرسمية المعنية بالعمل من أجل مكافحة التعذيب. كذلك ترحب اللجنة بالتدابير الأخرى التي اتخذتها الدولة الطرف للاستجابة لنواحي القلق التي أعرب عنها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بعد زيارته للبرازيل؛

(د) القيام في نيسان/أبريل ١٩٩٧، بسن القانون رقم ٩٧/٩٤٥٥ (قانون التعذيب)، الذي يدخل في القانون الجنائي البرازيلي تصنيف التعذيب كجريمة، مع العقوبات التي تتناسب مع ذلك؛

(هـ) إنشاء هيئات مختلفة القصد منها تعزيز احترام حقوق الإنسان، ولا سيما لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب، والأمانة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل، والنائب الفيدرالي لحقوق الإنسان ولجان حقوق الإنسان التي أنشئت في بعض الولايات؛

(و) التشريع المتعلق باللاجئين واستحداث إجراء يهدف إلى ضمان عدم إعادة ملتمسي اللجوء إلى دولة تتوافر بشأنها أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيتعرضون لخطر التعذيب؛

(ز) الرصد الخارجي للشرطة من قبل مكتب المدعي العام وجهود الدولة الطرف في تعزيز الإشراف الخارجي والمستقل من خلال تعيين أمناء مظالم للشرطة في عدة ولايات؛

(ح) المساهمات التي تقدمها الدولة الطرف بانتظام إلى صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب.

جيم - دواعي القلق

١١٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ثقافة تقبل التجاوزات التي يرتكبها المسؤولون الحكوميون، والادعاءات العديدة بأعمال تعذيب ومعاملة لا إنسانية أو مهينة - في مراكز الشرطة، والسجون والمرافق التابعة للقوات المسلحة - والإفلات الفعلي من العقاب الذي يتمتع به مرتكبو هذه الأعمال؛

(ب) الاكتظاظ، وانعدام أسباب الراحة ورداءة التصحاح في السجون، وعدم وجود الخدمات الأساسية وخاصة الاهتمام الطبي اللائق، والعنف فيما بين المساجين والاستغلال الجنسي. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء الادعاءات بسوء المعاملة والمعاملة التمييزية لفئات معينة فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات الأساسية المحدودة بالفعل، لا سيما على أساس الأصل الاجتماعي والميل الجنسي؛

(ج) الفترات الطويلة للاحتجاز السابق على المحاكمة وعمليات التأخير في الإجراءات القضائية التي ينجم عنها، بالإضافة إلى اكتظاظ السجون احتجاز مساجين مدانين ومساجين ينتظرون المحاكمة في مراكز الشرطة وأماكن احتجاز أخرى غير مجهزة بشكل كاف لفترات طويلة من الاحتجاز، وهي حقيقة تشكل في حد ذاتها انتهاكاً لأحكام المادة ١٦ من الاتفاقية؛

(د) الافتقار إلى تدريب المكلفين بإنفاذ القانون بوجه عام، على جميع المستويات، والموظفين الطبيين على نحو ما تنص عليه المادة ١٠ من الاتفاقية؛

(هـ) اختصاص الشرطة المتصل بإجراء تحقيقات على أثر تقارير عن جرائم تعذيب ارتكبها أفراد من قوات الشرطة دون رقابة عملية فعالة من جانب مكتب المدعي العام وهو ما ينتج عنه غياب التحقيقات الفورية والتزیهة، ويسهم في إفلات مرتكبي هذه الأفعال من العقاب؛

(و) عدم وجود إجراءات مؤسسية ومتاحة تكفل حق ضحايا التعذيب في الانتصاف والحصول على تعويض عادل ومناسب على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية؛

(ز) خلو التشريع البرازيلي من أحكام تحظر صراحة قبول أي أقوال أدلي بها تحت التعذيب كدليل في أية إجراءات قضائية.

دال - التوصيات

١٢٠- توصي اللجنة بما يلي:

(أ) أن تكفل الدولة الطرف تفسير القانون الخاص بجريمة التعذيب بما يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية؛

(ب) أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة، تحت الرقابة الفعالة لمكتب المدعي العام، في جميع الحالات التي تنطوي على شكاوى تتعلق بالتعذيب أو بالمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الأعمال التي يقترفها أفراد من قوات الشرطة. وأثناء هذه التحقيقات ينبغي وقف الموظفين المعنيين عن العمل؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل أن يُكفل لأي شخص محروم من حريته الحق في الدفاع، وبالتالي، الحق في أن يساعده محام، على نفقة الدولة، إذا اقتضت الضرورة؛

(د) اتخاذ تدابير عاجلة لتحسين ظروف الاحتجاز في مخافر الشرطة والسجون، وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لإيجاد حل لاكتظاظ السجون واستحداث نظام منظم ومستقل لرصد المعاملة التي يلقاها في الواقع الأشخاص المعتقلون أو المحتجزون أو السجناء؛

(هـ) يتعين على الدولة الطرف أن تعزز أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان والترويج لها بوجه عام، وبشأن منع التعذيب بشكل خاص، بالنسبة للمسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين الطبيين، وأن تدخل التدريب في هذه المواضيع في البرامج التعليمية الرسمية لمنفعة الأجيال الناشئة؛

(و) ينبغي اتخاذ تدابير تنظم حق ضحايا التعذيب في الحصول على تعويض عادل ومناسب تدفعه الدولة وإضفاء الطابع المؤسسي على هذا الحق، ووضع برامج لإعادة تأهيلهم التام الممكن جسدياً وعقلياً؛

(ز) أن تحظر الدولة صراحة استخدام أي أقوال تصدر في ظل التعذيب كدليل في أي إجراءات قضائية؛

(ح) أن تصدر الدولة الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية؛

(ط) أن تقدم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني في أقرب وقت ممكن من أجل التقيد بالجدول الزمني المنصوص عليه في المادة ١٩ من الاتفاقية، وأن يتضمن بصورة خاصة: ١٠٠ القرارات القضائية ذات الصلة المتعلقة بتفسير تعريف التعذيب؛ ٢٠٠ معلومات تفصيلية عن الادعاءات والتحقيقات والإدانات المتعلقة بأعمال التعذيب التي يرتكبها مسؤولون حكوميون؛ ٣٠٠ معلومات بشأن التدابير المتخذة من قبل السلطات الحكومية لتنفيذ توصيات اللجنة في كافة أنحاء القطر، وتوصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والتي أشار إليها وفد الدولة الطرف أثناء تحاوره مع اللجنة.

كازاخستان

١٢١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لكازاخستان (CAT/C/47/Add.1) في جلساتها ٤٧٠ و ٤٧٣ و ٤٨٢ (CAT/C/SR.470, 473 and 482) المعقودة في ٩ و ١٠ و ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

١٢٢- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي لكازاخستان وتلاحظ أن التقرير يتناول بشكل أساسي أحكاماً قانونية ويفتقر إلى المعلومات التفصيلية بشأن تنفيذ الاتفاقية من حيث الممارسة. غير أن اللجنة تود أن تعرب عن تقديرها للعرض الشفوي المستكمل الموسع والغني بالمعلومات الذي قدمه الوفد الرفيع المستوى للدولة الطرف أثناء النظر في التقرير.

باء - الجوانب الإيجابية

١٢٣- تلاحظ اللجنة بيان ممثلي الدولة الطرف ومفاده أن حكومة كازاخستان ستقر قريباً مفهوماً محددًا لجريمة التعذيب معرّفًا وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية، وأن جريمة "التعذيب" هذه ستضاف إلى المادة ١١٦ من القانون الجنائي.

١٢٤- وتقدر اللجنة التأكيدات التي مفادها أن حكومة كازاخستان ستعين أمين مظالم مستقلاً، مع فريق مكون من محامين وقانونيين ودعاة لحقوق الإنسان ذوي كفاءة، تتاح خدماته مجاناً للمواطنين الذين يحتاجون إلى مساعدته.

١٢٥- وترحب اللجنة بالتقدم المحرز بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية في خفض معدلات الإصابة بالدرن في أماكن الاحتجاز ووضع خطة تعاون طويلة الأجل مع منظمات دولية لمواصلة هذه الجهود.

١٢٦- وترحب اللجنة بقيام الحكومة، تسليماً منها بالتنفيذ الملزم لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بتقديم تقرير إلى هيئة رصد المعاهدات بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية. وإذ تقدر لجنة مناهضة التعذيب تأكيدات الحكومة بأنها ستتخذ الإجراء المناسب لمواصلة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تلاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان طلبت من كازاخستان أن تقدم تقريراً بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحلول تموز/يوليه ٢٠٠١.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

١٢٧- تدرك اللجنة صعوبة التغلب على تركة النظام السلطوي في مرحلة الانتقال إلى شكل ديمقراطي للحكم والتحديات الناجمة عن إعادة بناء هيكل الدولة.

دال- دواعي القلق

١٢٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان بوجه عام، وإزاء ما يلي بوجه خاص:

(أ) عدم وجود تعريف للتعذيب، على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية، في القانون الجنائي للدولة الطرف، وعدم وجود مفهوم محدد لجريمة التعذيب، مما ينجم عنه عدم المعاقبة على التعذيب بعقوبات مناسبة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ب) الادعاءات بأعمال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يرتكبها المكلفون بإنفاذ القانون في الدولة الطرف أو التي ترتكب بموافقة ضمنية منهم، بما في ذلك الضرب وأعمال أخرى تشكل خرقاً للاتفاقية ضد المعارضين السياسيين للحكومة؛

(ج) المستوى غير الكافي لاستقلال وفعالية الادعاء، خاصة وأن لدى المدعي صلاحية مراقبة المدة الملائمة السابقة على المحاكمة بالنسبة للاحتجاز؛

(د) إخفاق المسؤولين المتكرر، بمن فيهم المدعي، في أن يقوموا في كل حالة بإجراء التحقيقات الفورية والتهيئة الكاملة، في ادعاءات التعذيب المبلغة إلى السلطات، فضلاً عن عدم القيام بملاحقة المرتكبين المزعومين على نحو ما تقتضيه المادتان ١٢ و ١٣ من الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن تقديرها، ولكنها قلقة من اعتراف الحكومة بالتحقيقات السطحية، وتدمير الأدلة، وتخويف الضحايا، ورفض الشهادة تحت ضغوط من قبل المحققين وموظفي وزارة الداخلية؛

- (هـ) الادعاءات بأن القضاة يرفضون أن يأخذوا في الاعتبار الأدلة على التعذيب وسوء المعاملة التي يقدمها المتهم فيما يتعلق بالمعاملة التي يلقونها من المكلفين بإنفاذ القانون؛
- (و) عدم كفاية مستوى استقلالية القضاء، مع افتقار وظيفة القضاة إلى بعض الضمانات اللازمة؛
- (ز) عدم كفاية مستوى ضمانات استقلالية محامي الدفاع؛
- (ح) الاكتظاظ والافتقار إلى إمكانية الحصول على الرعاية الطبية الملائمة في السجون وفي مراكز الاحتجاز السابق على المحاكمة، وخاصة في مراكز احتجاز الأحداث حيث وردت تقارير عن حوادث تشويه بدني ارتكبتها المحتجزون بحق أنفسهم، والقلق من أن عدم وجود بدائل للسجن متاحة للمحتجزين، وعدم توفير برامج إصلاحية، وتثقيفية وتدريبية تنشأ عنه حالات تؤدي إلى مستويات مرتفعة من معاودة الإجرام؛
- (ط) معيار النجاح بالنسبة للمحققين هو عدد الجرائم التي يتم حلها، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى الضغط على المحتجزين "للاعتراف" نتيجة للأعمال التي تشكل انتهاكاً للاتفاقية؛
- (ي) عدم وجود معلومات في التقرير تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة اللذين يلحقان الضرر بالنساء والفتيات، خاصة بالنظر إلى ارتفاع معدلات سجن النساء والادعاءات بإساءة معاملة النساء في أماكن احتجاز الشرطة.

هاء- التوصيات

١٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) الشروع على الفور في تنفيذ خططها المعلنة لتعديل قانونها الجنائي المحلي بتضمينه جريمة التعذيب، بما يتماشى تماماً مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية ودعمها بالعقوبة الملائمة؛
- (ب) اتخاذ خطوات عاجلة وفعالة لإنشاء آلية مستقلة تماماً لتلقي الشكاوى لتأمين القيام بتحقيقات فورية ونزيهة وكاملة في العدد الكبير من ادعاءات التعذيب المبلغة للسلطات، ومحاكمة ومعاقبة مقترفيه حسب الاقتضاء؛
- (ج) توسيع نطاق صلاحيات اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان بحيث يمكن أن تصبح لجنة وطنية حكومية وغير حكومية مستقلة ومحيدة بما يتفق ومبادئ باريس، تمنح سلطات فعالة، من بينها، التحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة تلك التي تتصل بتنفيذ الاتفاقية؛

(د) تأمين الاحترام الكامل من حيث الممارسة العملية لعدم الاعتداد بالدليل الذي يقام ويتم الحصول عليه باستخدام التعذيب؛

(هـ) اتخاذ تدابير، بما فيها إعادة النظر في الدستور والقوانين والمراسيم، لإرساء وتأمين استقلالية القضاء والدفاع في أدائهما لمهامهما طبقاً للقواعد الدولية؛

(و) الشروع في اتخاذ تدابير للسماح لخامي الدفاع بجمع الأدلة والاشتراك في معالجة القضايا منذ بداية فترة الاحتجاز، وكفالة توفير الأطباء بناء على طلب المحتجزين، لا بأوامر من المسؤولين في السجون؛

(ز) تحسين الأحوال السائدة في السجون ومراكز الاحتجاز السابق على المحاكمة واستحداث نظام يسمح بالقيام بعمليات تفتيش في السجون ومراكز الاحتجاز يقوم بها مشرفون محايدون وموثوقون، ونشر النتائج التي يتوصلون إليها. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير من أجل تقصير مدة الـ ٧٢ ساعة للاحتجاز السابق على المحاكمة المعمول بها حالياً، وتفادي تطاول أمد الاعتقال والاحتجاز قبل المحاكمة؛

(ح) إتمام نقل المسؤوليات عن السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل، بما يتيح إزالة الطابع العسكري عن نظام السجون؛

(ط) توفير رقابة قضائية مستقلة لمدة وظروف الاحتجاز السابق على المحاكمة؛

(ي) إعادة النظر في حالات الإدانة القائمة على اعترافات يمكن أن يكون الحصول عليها قد تم من خلال التعذيب أو سوء المعاملة، وكفالة التعويض الكافي للضحايا؛

(ك) إصدار الإعلانات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية؛

(ل) كفالة تدريب الموظفين المتخصصين بحيث يمكنهم التعرف على علامات التعذيب الجسدي والنفسي وكون اختباراتهم بغرض إعادة تعيينهم تتضمن الوعي بمتطلبات الاتفاقية؛

(م) توفير بيانات، في سياق التقرير الدوري الثاني، تكون مفصلة حسب جملة أمور، منها السن ونوع الجنس والعرق والجغرافيا، بشأن أماكن الاحتجاز المدنية والعسكرية، فضلاً عن مراكز احتجاز الأحداث وغيرها من المؤسسات التي يمكن أن يتعرض فيها الأفراد للتعذيب أو سوء المعاملة في إطار الاتفاقية؛ وتقديم معلومات في التقرير الدوري الثاني فيما يتعلق بعدد وأنواع ونتائج حالات معاقبة أفراد الشرطة وغيرهم من الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون جراء التعذيب والجرائم المتصلة به، بما في ذلك الحالات التي

رفضت المحاكم النظر فيها، وتقديم معلومات كاملة عن نتائج الحالات الجنائية الوارد بياها في التقرير الأوّلي للدولة الطرف وحالات التعويض إن وجدت؛

(ن) العمل على أن تنشر في البلد على نطاق واسع استنتاجات وتوصيات اللجنة، والمحاضر الموجزة لاستعراض التقرير الأوّلي للدولة الطرف وتقرير الدولة الطرف على أن يشمل هذا النشر المكلفين بإنفاذ القانون إلى جانب اللجوء إلى وسائل الإعلام والاستعانة بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لنشر وتبسيط وتقريب المعلومات؛

(س) النظر في التشاور مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع الدولي عند إعداد جميع أجزاء التقرير الدوري القادم.

كوستاريكا

١٣٠- نظرت اللجنة في التقرير الأوّلي لكوستاريكا (CAT/C/24/Add.7) في جلساتها ٤٧٢ و ٤٧٥ و ٤٨٢، المعقودة في ١٠ و ١١ و ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١ (CAT/C/SR.472, 475 and 482)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

١٣١- قدمت كوستاريكا صك التصديق على الاتفاقية في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ دون إبداء أي تحفظات. ولم تقدم الدولة الطرف الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

١٣٢- وقدم التقرير بعد فترة تأخير تجاوزت خمس سنوات. وهو يمثل شكلاً ومضموناً للمبادئ التوجيهية العامة للجنة المتعلقة بإعداد التقارير الأولية للدول الأطراف. وتمثل أيضاً الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.104) للمبادئ التوجيهية المحددة.

١٣٣- وترحب اللجنة، مع التقدير، بالحوار الصريح والبناء الذي دار مع ممثلي الدولة الطرف خلال النظر في التقرير.

باء - الجوانب الإيجابية

١٣٤- تلاحظ اللجنة بارتياح ما يلي:

- (أ) سمو صكوك حقوق الإنسان الدولية بوجه عام والاتفاقية بوجه خاص على القانون المحلي، بما في ذلك الدستور، طالما تحتوي هذه الصكوك على حقوق وضمانات أوسع من تلك المعترف بها في القانون المحلي؛
- (ب) انضمام الدولة الطرف إلى معظم صكوك حقوق الإنسان الدولية وتصديقها عليها، في النظام العالمي وفي نظام البلدان الأمريكية على السواء، واعترافها بالأثر التنفيذي الذاتي لأحكام هذه الصكوك؛
- (ج) عدم حصول اللجنة على أي معلومات من منظمات غير حكومية عن أفعال أو مواقف يمكن أن تمثل عدم امتثال من جانب الدولة الطرف للالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛
- (د) إدراج أحكام في القانون المحلي تتيح تنفيذ القانون الجنائي خارج إقليم الدولة من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن التعذيب ومعاقبتهم؛
- (هـ) النظام القانوني والمؤسسي الملائم لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وبوجه خاص:
- ‘١‘ النظام الدستوري والقانوني الملائم للانتصاف عن طريق الإحضر أمام المحكمة - "هايباس كوربوس" - وإنفاذ الحقوق الدستورية - "أمارو" - والتفسير الواسع للأحكام ذات الصلة من جانب المحاكم الوطنية؛
- ‘٢‘ استقلال مكتب أمين المظالم (الأمبودسمان) وسلطاته؛
- ‘٣‘ وجود هيئات ومؤسسات عديدة متاحة للأشخاص المعنيين لرفع الشكاوي المتعلقة بالتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ‘٤‘ نظام رصد أنشطة الشرطة؛
- (و) الإدراج الصريح، في الدستور والقوانين، للحقوق والضمانات الخاصة بكل شخص يحرم من حريته، وبوجه خاص:
- ‘١‘ شرط صدور أمر توقيف كتابي من جانب سلطة مختصة، باستثناء حالات التلبس بالجريمة؛
- ‘٢‘ إلزام الشخص الذي ينفذ أمراً بالتوقيف أن يبلغ الشخص الموقوف بسبب توقيفه وبحقه في أن يلزم الصمت، وفي أن يبلغ من يشاء بتوقيفه، وفي أن يحصل على خدمات محام من اختياره؛

- ٣٤ فرض حد زمني مدته ٦ ساعات على الشرطة لإحضار المحتجز أمام عضو من مكتب النائب العام و ٢٤ ساعة لوضعه تحت تصرف قاض، واستبعاد التوقيف على أساس الشبهة؛
- (ز) البناء والتجديد المخططين للسجون.

جيم - دواعي القلق

١٣٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

- (أ) كون أن التعذيب غير مصنف كجريمة محددة، بالرغم من الحظر الصريح للتعذيب في الدستور؛
- (ب) عدم كفاية تدريب ضباط الشرطة والعاملين في السجون فيما يتعلق بمحظر التعذيب، وهو ما أُقرَّ به صراحة في التقرير؛
- (ج) حالات إساءة استعمال السلطة من جانب ضباط الشرطة والعاملين في السجون، على نحو ما ورد في تقرير الدولة الطرف؛
- (د) ارتفاع عدد نزلاء السجون على نحو مفرط، مما أدى إلى اكتظاظها، نتيجة لعدم كفاية الاستثمار في البنية الأساسية للسجون ونتيجة اللجوء إلى الحرمان من الحرية وأحكام السجن الطويلة باعتبارهما الرد الوحيد عملياً على تزايد الجريمة؛
- (هـ) عدم وجود برامج حكومية لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب؛
- (و) الإفراط، فيما يبدو، في تطبيق نظام الاحتجاز الأمني الأقصى، الذي ينطوي على حبس انفرادي لمدة ٢٣ ساعة، ويسمح بساعة واحدة فقد خارج الزنزانة؛
- (ز) غياب أي بيانات إحصائية في التقرير عن حالات إساءة استعمال السلطة، وعن نتائج التحقيقات التي أجريت في هذه الحالات وآثارها على الضحايا من حيث الإنصاف والتعويض.

دال - التوصيات

١٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) إدراج جريمة التعذيب في مدونة القانون الجنائي على نحو يتسق مع المادة ١ من الاتفاقية مع فرض عقوبات تتناسب مع خطورتها، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ب) زيادة الأنشطة التدريبية، مع إدراج معلومات كاملة عن حظر التعذيب بالتحديد، وذلك في برامج تدريب ضباط الشرطة والعاملين في السجون؛

(ج) ضمان تقديمها تقريرها الدوريين التاليين وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية؛

(د) الإدلاء بالإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية؛

(هـ) جعل عملية منح مركز اللاجئ أكثر فاعلية بغية تخفيض فترة عدم التيقن الطويلة لطالبي اللجوء واللاجئين؛

(و) إدراج بيانات إحصائية في تقريرها القادم، بحيث يشمل ضمن جملة أمور، بيانات تفصيلية عن أعمار الضحايا وجنسهم والمصالح التي ينتمي إليها المرتكبون، في الحالات ذات الصلة بالاتفاقية التي نظرت فيها هيئات محلية، بما في ذلك نتائج التحقيقات التي أجريت وآثارها على الضحايا من حيث الإنصاف والتعويض؛

(ز) نشر استنتاجات اللجنة وتوصياتها على نطاق واسع في الدولة الطرف.

خامساً - أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية

ألف - معلومات عامة

١٣٧- وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيباً يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتدعوها، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

١٣٨- ووفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للأمين العام أن يسترعي انتباه اللجنة إلى المعلومات التي أحييت إليها، أو التي يبدو أنها أحييت إليها لكي تنظر فيها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

١٣٩- ولن تستلم اللجنة أي معلومات إذا كانت تتعلق بدولة طرف أعلنت، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠، ما لم تكن هذه الدولة الطرف قد سحبت تحفظها بعد ذلك، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

١٤٠- وبالتالي، فإن عمل اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية قد بدأ في دورتها الرابعة واستمر في دوراتها الخامسة إلى السادسة والعشرين. وخلال هذه الدورات كرست اللجنة العدد التالي من الجلسات المغلقة لأنشطتها بموجب هذه المادة:

عدد الجلسات المغلقة	الدورات
٤	الرابعة
٤	الخامسة
٣	السادسة
٢	السابعة
٣	الثامنة
٣	التاسعة
٨	العاشرة
٤	الحادية عشرة
٤	الثانية عشرة
٣	الثالثة عشرة
٦	الرابعة عشرة
٤	الخامسة عشرة
٤	السادسة عشرة
٤	السابعة عشرة
٤	الثامنة عشرة
٤	التاسعة عشرة
٥	العشرون
٣	الحادية والعشرون
٨	الثانية والعشرون
٤	الثالثة والعشرون
٤	الرابعة والعشرون
٣	الخامسة والعشرون
٢	السادسة والعشرون

١٤١- ووفقاً لأحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادتين ٧٢ و٧٣ من النظام الداخلي، تكون جميع وثائق وإجراءات اللجنة المتعلقة بوظائفها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية سرية، وتكون جميع الجلسات المتعلقة بإجراءاتها بموجب هذه المادة مغلقة.

١٤٢- ومع ذلك، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، يجوز، أن تقرر اللجنة، بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية، إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

١٤٣- ويرد البيان الموجز فيما يلي.

باء - بيان موجز عن نتائج الإجراءات فيما يتعلق بالتحقيق بشأن بيرو

مقدمة

١٤٤ - صدقت بيرو على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨. ولم تعلن وقت التصديق عليها أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية. وإمكانية إبداء هذا التحفظ منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية. وبالتالي ينطبق على بيرو الإجراء الوارد في المادة ٢٠.

١٤٥ - وبدأ في ١ نيسان/أبريل عام ١٩٩٥ تطبيق الإجراءات السرية المنصوص عليها في الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٢٠ من الاتفاقية على بيرو، وانتهى ذلك في أيار/مايو عام ١٩٩٩. ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، فإن اللجنة بعد أن عقدت مشاورات مع الدولة الطرف المعنية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قررت في ١٦ أيار/مايو عام ٢٠٠١، خلال دورتها السادسة والعشرين أن تُدرج في تقريرها السنوي، الذي يتعين عليها تقديمه إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠١، البيان الموجز التالي لنتائج التحقيق بشأن بيرو. وأُخذ هذا القرار بالإجماع.

تطور الإجراءات

١٤٦ - في نيسان/أبريل عام ١٩٩٥، نظرت اللجنة في اجتماع مغلق في المعلومات الواردة في الشكاوى المتعلقة بممارسة التعذيب بصفة منظمة في بيرو التي أبلغها بها مرصد حقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية، بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية. وأشارت إلى أنها ذكرت في الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٤ في نهاية نظرها في التقرير الأولي لبيرو أن: "أحد أسباب القلق البالغ هو العدد الكبير للشكاوى الواردة من كل من المنظمات غير الحكومية والوكالات أو اللجان الدولية التي تبين أن التعذيب يستخدم على نطاق واسع فيما يتصل بالتحقيق في أفعال الإرهاب ولا يخضع المسؤولون عن ذلك لعقاب". وطلبت اللجنة من أحد أعضائها، السيد ريكاردو خيل لافيدرا، تحليل هذه المعلومات واقتراح تدابير لتنفيذها.

١٤٧ - وفي آب/أغسطس ١٩٩٥، أرسلت الهيئة التنسيقية الوطنية لحقوق الإنسان، وهي هيئة بيروية غير حكومية تضم حوالي ٦٠ منظمة غير حكومية، إلى اللجنة شكاوى بشأن تعذيب يمارس بصفة منظمة في هذه الدولة الطرف.

١٤٨ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قررت اللجنة أن تطلب من حكومة بيرو أن تعطي رأيها بشأن موثوقية المعلومات التي وردت.

١٤٩- وفي أيار/مايو ١٩٩٦، كلفت اللجنة عضواً آخر من أعضائها، السيد أليخاندر غونسالس بوبليتي (السيد خيل لافيدرا، لم ينتخب من جديد عضواً في اللجنة)، أن يقرر، على أساس المعلومات الواردة من المصادر غير الحكومية المشار إليها أعلاه وملاحظات الحكومة، ما إذا كان ينبغي مواصلة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٠ من الاتفاقية.

١٥٠- وفي تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٦، خلصت اللجنة إلى أن المعلومات الواردة موثوقة وتحتوي على دلائل قوية بأن تعذيباً، على نحو ما هو مُعرّف في المادة ١ من الاتفاقية، يُمارس بصفة منظمة في بيرو. ومن ثم دعت اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم ملاحظاتها بشأن جوهر المعلومات الواردة.

١٥١- وفي أيار/مايو ١٩٩٧، طلبت اللجنة أيضاً من الحكومة أن تقدم ملاحظاتها بشأن شكاوى التعذيب الجديدة التي أحالها إليها مرصد حقوق الإنسان والهيئة التنسيقية الوطنية لحقوق الإنسان في الأشهر الأخيرة لكي تنظر فيها. ووافق عضوان في اللجنة، السيد غونسالس بوبليتي والسيد بنت سورينسين، على متابعة تطور الإجراءات.

١٥٢- وأرسلت حكومة بيرو فيما بعد ملاحظاتها وطلبت عقد اجتماع خاص بين ممثليها والسيد غونسالس بوبليتي والسيد سورينسين. وعُقد الاجتماع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

١٥٣- وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، قررت اللجنة خلال دورتها التاسعة عشرة، إجراء تحقيق سري، وعينت السيد غونسالس بوبليتي والسيد سورينسين لهذا الغرض. ودعت حكومة بيرو إلى التعاون في هذا التحقيق وطلبت منها الموافقة على زيارة عضوي اللجنة المعينين لبيرو. واتفق على الزيارة وجرت في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وفي أثناء ذلك، استمرت اللجنة في إحالة البيانات الموجزة للشكاوى إلى الحكومة، بما في ذلك الحالات الفردية، وطلب معلومات بشأنها. وفي الفترة ما بين ١٩٩٦ و ١٩٩٨، أحالت اللجنة ما مجموعه ٥١٧ حالة يدعى أنها حدثت في الفترة ما بين آب/أغسطس ١٩٨٨ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

١٥٤- وقدم أعضاء اللجنة الذين يقومون بالتحقيق تقريراً شفويّاً إلى اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وتقريراً كتابياً في أيار/مايو ١٩٩٩. وفي أيار/مايو ١٩٩٩، قررت اللجنة أيضاً اعتماد التقرير وإحالة إلى الدولة الطرف. وتم ذلك في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩.

١٥٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، نظرت اللجنة في رد الحكومة على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير، وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، استشارت ممثلي الحكومة فيما يتعلق بإمكانية إدراج بيان موجز عن نتائج التحقيق في التقرير السنوي للجنة، كما هو مطلوب في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية. ومع ذلك قررت اللجنة تأجيل اعتماد مقرر بشأن هذا الموضوع وطلبت من الدولة الطرف أن تقدم معلومات إضافية فيما

يتعلق بتنفيذ توصيات اللجنة قبل ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وأخيراً، قررت اللجنة أن تذكر في تقريرها السنوي الذي كان يتعين عليها أن تقدمه إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ أنها أجرت تحقيقاً بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية فيما يتعلق ببيرو.

١٥٦- وأرسلت الدولة الطرف إلى اللجنة المعلومات المطلوبة في ١ أيلول/سبتمبر و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وأرسلت معلومات إضافية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠١.

الاستنتاجات الواردة في تقرير عضوي اللجنة اللذين قاما بالتحقيق

١٥٧- كما أشير أعلاه، قدم عضوا اللجنة المكلفان بالتحقيق تقريرهما الكتابي في أيار/مايو ١٩٩٩. ويحتوي التقرير الاستنتاجات الواردة بالتفصيل أدناه.

الشكاوى التي وردت خلال التحقيق

ملاحظات

١٥٨- تلقت اللجنة معلومات كثيرة من منظمات غير حكومية خلال التحقيق، تتعلق بصفة أساسية بأشخاص كان لها اتصال بهم بشكل ما ويدعون أنهم كانوا ضحايا لتعذيب. ويتعلق عدد كبير من هذه الحالات بأشخاص ألقى القبض عليهم في سياق أنشطة قوات الشرطة ضد المجموعات المتمردة المسلحة، ويتعلق عدد آخر بأشخاص ألقى القبض عليهم في سياق تحقيقات في جرائم عادية. ويدعي أفراد المجموعة الأولى أنهم تعرضوا لتعذيب على يد أعضاء فرع مكافحة الإرهاب في الشرطة الوطنية أو من جانب الجيش، بينما اتهم أفراد المجموعة الثانية ضباط الشرطة. وفي الحالتين كان الهدف بصفة أساسية هو الحصول على معلومات ربما تكون مفيدة في تحقيقات الشرطة.

١٥٩- وأتيح لعضوي اللجنة خلال زيارتهما للبلد التعمق في بحث الحالات موضوع تحقيقهما. وتحدثا مع ممثلي المنظمات غير الحكومية والحقامين والقضاة وأعضاء النيابة، الذين اتفقوا على أن التعذيب منتشر على نطاق واسع وأشاروا إلى حالات جديدة أو تناولوا بالتفصيل حالات كانت اللجنة على علم بها فعلاً ولكن لها أهمية خاصة بسبب آثارها على الرأي العام أو قيمتها لكونها تبين مدى انتشار التعذيب وخصائصه. واستطاع عضوا اللجنة أيضاً مقارنة هذه المعلومات بالشهادات الشفوية التي حصلوا عليها من أشخاص كانوا معتقلين في ذلك الوقت أو كانوا معتقلين في الماضي. وجرى الاتصال ببعض الأشخاص الذين تحدث معهم عضوا اللجنة من خلال المنظمات غير الحكومية، بينما اختير بعض من الذين كانوا معتقلين على نحو عشوائي. وكثير من الأشخاص الذين تمت مقابلتهم وادعوا أنهم خضعوا لتعذيب، تم فحصهم على يد الأطباء المشتركين في البعثة والذين خلصوا، في الأغلبية

العظمى من الحالات، إلى أن هناك اتساقاً بين الادعاءات ووجود آثار بدنية للتعذيب أو عدم وجودها. وأعرب أمين المظالم وموظفو مكتبه لعضوي اللجنة عن قلقهم إزاء ممارسة التعذيب في بيرو.

١٦٠- واستناداً إلى المعلومات التي حُصل عليها على هذا النحو، لاحظ عضو اللجنة انخفاضاً في عدد الحالات في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨. وأكدت المصادر المشار إليها أعلاه هذا الانخفاض الناجم عن انخفاض عدد الأشخاص المعتقلين في سياق الأنشطة المناهضة للمجموعات المتمردة، والذي يرجع بدوره إلى انخفاض ملحوظ في أنشطة هذه المجموعات. ومع ذلك، فإن هذا الانخفاض لا يعني اختفاءها، حيث ظلت اللجنة تتلقى معلومات عن حالات يدعى أنها حدثت في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨. ولاحظ عضو اللجنة أيضاً، على أساس المعلومات الواردة، أن تعذيب الأشخاص المعتقلين في سياق التحقيقات في الجرائم العادية يمثل مشكلة تصفها بعض المصادر بأنها متوطنة، ولو أنها لم تجتذب القدر نفسه من الاهتمام الذي يحظى به تعذيب الأشخاص المتهمين بالإرهاب نتيجة لسماقتها الخاصة.

١٦١- وأُتيحت لعضوي اللجنة فرصة المقارنة بين المعلومات التي وردت إليهما على هذا النحو والمعلومات التي قدمتها الحكومة. وقُدمت الأخيرة بشكل كتابي وشفوي على السواء. وتمثلت المعلومات الكتابية بصفة أساسية في الردود المتعلقة بالحالات الفردية التي أحالتها إليها اللجنة. ولاحظ عضو اللجنة أنه وفقاً لهذه الردود، كانت هناك حالات فُرضت فيها عقوبات على المسؤولين، ولكن لم يحدث ذلك عملياً إلا في حالات موت الضحية. وفضلاً عن ذلك، كانت العقوبات المفروضة خفيفة للغاية مقارنة بالجريمة المرتكبة. ولاحظ عضو اللجنة أنه في عدد كبير من الحالات لم تقدم الحكومة أي معلومات أو ذكرت أنه لا توجد بيانات بشأنها في سجلات السلطات المختصة. وفي عدد كبير من الحالات، قدمت الحكومة معلومات أساسية عن اعتقال الشخص المدعى بأنه ضحية وعن محاكمته ولكنها لم تشر إلى الادعاءات المتعلقة بالتعذيب.

١٦٢- وأُتيح أيضاً لعضوي اللجنة فرصة التحدث مع المسؤولين في الحكومة قبل وخلال زيارتهما للبلد. وذكر هؤلاء المسؤولون أنه عندما كانت الأنشطة المناهضة للتمرد في أوجها ارتكبت بعض التجاوزات، ولكن هذه التجاوزات كانت هي الاستثناء، وفُرضت عقوبات عليها، وأُتخذت تدابير لضمان عدم تكرارها.

استنتاجات

١٦٣- في رأي عضوي اللجنة، فإن العدد الكبير لشكاوى التعذيب التي لم تضحدها المعلومات التي قدمتها السلطات، والتشابه في الحالات، وبوجه خاص فيما يتعلق بالظروف التي أخضع فيها الأشخاص للتعذيب وأهدافه وأساليبه، يبين أن التعذيب لم يكن عرضياً ولكن كان يُستخدم بصفة منظمة كأسلوب للتحقيق. وفي هذا الصدد، يشير عضو اللجنة إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بشأن العوامل الرئيسية التي تبين أن تعديباً يُمارس بصفة منظمة في دولة طرف. وهذه الآراء هي كما يلي:

"تري اللجة أن التعذيب يمارس بصفة منظمة عندما يكون واضحاً أن حالات التعذيب التي أُبلغ عنها لم تحدث مصادفة في مكان معين أو في وقت معين، ولكنها تبدو معتادة وواسعة الانتشار ومتعمدة في جزء كبير من إقليم الدولة المعنية على الأقل. وفي الواقع يمكن أن يكون التعذيب ذا طابع منظم دون أن يكون ناتجاً عن النية المباشرة للحكومة. ويمكن أن يكون نتيجة لعوامل يصعب على الحكومة السيطرة عليها، كما أن حدوثه يمكن أن يدل على وجود تضارب بين السياسة العامة على نحو ما حددتها الحكومة المركزية وتنفيذها من جانب الإدارة المحلية. والتشريعات غير الوافية، التي تفسح المجال في الواقع لاستخدام التعذيب، ربما تضيف أيضاً إلى الطبيعة المنظمة لهذه الممارسة".

مسائل قانونية

ملاحظات

١٦٤- لاحظ عضوا اللجنة، أنه بالرغم من وجود أحكام دستورية تحمي حقوق المعتقلين، فإن هذه الحقوق عوقبتها قوانين مكافحة الإرهاب، التي اعتمد معظمها في عام ١٩٩٢ وما زالت سارية، وهي تجعل المعتقلين عرضة بوجه خاص للتعذيب. وفي نفس الوقت أدت أيضاً القوانين التي اعتمدت في عام ١٩٩٨ بشأن سلسلة من الجرائم الخطيرة بوجه خاص إلى تعويق حقوق المعتقلين بسبب الجرائم العادية. وهناك جوانب معينة تبعث على القلق بوجه خاص في رأي عضوي اللجنة، ويتعين إخضاعها لإصلاحات قانونية، مثل توسيع سلطات القوات المسلحة فيما يتعلق بالاعتقال، ومدة الاحتجاز قبل المحاكمة، والحبس الانفرادي من جانب الشرطة، وضعف الدور الذي يلعبه مكتب النائب العام في إدارة تحقيقات الشرطة وضمان احترام حقوق المعتقلين، والقيمة الإثباتية الممنوحة لتقارير الشرطة، والحدود المفروضة على تنفيذ إجراء الإحضار أمام المحكمة - "هابياس كوربوس" - وعلى المساعدة القانونية للمعتقلين، والقصور في المتابعة الطبية للمعتقلين. ووجود تشريع عام ١٩٩٨ يجعل عضوي اللجنة يخلصان إلى أن التعذيب ظل يحدث بموافقة السلطات. ولاحظ عضوا اللجنة أيضاً النسبة العالية لإفلات المسؤولين عن أفعال التعذيب من العقاب؛ وقد تجسد هذا بوضوح في قانون العفو لعام ١٩٩٥.

استنتاجات

١٦٥- في رأي عضوي اللجنة، لن يكون ممكناً استئصال التعذيب من بيرو بدون تغييرات جذرية في هذا الميدان. وبالرغم من أن اعتماد تشريع في عام ١٩٩٨، يعرف جريمة التعذيب ويضع قواعد قانونية قضائية واضحة في هذا الصدد، يمثل خطوة إيجابية، فإن الحالات التي حدثت في الماضي يجب ألا تبقى بلا عقاب. وفضلاً عن ذلك، فإن الجوانب الجنائية ليست هي وحدها التي يجب أن تولى الاهتمام. فلا بد أيضاً من اتخاذ تدابير تشريعية لإنصاف الضحايا وتعويضهم.

١٦٦- ويرى عضوا اللجنة أن التشريع الحالي ينطوي على عدة مواطن ضعف تعوّق التنفيذ العملي للالتزامات الناجمة عن الاتفاقية، ذلك لأن الحماية ضد التعذيب بموجب القانون الجنائي ضعيفة، ويعوّق هذا التشريع التحقيق في الشكاوى ويخلق مناخاً مواتياً لإفلات المذنبين من العقاب، وتشهد على ذلك ضآلة عدد التحقيقات القضائية في حالات التعذيب وضآلة عدد موظفي الحكومة الذين تمت معاقبتهم.

١٦٧- وفيما يتعلق بالحدود الزمنية للاحتجاز قبل المحاكمة، فإنه ينبغي، رغم سماح الدستور بتمديد الحد الزمني بقرار من سلطات الشرطة في حالات الإرهاب والتجسس والاتجار غير المشروع في المخدرات، أن يكون هناك قرار حكومي يحد من هذه السلطة إلى حين إعادة سريان الحد الزمني المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ (ي) من المادة ٢ من الدستور بالنسبة لجميع الجرائم. وينبغي أيضاً تنفيذ الحد الزمني لمدة الحبس الانفرادي المنصوص عليه في المادة ١٣٣ من مدونة الإجراءات الجنائية تنفيذاً كاملاً بالنسبة لجميع أنواع الجرائم.

١٦٨- وينبغي أن يكون الفحص الطبي لجميع المعتقلين إجبارياً، أيّاً كانت السلطة التي نفذت الاعتقال. وينبغي أن توفر الحكومة الموارد البشرية والمادية لضمان تحقيق ذلك. وينبغي إجراء الفحص الأولي في غضون ٢٤ ساعة من لحظة الاعتقال وإجراء فحوصات أخرى في كل مرة يُنقل فيها السجين إلى مكان آخر ولدى الإفراج عنه.

١٦٩- وبالمثل، ينبغي للقاضي أن يأمر بإجراء فحص طبي فوري ومسبق على المعتقل فور وضع الأخير تحت تصرفه. وينبغي أن يُسأل المعتقلون صراحة، لدى الإدلاء بأقوالهم الأولى، عما إذا كانوا قد أُخضعوا لتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وإغفال هذا السؤال يُبطل أقوال المتهم. وبالمثل، ينبغي لأي طبيب يفحص شخصاً معتقلاً أو لدى الإفراج عنه، أن يسأله عن التعذيب بوجه التحديد، وأن يضع إجابته في الاعتبار لدى إجراء الفحص الطبي، وأن يدرج كلاً من السؤال والإجابة في التقرير الطبي.

١٧٠- وينبغي إلغاء أي إجراء يتعارض مع السلطة الدستورية المخولة لمكتب النائب العام بالتحقيق في أي جريمة منذ البداية، وفرض عقوبات شديدة على أي فعل يعوّق ممارسة هذه السلطة. ولهذه الغاية، ينبغي للحكومة أن تمنح مكتب النائب العام الموارد البشرية والمادية اللازمة لممارسة هذه السلطة على نحو فعال في جميع أنحاء البلد.

١٧١- وينبغي أن يُمنح نظام خدمات الدفاع العامة السلطات القانونية والموارد البشرية والمادية اللازمة لضمان توفير هذه الخدمات لكل معتقل منذ لحظة الأمر باحتجازه قبل المحاكمة.

١٧٢- وينبغي لكل قاضٍ، لدى علمه من أقوال المتهم أن الأخير قد أُخضع للتعذيب لإجباره على تأييد ما ورد في تقرير الشرطة - مع عدم الإخلال بالأمر بإجراء فحص طبي - أن يأمر فوراً بإحالة أقواله إلى مكتب النائب العام للتحقيق في الشكوى. وإذا كانت أسباب الشكوى مدعومة، ينبغي اتخاذ إجراءات جنائية ضد المسؤول كجزء من نفس القضية، وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لدى الحكم في القضية الشكوى القائمة على الادعاء بالتعذيب

وكذلك الشكوى ضد المتهم. ومن أجل ذلك، ينبغي إلغاء الأحكام التي تحظر استدعاء موظفي الشرطة الذين اشتركوا في تحضير بيانات تجريم الذات للشهادة.

١٧٣- وينبغي إلغاء جميع الأحكام القانونية أو القواعد الأدنى مرتبة التي تحد من اختصاص قضاة المحاكم الجنائية في النظر في طلبات الإحضار أمام المحكمة - "هابياس كوربوس". وبوجه خاص، ينبغي إلغاء أي حكم يخول قضاة من خارج النظام القضائي العادي باختصاص النظر في طلبات الإحضار أمام المحكمة.

١٧٤- وينبغي إصدار تشريع لفتح تحقيق في الحالات التي يمكن أن تنطوي على أي جريمة من الجرائم المخلة بالإنسانية المشار إليها تحت العنوان الرابع عشر - ألف من مدونة القانون الجنائي، حتى إذا لم يُحدد فيها الشخص المدعى بأنه المرتكب أو الأشخاص المدعى بأنهم المرتكبون. وينبغي أيضاً إصدار تشريع ينص على أنه عندما يتعلق الأمر بهذه الجرائم، لا يجوز أن تسقط بالتقادم الدعاوى الجنائية والأحكام الصادرة، ولا يجوز إعلان عفو عام أو صفح بشأنها.

١٧٥- وأخيراً، فإن الاتجاه نحو توسيع اختصاص المحاكم العسكرية، الذي تزايد حدة بصدور المرسوم التشريعي رقم ٨٩٥ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٨، ينبغي عكسه؛ وينبغي قصر اختصاص هذه المحاكم على جرائم سوء السلوك الرسمي.

أماكن الاعتقال التي تمت زيارتها

مرافق وزارة الداخلية

ملاحظات

١٧٦- لاحظ عضوا اللجنة المكلفان بالتحقيق أن ظروف الاعتقال تعتبر غير مرضية، لا سيما في زنانات مرافق الاعتقال التالية:

(أ) الإدارة الوطنية لمكافحة الإرهاب، ليما؛

(ب) قسم التحقيق الجنائي، ليما؛

(ج) قسم التحقيق الجنائي، تشيكلايو؛

(د) الزنانات المتاخمة لدار القضاء، تشيكلايو.

١٧٧- وبالاطلاع على سجلات هذه المرافق وخلال المقابلات مع السجناء، لاحظ عضو اللجنة أن هؤلاء الأشخاص يمكن أن يبقوا معتقلين لفترات تصل إلى ٣٥ يوماً. ولاحظ أيضاً أنه في بعض الحالات، أُجبر الأشخاص الذين قامت باستجوابهم الإدارة الوطنية لمكافحة الإرهاب على قضاء الليل في غرف الاستجواب مستلقين على الأرض وأيديهم مقيدة.

استنتاجات

١٧٨- من رأي عضوي اللجنة أن الاحتجاز لفترة طويلة في زنانات في مرافق الاعتقال المشار إليها أعلاه، طوال أسبوعين مثلاً، يمثل معاملة لا إنسانية ومهينة. وقضاء فترات اعتقال أطول في هذه الزنانات يمثل تعذيباً. وفضلاً عن ذلك، فإن ممارسة إجبار الأشخاص الخاضعين لاستجواب على قضاء الليل في غرف الاستجواب مستلقين على الأرض وأيديهم مقيدة يمثل تعذيباً أيضاً.

١٧٩- وينبغي للسلطات البيروية أن تتخذ إجراءات من أجل:

(أ) تحسين الظروف المتعلقة بقواعد الصحة العامة أثناء الاعتقال بوجه خاص؛

(ب) وضمان أن تمتثل فترات الاحتجاز بدقة للحدود الزمنية المحددة في القانون؛

(ج) وحظر ممارسة إجبار المعتقلين الخاضعين للاستجواب على قضاء الليل في غرف الاستجواب مستلقين على الأرض وأيديهم مقيدة.

مرافق وزارة العدل

١٨٠- زار عضو اللجنة المكلفان بالتحقيق سجون كاسترو ولوريغانشو وسانتا مونيكا في ليما. وزارا في تشيكلايو سجن بيسي، بما في ذلك جناحا النساء والأشخاص المدانين بالإرهاب.

ملاحظات

١٨١- لاحظ عضو اللجنة المكلفان بالتحقيق اكتظاظاً كبيراً في جميع السجون تقريباً، مما يؤدي لا محال إلى مشاكل صحية. وفي بعض الحالات، تتفاقم هذه المشاكل نتيجة لنقص المياه الحارية. ولم يتلق عضو اللجنة أي شكوى فيما يتعلق بالتعذيب في السجون. وبالرغم من إبلاغهما بتنفيذ بعض العقوبات التي تمثل تعذيباً بتحريض من الحاكم السابق لسجن لوريغانشو، لاحظ أن الحاكم الجديد ينفذ بحزم سياسة جديدة تتسم باستئصال الممارسات الوحشية لحراس السجن. وفضلاً عن ذلك، فإن حالات التعذيب العديدة التي أحالتها المنظمات غير الحكومية أو التي أُبلغ عنها خلال المقابلات، لا تتعلق بالسجون التابعة لولاية وزارة العدل.

١٨٢- ولاحظ عضوا اللجنة الصرامة المفرطة لنظم الأمن الأقصى التي من خصائصها أنها تطبق فور دخول الشخص السجن؛ وبعبارة أخرى، فهي تطبق على كل من السجناء المحكوم عليهم وكذلك الذين لم يحاكموا بعد. وتمتضي هذه النظم، في مراحلها الأشد صرامة، العزل المتواصل في زنزانة مع قضاء ساعة واحدة فقط يومياً في الفناء خلال فترة أولية مدتها سنة واحدة، قابلة للتجديد كل ستة أشهر*.

استنتاجات

١٨٣- من رأي عضوي اللجنة أنه بوجه عام، بالرغم من أن مرافق الاعتقال التابعة لوزارة العدل تثير مشاكل فيما يتعلق بصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى (الاكتظاظ، المسائل الصحية، إلخ)، فإنها لا تبدو تثير مشاكل فيما يتصل بتنفيذ المادة ٢٠ من الاتفاقية. ومع ذلك، فإن عضوي اللجنة قلقان للغاية إزاء ظروف الاعتقال المؤسفة (عدم توفر الكهرباء والمياه العذبة وانخفاض درجات الحرارة حتى ١٠ إلى ١٥ درجة تحت الصفر بدون تدفئة، إلخ) في السجون التي تطبق نظم الأمن الأقصى في تشايبالكا وياناميو، جنوبي بيرو، التي أبلغت عنها المنظمات غير الحكومية، وبوجه خاص المساجين الذين سبق أن نقلوا إلى هذه السجون لمدة شهر واحد أو أكثر كعقوبة تأديبية. ويبدو أن ظروف الاعتقال المؤسفة هذه تتفاقم أيضاً بسبب المشاكل الصحية الناجمة عن موقع سجن تشايبالكا وياناميو في منطقة الأنديز على ارتفاع يزيد على ٥٠٠ متر فوق سطح البحر. ومن رأي عضوي اللجنة أن ظروف الاعتقال في تشايبالكا وياناميو، كما أبلغ عنها تعتبر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي هذا الصدد، فإنهما يؤيدان تأييداً تاماً مبادرة مكتب أمين المظالم في حزيران/يونيه ١٩٩٧ بتوصية إدارة المؤسسة الوطنية العقابية بعدم نقل السجناء أو موظفي السجون إلى تشايبالكا.

١٨٤- ومن رأي عضوي اللجنة أنه ينبغي لسلطات بيرو بوجه عام أن تضاعف جهودها لحل مشاكل اكتظاظ السجون وتحسين الظروف الصحية. وينبغي لسلطات بيرو بوجه خاص إغلاق سجن تشايبالكا وياناميو.

* في هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الحكومة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ والتي تتعلق بزيادة المدة المسموح للسجناء الخاضعين لنظام الأمن الأقصى والمتوسط بقضائها في الفناء (إلى ساعتين).

مرافق وزارة الدفاع

ملاحظات

١٨٥- زار عضوا اللجنة المكلفان بالتحقيق مركز الاعتقال الواقع في قاعدة "الكايو" البحرية، الذي يطبق فيه نظام الأمن الأقصى، والذي كان يوجد فيه ٧ من السجناء، بينهم ٦ من الزعماء البارزين للحركتين الهدامتين، الدرب المستنير وحركة توباك آمارو الثورية Sendero Luminoso و Movimiento Revolucionario Tpac Amaru. وكانوا يقضون عقوبات تتراوح ما بين ٣٠ سنة والحبس الانفرادي التام مدى الحياة: والنظام الذي اخضعوا له صارم للغاية ولكنه يراعي احتياجاتهم الأساسية، باستثناء ما يتعلق بحرمانهم من الصوت والاتصال. وغير مسموح لهم التحدث مع بعضهم أو مع حراس السجن، وهم في زنانات عازلة للصوت تماماً ضد الضوضاء الخارجية. ومن حقهم الخروج، ولكن وحدهم، إلى فناء صغير محاط بجائط عال، وذلك لمدة ساعة واحدة كحد أقصى في اليوم. ويمكن لأعضاء أسرهم القريبين زيارتهم مرة واحدة كل شهر لمدة نصف ساعة، ولكن بدون أي اتصال جسدي.

استنتاجات

١٨٦- من رأي عضوي اللجنة أن الحرمان الحواسي وحظر الاتصال الكامل تقريباً يسببان معاناة مستمرة وغير مبررة تمثل تعذيباً. وينبغي لسلطات بيرو إنهاء هذا الوضع.

تعاون سلطات بيرو في التحقيق

ملاحظات

١٨٧- يود عضوا اللجنة المكلفان بالتحقيق التذكير بأن اللجنة بدأت دراسة التقارير عن الشكاوى المتعلقة باستخدام التعذيب على نحو منظم في بيرو في نيسان/أبريل ١٩٩٥ وانتهت منها في أيار/مايو ١٩٩٩. وخلال هذه الفترة، استجابت سلطات بيرو دوماً على نحو ايجابي لطلبات اللجنة إليها التعاون في التحقيق الذي تقرر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ولبت طلبها بالسماح بزيارة لبيرو.

استنتاجات

١٨٨- يلاحظ عضوا اللجنة المكلفان بالتحقيق مع الارتياح التعاون الممتاز الذي وفرته سلطات بيرو خلال التحقيق، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، ويودان الإعراب عن شكرهما لها.

الملاحظات الختامية

١٨٩- تلاحظ اللجنة أن الدول الطرف أعربت، في الملاحظات التي أرسلت إلى اللجنة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن التقرير الخاص بالتحقيق، عن عدم موافقتها على استنتاج اللجنة فيما يتعلق بوجود تعذيب يمارس بصفة منظمة في بيرو، وأكدت من جديد أن التعذيب ليس ممارسة جائزة في بيرو. ورفضت الدولة الطرف القول بأن وجود تشريع لمكافحة الإرهاب يمثل في حد ذاته أساساً يمكن أن تستند إليه اللجنة وتستنتج أن التعذيب كان يحدث بموافقة السلطات. وذكرت أنه قبل بدء نفاذ القانون الذي حدد خواص جريمة التعذيب، كان التشريع الساري يتيح في الواقع المعاقبة على أفعال التعذيب؛ وليس من الضروري اعتماد تدابير تشريعية تتيح انصاف وتعويض ضحايا التعذيب نظراً إلى أن هذه التشريعات موجودة بالفعل؛ وأن الدستور والسوابق القانونية للمحكمة العليا يؤكدان الطبيعة الإلزامية للفحص الطبي للمعتقلين قبل مثولهم أمام المحكمة؛ وأنه لم يجر تقليص السلطات الدستورية لمكتب النائب العام فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم؛ وأنه جرى إعادة هيكلة نظام خدمات الدفاع العامة بموجب القانون المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛ وليس من الممكن عملياً التحقيق في حالات التعذيب والمعاقبة عليها كجزء من نفس القضية التي رصدت فيها هذه الحالات؛ ولا توجد أحكام دستورية تحظر شهادة موظفي الشرطة الذين اشتركوا في تحضير بيانات تجريم الذات؛ وليس من الممكن عملياً وضع تشريع لاجراء تحقيق قضائي في الحالات التي لا يحدد فيها الشخص الذي ارتكب أفعال التعذيب؛ وأنه بموجب المرسوم المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، عُدلت القواعد المتعلقة بنظام الحياة والمعاملة التدريجية للسجناء الجاري مقاضاتهم والمحكوم عليهم في الجرائم المتعلقة بالإرهاب وخيانة الوطن، بإضافة ساعة واحدة للفترة المسموح بها للخروج في الفناء للسجناء الخاضعين لكل من نظام الأمن الأقصى ونظام الأمن المتوسط.

١٩٠- وفي رسائل لاحقة، أبلغت الدولة الطرف بأنه جار اتخاذ أنواع مختلفة من الاجراءات السياسية والإدارية والتشريعية تتفق مع توصيات اللجنة بوجه عام. وأشارت بوجه خاص إلى الإجراءات التالية:

(أ) إنشاء لجنة رئاسية لتعزيز المؤسسات الديمقراطية؛

(ب) تعديل المرسوم التشريعي رقم ٨٩٥: التحقيق والمحاكمة فيما يتعلق بجرائم الإرهاب الخاص بدخول حالياً في نطاق اختصاص المحاكم العادية، وسُترفع الدعوى المتعلقة بالإحضر أمام المحكمة فيما يتصل بهذه الجرائم وفقاً للتشريع العام المتعلق بهذا الموضوع؛

(ج) اعتماد محكمة العدل العليا قرارين بأن يكون النظر في الجرائم المخلة بالإنسانية، بما في ذلك التعذيب، من اختصاص المحاكم العادية، وأن يتم النظر فيها وفقاً للإجراءات العادية؛

(د) وضع خطة، تكفل في غضون سنتين، إنهاء ممارسة تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة بصفة مؤقتة؛

(هـ) إنهاء حالة الطوارئ في جميع مناطق البلد عملياً؛

(و) افتتاح سجنين جديدين وإصدار أكثر من ١ ٥٠٠ قرار بالعفو والصفح، مما ساعد على تخفيض عدد نزلاء السجون وتحسين ظروف السجناء؛

(ز) إنشاء فريق لحماية حقوق الإنسان في مراكز الشرطة، في إطار مكتب أمين المظالم، مع منحه مسؤولية التحقق من وضع المعتقلين؛

(ح) إنشاء سجل وحيد للشكاوى المتعلقة بالجرائم المخلة بالإنسانية، تحت مسؤولية مكتب النائب العام؛

(ط) إدراج "إجراءات الفحص الشرعي" لرصد الحالات المتعلقة بالجروح أو الوفاة الناجمة عن التعذيب في "إجراءات الطب الشرعي"؛

(ي) تكثيف الأنشطة التدريبية بشأن المواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان في إطار الشرطة الوطنية.

١٩١- ظلت اللجنة تتلقى معلومات تبعث على القلق من المنظمات غير الحكومية بشأن حالات تعذيب حدثت بعد الزيارات التي قام بها اثنان من أعضائها لبيرو.

١٩٢- وتلاحظ اللجنة باهتمام خاص البيان الذي أدلى به السيد ديغو غارسيا سايان، وزير العدل في بيرو، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١، في الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. لقد ذكر أنه في الأشهر الأربعة التي تولت خلالها حكومة السيد فالينتين بانياغوا السلطة في أعقاب استقالة الرئيس ألبرتو فوجيموري، بُذلت جهود مكثفة لتوفير أدوات فعالة لحماية حقوق الإنسان، وبوجه خاص، اتخذت الحكومة الخطوات اللازمة لإنشاء "لجنة معنية بالحقيقة" لتوضيح انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، التي حدثت في بيرو في الفترة ما بين ١٩٨٠ و ٢٠٠٠، ووضع سياسة لتعويض الضحايا.

١٩٣- وتعرب اللجنة عن أملها في أن تتخذ حكومة بيرو التي ستتولى السلطة في تموز/يوليه ٢٠٠١ خطوات مثابرة وفعالة لإنهاء ممارسة التعذيب بوجه السرعة، وفقاً لأحكام الاتفاقية.

سادسا - النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

١٩٤- بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يمكن للأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية أن يقدموا بلاغات إلى لجنة مناهضة التعذيب للنظر فيها وفقاً للشروط المبينة في تلك المادة. وقد أعلنت ثلاث وأربعون دولة من الدول البالغ عددها ١٢٣ التي انضمت إلى الاتفاقية، أو صدقت عليها، أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، وفي النظر فيها. وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، إكوادور، أوروغواي، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، غانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان. والدولتان الطرفان الجديدتان اللتان أصدرتا الإعلان بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، منذ التقرير الأخير، هما غانا والكاميرون. ولا يجوز للجنة أن تنظر في أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تعترف باختصاص اللجنة في هذا الصدد.

١٩٥ ويجري النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية في اجتماعات مغلقة (الفقرة ٦ من المادة ٢٢). وتعتبر جميع الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة المضطلع بها بموجب المادة ٢٢ - أي البيانات المقدمة من الأطراف وغيرها من الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة - وثائق سرية.

١٩٦- ويجوز للجنة أن تحصل، لدى اضطلاعها بأعمالها بموجب المادة ٢٢، على مساعدة من فريق عامل يتكون من عدد من أعضائها لا يتجاوز خمسة، أو من مقرر خاص يعين من بين أعضائها. ويقدم الفريق العامل أو المقرر الخاص توصيات إلى اللجنة فيما يتعلق باستيفاء شروط مقبولية البلاغات أو يساعدها على أي نحو قد تقرره اللجنة (المادة ١٠٦ من النظام الداخلي للجنة). ويجوز للمقررين الخاصين أن يتخذوا قرارات إجرائية (بموجب المادة ١٠٨) في فترات ما بين الدورات بما يمكن اللجنة من تعجيل معالجة البلاغات.

١٩٧- ولا يجوز إعلان قبول أي بلاغ ما لم تتسلم الدولة الطرف نص البلاغ وتُمنح فرصة لتقديم معلومات أو ملاحظات بشأن مسألة المقبولية، بما في ذلك المعلومات المتصلة باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية (الفقرة ٣ من المادة ١٠٨). وتقدم الدولة الطرف إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر من إبلاغ الدولة الطرف المعنية بصدور قرار اللجنة الذي يعلن مقبولية البلاغ، إيضاحات أو بيانات خطية توضح القضية قيد النظر وإجراء الإنصاف الذي قد تكون تلك الدولة قد اتخذته، إن وجد (الفقرة ٢ من المادة ١١٠). وفي الحالات التي تستدعي النظر العاجل، تدعو

اللجنة الدول الأطراف المعنية، إلى أن تقوم على الفور، إذا لم يكن لديها اعتراضات على مقبولية البلاغات، بتقديم ملاحظاتها على الوقائع الموضوعية للحالة.

١٩٨- وتختتم اللجنة نظرها في بلاغ أعلنت مقبوليته بصياغة آرائها فيه في ضوء جميع المعلومات التي وفرها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف. وترسل آراء اللجنة إلى الطرفين (الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والفقرة ٣ من المادة ١١١ من النظام الداخلي للجنة) وتتاح تلك الآراء بعد ذلك لعامة الجمهور. وبصفة عامة، يتاح للجمهور أيضاً نص قرارات اللجنة التي تعلن عدم مقبولية البلاغات بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية وذلك دون الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ولكن مع تحديد الدولة الطرف المعنية.

١٩٩- وعملاً بالمادة ١١٢ من النظام الداخلي للجنة، تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزاً للبلاغات التي نظرت فيها. وللجنة أن تدرج أيضاً في تقريرها السنوي نص آرائها، بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، ونص أي قرار يعلن عدم مقبولية أي بلاغ.

٢٠٠- وقد سجلت اللجنة حتى تاريخ اعتماد هذا التقرير وروود ١٨٣ بلاغاً تشمل ٢٠ بلداً. وقد توقف النظر في ٥٢ بلاغاً منها في حين أعلن عن عدم مقبولية ٣٥ بلاغاً آخر. وأصدرت اللجنة آراء بشأن ٦٥ بلاغاً وتبين للجنة أن الاتفاقية قد انتهكت في ٢٠ بلاغاً. وبقي أخيراً ٤٠ بلاغاً لم يبت فيها.

٢٠١- وفي الدورة الخامسة والعشرين، قررت اللجنة إيقاف النظر في أربعة بلاغات، وتعليق النظر في بلاغين وإعلان مقبولية بلاغ واحد، للنظر فيه على أسس موضوعية. وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت اللجنة عدم مقبولية البلاغ رقم ٢٠٠٠/١٦٠ (ر. م. ضد إسبانيا). بموجب المادة ١٠٧-١ (ج) من النظام الداخلي للجنة. ويرد نص هذا القرار في المرفق السابع، الفرع باء لهذا التقرير.

٢٠٢- وفي الدورة الخامسة والعشرين أيضاً، اعتمدت اللجنة آراء بشأن البلاغات رقم ١٩٩٨/١٢٢ (م. ر. ب. ضد سويسرا) و ١٩٩٩/١٤٤ (أ. م. ضد سويسرا)، و ١٩٩٩/١٤٩ (أ. س. ضد السويد). وترد نصوص آراء اللجنة في المرفق السابع، الفرع ألف لهذا التقرير.

٢٠٣- وفي آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٨/١٢٢ (م. ر. ب. ضد سويسرا)، خلصت اللجنة إلى أن المعلومات المعروضة عليها لا تطرح أسباباً كافية تحملها على الاعتقاد بخطر تعرض مقدم الرسالة شخصياً للتعذيب في حالة إعادته إلى بنغلاديش، بلده الأصلي. وانتهت اللجنة، من ثم، إلى أن قرار الدولة الطرف إعادة مقدم الرسالة إلى بنغلاديش لا يخل بالمادة ٣ من الاتفاقية.

٢٠٤- وفي آراء اللجنة بشأن البلاغ ١٩٩٩/١٤٤ (أ.م. ضد سويسرا)، خلصت اللجنة إلى أن مقدم البلاغ لم يوفر أدلة كافية تثبت احتمال تعرضه شخصياً بشكل حقيقي من منظور لخطر التعذيب إذا أعيد إلى تشاد، بلده الأصلي. وانتهت اللجنة، من ثم، إلى أن قرار الدولة الطرف إعادة مقدم البلاغ إلى تشاد لا يخل بالمادة ٣ من الاتفاقية.

٢٠٥- وفي آراء اللجنة بشأن البلاغ ١٩٩٩/١٤٩ (أ.س. ضد السويد)، خلصت اللجنة إلى أنه وإن تكن الدولة الطرف قد خلصت إلى أن مقدمة البلاغ لم تف بالتزامها بتقديم معلومات موثوقة لإثبات ادعائها أنها ستعذب إذا أعيدت إلى بلدها الأصلي فإن مقدمة البلاغ وفرت معلومات موثوقة كافية فيما يتعلق بكونها أرغمت على زواج المتعة (Sighe)، وارتكبت الزنا، وقبض عليها وحكم فيما بعد برجمها. وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن الدولة الطرف لم تبذل جهداً كافياً لتقرير مدى توافر، أو عدم توافر، أسباب جوهرية تحمل على الاعتقاد بأن مقدمة البلاغ ستعرض لخطر التعذيب إذا أعيدت إلى جمهورية إيران الإسلامية. وعلاوة على ذلك، فبحكم اتساق ما سردته مقدمة البلاغ من أحداث مع ما يتوافر لدى اللجنة من معلومات بشأن حالة حقوق الإنسان في إيران، رأت اللجنة أن على الدولة الطرف، في الظروف السائدة، التزاماً، بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، بالامتناع عن إرغام مقدمة البلاغ على العودة إلى إيران أو إلى أي بلد آخر تتعرض فيه للطرد أو للإعادة إلى إيران.

٢٠٦- وفي الدورة السادسة والعشرين قررت اللجنة إيقاف النظر في بلاغين وأعلنت مقبولية بلاغ واحد للنظر فيه على أسس موضوعية.

٢٠٧- وفي الدورة السادسة والعشرين أيضاً اعتمدت اللجنة آراء بشأن البلاغات رقم ١٩٩٦/٤٩ (س.ف. ضد كندا) و١٩٩٨/١١٣ (راديفويي ريسيتيش ضد يوغوسلافيا) و١٩٩٩/١٢٣ (ز.ز. ضد كندا) و١٩٩٨/١٢٩ (ف.ضد سويسرا) و١٩٩٩/١٣٤ (م.أ. ضد هولندا) و١٩٩٩/١٤٢ (س.س. وس.أ. ضد هولندا) و١٩٩٩/١٤٧ (ي.س. ضد سويسرا) و١٩٩٩/١٥٠ (س.س. ضد السويد). وترد نصوص آراء اللجنة في المرفق السابع، الفرع ألف، لهذا التقرير.

٢٠٨- وفي آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٩ (س.ف. ضد كندا) خلصت اللجنة إلى أن مقدم البلاغ لم يثبت دعواه بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية بأنه يتعرض لخطر التعذيب عند رجوعه إلى سري لانكا. وفي الآراء نفسها لاحظت اللجنة أن المادة ٣ لا تغطي إلا أوضاع التعذيب وفق تعريفه الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. وفيما يتعلق بدعوى مقدم البلاغ بمقتضى المادة ١٦ خلصت إلى أن مقدم الرسالة لم يثبت ادعائه أن قرار إبعاده وأسرته إلى بلده الأصلي يعد في ذاته عملاً من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٠٩- وفي آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١١٣/١٩٩٨ (راديفويي ريستيتش ضد يوغوسلافيا) خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت التزاماتها بمقتضى المادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية بأن تجري تحقيقاً سريعاً وفعالاً في ادعاءات التعذيب أو وحشية الشرطة.

٢١٠- وفي آرائها بشأن البلاغات ١٢٣/١٩٩٨ (ز. ز. ضد كندا) و ٢٨/١٩٩٩ (ف. ضد سويسرا) و ١٣٤/١٩٩٩ (م. أ. ضد هولندا) و ١٤٢/١٩٩٩ (س. س. وس. أ. ضد هولندا) و ١٤٧/١٩٩٩ (ي. س. ضد سويسرا) و ١٥٠/١٩٩٩ (س. س. ضد السويد) رأت اللجنة أن مقدمي البلاغات لم يثبتوا دعاوهم بأنهم سيتعرضون لخطر التعذيب عند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية. ومن ثم فقد استخلصت اللجنة في كل حالة أن إبعاد مقدمي البلاغات إلى هذه البلدان لا يعد خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

سابعاً- الاجتماعات المقبلة للجنة

٢١١- تعقد اللجنة عادة، بموجب المادة ٢ من نظامها الداخلي، دورتين عاديتين كل سنة. وتتعقد الدورات العادية للجنة في مواعيد تقررها اللجنة بالتشاور مع الأمين العام، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات كما أقرته الجمعية العامة.

٢١٢- ولما كان الجدول الزمني للاجتماعات التي تعقد في إطار الأمم المتحدة يقدمه الأمين العام لكل سنتين لإقرار اللجنة المعنية بالمؤتمرات والجمعية العامة فقد اتخذت اللجنة مقررات عن مواعيد دوراتها العادية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وهذه المواعيد على النحو التالي:

الدورة الثامنة والعشرون	٢٩ نيسان/أبريل - ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢
الدورة التاسعة والعشرون	١١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
الدورة الثلاثون	٢٨ نيسان/أبريل - ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣
الدورة الحادية والثلاثون	١٠-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

٢١٣- وإذا أقرت الجمعية العامة مقرر اللجنة بإنشاء فريق عامل لما بين الدورات فستكون مواعيد دورات هذا الفريق في ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ على النحو التالي:

٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

٤-٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

٢٢-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

٣-٧ تشرين الثاني، نوفمبر ٢٠٠٣

ثامناً- مناقشة وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة على ضوء المادة ١٦ من الاتفاقية

٢١٤- أجرت اللجنة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ تبادلاً أولياً للآراء حول الموضوع سالف الذكر بناء على طلب السيد المصري الذي اقترح أن تقدم إسرائيل تقريراً خاصاً. إلا أن اللجنة قررت تأجيل مناقشة المسألة إلى دورتها السادسة والعشرين.

٢١٥- وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١ أجرت اللجنة تبادلاً آخر للآراء حول الموضوع. ونتيجة لذلك قررت النظر في تقرير إسرائيل الدوري الثالث في دورتها السابعة والعشرين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، كما قررت اللجنة أن تطلب رأي المستشار القانوني للأمم المتحدة في مسألة انطباق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

تاسعاً- اعتماد التقرير السنوي للجنة

٢١٦- تستقدم اللجنة، طبقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية، بتقرير سنوي عن أنشطتها إلى الدول الأطراف والجمعية العامة، ونظراً لأن اللجنة تعقد دورتها العادية الثانية من كل سنة تقويمية في أواخر شهر تشرين الثاني/نوفمبر، وهي فترة تصادف الدورات العادية للجمعية العامة، فقد قررت أن تعتمد تقريرها السنوي في نهاية دورتها الربيعية ليتسنى تقديمه إلى الجمعية العامة في موعد مناسب من نفس السنة التقويمية.

٢١٧- وتبعاً لذلك نظرت اللجنة أثناء جلستها ٤٨٤ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ التقرير المتعلق بأنشطتها في الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين واعتمده بالإجماع. وسيدرج في التقرير السنوي للجنة لعام ٢٠٠٢ أنشطة اللجنة في دورتها السابعة والعشرين (١٢-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١).

المرفق الأول

الدول التي وقّعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية

أو المهينة، أو صدقت عليها، أو انضمت إليها حتى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
الاتحاد الروسي	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣ آذار/مارس ١٩٨٧
إثيوبيا		١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ ^(١)
أذربيجان		١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ ^(١)
الأرجنتين	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
الأردن		١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(١)
أرمينيا		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(١)
إسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
أستراليا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩
إستونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(١)
إسرائيل	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
أفغانستان	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
إكوادور	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨
ألبانيا		١١ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(١)
ألمانيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أنتيغوا وبربودا		١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(١)
إندونيسيا	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
أوروغواي	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
أوزبكستان		٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(١)
أوغندا		٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ^(١)
أوكرانيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧
آيرلندا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	
آيسلندا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
إيطاليا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
باراغواي	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١٢ آذار/مارس ١٩٩٠
البحرين		٦ آذار/مارس ١٩٩٨ ^(١)
البرازيل	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
البرتغال	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩
بلجيكا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩
بلغاريا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
بليز		١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ ^(١)
بنغلاديش		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ^(١)

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام</u>
بنما	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧
بنن		١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(١)
بوتسوانا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بوركينافاسو		٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
بوروندي		١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(١)
البوسنة والهرسك		٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(ب)
بولندا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩
بوليفيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بيرو	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨
بيلاروس	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧
تركمانستان		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ^(١)
تركيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢ آب/أغسطس ١٩٨٨
تشاد		٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ^(١)
توغو	٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
تونس	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
الجزائر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
جزر القمر	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الجمهورية العربية الليبية		١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ^(١)
الجمهورية التشيكية		١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(ب)
الجمهورية الدومينيكية	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	
جمهورية كوريا		٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(١)
جمهورية الكونغو الديمقراطية		١٨ آذار/مارس ١٩٩٦ ^(١)
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة		١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ^(ب)
جمهورية مولدوفا		٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ^(١)
جنوب أفريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
جورجيا		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(١)
الدانمرك	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(١)
رومانيا		١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ^(١)
زامبيا		٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ^(١)
سان تومي وبرينسيبي	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سري لانكا		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(١)
السلفادور		١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ^(١)
سلوفاكيا		٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(١)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
سلوفينيا		١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(١)
السنغال	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦
السودان	٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦	
السويد	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سويسرا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
سيراليون	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١
سيشيل		٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(١)
شيلي	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
الصومال		٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(١)
الصين	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
طاجيكستان		١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(١)
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
غامبيا	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غواتيمالا		٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ^(١)
غيانا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(١)
غينيا	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦	١٩ أيار/مايو ١٩٨٨
غينيا - بيساو	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
فرنسا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	
الفلبين		١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦
فترويلا	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ^(١)
فنلندا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١
قبرص	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩
قطر		١٨ تموز/يوليه ١٩٩١
قيرغيزستان		١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
الكاميرون		٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ^(١)
كازاخستان		١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ^(١)
كرواتيا		٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ ^(١)
كمبوديا		٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(ب)
كندا	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(١)
كوبا	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧
كوت ديفوار		١٧ أيار/مايو ١٩٩٥
كوستاريكا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(١)
كولومبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الكويت		٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
كينيا		٨ آذار/مارس ١٩٩٦ ^(١)
		٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧ ^(١)

تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام	تاريخ التوقيع	الدولة
١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(أ)		لاتفيا
٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ^(ب)		لبنان
٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	لكسمبرغ
١ شباط/فبراير ١٩٩٦ ^(أ)		ليتوانيا
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥	ليختنشتاين
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ^(أ)		مالطة
٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ ^(أ)		مالي
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ^(أ)		مصر
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	المغرب
٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	المكسيك
١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ^(أ)		ملاوي
٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ^(أ)		المملكة العربية السعودية
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ^(أ)		موريشيوس
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		موزامبيق
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ^(أ)		موناكو
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ^(أ)		ناميبيا
٩ تموز/يوليه ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	النرويج
٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧	١٤ آذار/مارس ١٩٨٥	النمسا
١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^(أ)		نيبال
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ^(أ)		النيجر
	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	نيجيريا
	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥	نيكاراغوا
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	نيوزيلندا
	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	الهند
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ^(أ)		هندوراس
١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	هنغاريا
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	هولندا
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ^(أ)		اليابان
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(أ)		اليمن
١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	يوغوسلافيا
٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	اليونان

(أ) انضمام.

(ب) خلافة.

المرفق الثاني

الدول الأطراف التي أعلنت، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة الذي تنص عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية حتى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١^٥

إسرائيل

أفغانستان

أوكرانيا

بيلاروس

الصين

كوبا

الكويت

المغرب

المملكة العربية السعودية

(أ) مجموعها تسع دول أطراف.

المرفق الثالث

الدول الأطراف التي أصدرت الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية^(أ) حتى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١^(ب)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
الأرجنتين	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
إسبانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
أستراليا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
إكوادور	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨
أوروغواي	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
آيسلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
إيطاليا	١١ شباط/فبراير ١٩٨٩
البرتغال	١١ آذار/مارس ١٩٨٩
بلجيكا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩
بلغاريا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
بولندا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
تركيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
توغو	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
تونس	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
الجزائر	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
الجمهورية التشيكية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
جنوب أفريقيا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
الدانمرك	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
سلوفاكيا	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥
سلوفينيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
السنغال	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
السويد	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
سويسرا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
غانا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
فرنسا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
فنزويلا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
فنلندا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
قبرص	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣
الكاميرون	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
كرواتيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كندا	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧
لكسمبرغ	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
ليختنشتاين	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالطة	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
موناكو	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
النرويج	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
النمسا	٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧
نيوزيلندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
هنغاريا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
هولندا	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
يوغوسلافيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
اليونان	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

(أ) لم تصدر المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان سوى الإعلانات المنصوص عليها في المادة ٢١ من الاتفاقية.

(ب) مجموعها ٤٣ دولة طرفاً.

المرفق الرابع

أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في سنة ٢٠٠١

مدة العضوية تنتهي في ٣١

كانون الأول/ديسمبر

<u>اسم العضو</u>	<u>بلد الجنسية</u>	<u>كانون الأول/ديسمبر</u>
السيد بيتر توماس بيرنز	كندا	٢٠٠٣
السيد غيريل كامارا	السنغال	٢٠٠٣
السيد سيد قاسم المصري	مصر	٢٠٠١
السيدة فيليس غاير	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣
السيد أليخاندر غوانزالز بوبليتي	شيلي	٢٠٠٣
السيد أندرياس مافروماتيس	قبرص	٢٠٠٣
السيد أنطونيو سيلفا هنريكس غاسبار	البرتغال	٢٠٠١
السيد أولى فيدل راسموسن	الدانمرك	٢٠٠١
السيد ألكساندر م. ياكوفليف	الاتحاد الروسي	٢٠٠١
السيد يو مينغجيا	الصين	٢٠٠١

المرفق الخامس

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩

من الاتفاقية حتى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١

ألف - التقارير الأولية

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٨٨ (٢٧)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CAT/C/5/Add.11	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الاتحاد الروسي
CTA/C/5/Add.12/Rev.1	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الأرجنتين
CAT/C/5/Add.21	١٩ آذار/مارس ١٩٩٠	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	إسبانيا
CAT/C/5/Add.31	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	أفغانستان
30, CAT/C/5/Add.27	٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	أوروغواي
CAT/C/5/Add.20	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	أوغندا
CAT/C/5/Add.28	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	أوكرانيا
CAT/C/5/Add.25	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	بلغاريا
CAT/C/5/Add.24	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	بيليز
CAT/C/5/Add.14	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	بنما
CAT/C/5/Add.13	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	بيلا روس
CAT/C/5/Add.4	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	توغو
CAT/C/5/Add.19 (بدلاً من Add.8)	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
CAT/C/5/Add.1	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الدانمرك
CAT/C/5/Add.17	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	السنغال
CAT/C/5/Add.2	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	السويد
18 و CAT/C/5/Add.6	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	سويسرا
26 و CAT/C/5/Add.16	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	فرنسا
CAT/C/5/Add.15	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧	الفلبين
CAT/C/5/Add.29	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	الكاميرون
23 و CAT/C/5/Add.5	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	كندا
22 و CAT/C/5/Add.7	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ و ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	لكسمبرغ
CAT/C/5/Add.3	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	مصر
CAT/C/5/Add.10	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨	٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧	المكسيك
CAT/C/5/Add.9	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	النرويج

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٨٩ (١٠)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقدم	الرمز
إكوادور	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ و ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	13 و 11 و CAT/C/7/Add.7
بيرو	٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	16 و CAT/C/7/Add.15
تركيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	CAT/C/7/Add.6
الجمهورية الاتحادية الاشتراكية والسلوفاكية	٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ١٤ أيار/مايو ١٩٩١	12 و CAT/C/7/Add.4
تونس	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	CAT/C/7/Add.3
شيلي	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	9 و CAT/C/7/Add.2
الصين	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	14 و CAT/C/7/Add.5
غيانا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩		
كولومبيا	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	10 و CAT/C/7/Add.1
اليونان	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	CAT/C/7/Add.8

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٠ (١١)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقدم	الرمز
أستراليا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	11 و CAT/C/9/Add.8
إيطاليا	١١ شباط/فبراير ١٩٨٩	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	CAT/C/9/Add.9
البرازيل	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠	CAT/C/9/Add.16
البرتغال	١١ آذار/مارس ١٩٨٩	١٠ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ أيار/مايو ١٩٩٣	CAT/C/9/Add.15
بولندا	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣	CAT/C/9/Add.13
الجزائر	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	CAT/C/9/Add.5
الجمهورية العربية الليبية	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	CAT/C/9/Add.7 و 12/Rev.1
غينيا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		
فنلندا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	CAT/C/9/Add.4
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	14 و 10 و CAT/C/9/Add.6
هولندا	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠ و ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	CAT/C/9/Add.1-3

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩١ (٧)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقدم	الرمز
ألمانيا	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٩ آذار/مارس ١٩٩٢	CAT/C/12/Add.1
باراغواي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	CAT/C/12/Add.3
الصومال	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١		
غواتيمالا	٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣ شباط/فبراير ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥	6 و CAT/C/12/Add.5
لختنشتاين	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥ آب/أغسطس ١٩٩٤	CAT/C/12/Add.4
مالطة	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CAT/C/12/Add.7
نيوزيلندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	CAT/C/12/Add.2

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (١٠)

الرمز	تاريخ التقدم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CAT/C/16/Add.5	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	الأردن
		١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	إستونيا
CAT/C/16/Add.4	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	إسرائيل
CAT/C/16/Add.1	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	رومانيا
CAT/C/16/Add.8	٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	فنزويلا
CAT/C/16/Add.2	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٧ آب/أغسطس ١٩٩١	قبرص
CAT/C/16/Add.6	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	كرواتيا
CAT/C/16/Add.3	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	نيبال
		٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	اليمن
CAT/C/16/Add.7	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	يوغوسلافيا

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (٨)

الرمز	تاريخ التقدم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CAT/C/21/Add.3	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	بنن
		٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	البوسنة والهرسك
CAT/C/21/Add.2	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الجمهورية التشيكية
		٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	الرأس الأخضر
		٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	سيشيل
		١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	كمبوديا
		١٣ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	لاتفيا
CAT/C/21/Add.1	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	موناكو

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤ (٨)

الرمز	تاريخ التقدم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
Rev.1 و CAT/C/24/Add.4	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	أرمينيا
		١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣	أنتيغوا وبربودا
		١٩ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣	بوروندي
CAT/C/24/Add.6	١ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	سلوفاكيا
CAT/C/24/Add.5	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	سلوفينيا
CAT/C/24/Add.7	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	كوستاريكا
CAT/C/24/Add.2	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	المغرب
3 و CAT/C/24/Add.1	١٠ أيار/مايو ١٩٩٤ و ١ آذار/مارس ١٩٩٥	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	موريشيوس

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ (٧)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
		١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	إثيوبيا
		٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	ألبانيا
CAT/C/28/Add.4	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
CAT/C/28/Add.1	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	جورجيا
CAT/C/28/Add.3	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	سري لانكا
CAT/C/28/Add.2	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	ناميبيا
CAT/C/28/Add.5	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	الولايات المتحدة الأمريكية

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦ (٦)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CAT/C/32/Add.3	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	أوزبكستان
		٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	تشاد
CAT/C/32/Add.1	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٦	٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	جمهورية كوريا
		٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	جمهورية مولدوفا
		٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥	طاجيكستان
CAT/C/32/Add.2	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	كوبا

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٧ (٨)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CAT/C/37/Add.3	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	أذربيجان
CAT/C/37/Add.2	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	آيسلندا
		١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦	جمهورية الكونغو الديمقراطية
CAT/C/37/Add.4	٥ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦	السلفادور
		١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	كوت ديفوار
CAT/C/37/Add.1	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦	الكويت
		١ آذار/مارس ١٩٩٧	٢ آذار/مارس ١٩٩٦	ليتوانيا
		١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧	١١ تموز/يوليه ١٩٩٦	ملاوي

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٨ (٤)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CAT/C/42/Add.1	٩ شباط/فبراير ١٩٩٩	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	قيرغيزستان
CAT/C/42/Add.2	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٧	كينيا
		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	المملكة العربية السعودية
		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	هندوراس

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٩ (٦)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CAT/C/47/Add.3	٧ شباط/فبراير ٢٠٠١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	إندونيسيا
		٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	البحرين
CAT/C/47/Add.2	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	بنغلاديش
		٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	زامبيا
CAT/C/47/Add.1	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	كازاخستان
		٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	النيجر

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٠ (٨)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CAT/C/52/Add.1	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩	بلجيكا
		٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٣ شباط/فبراير ١٩٩٩	بور كينا فاصو
		١١ أيار/مايو ٢٠٠٠	١٢ أيار/مايو ١٩٩٩	بوليفيا
		٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩	تركمانستان
		٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	جنوب أفريقيا
		٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٩	مالي
		١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	موزامبيق
		٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	اليابان

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ٢٠٠١ (٥)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
		٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	بوتسوانا
		٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	غابون
		٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	غانا
		٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠	قطر
		٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	لبنان

باء - التقارير الدورية الثانية

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (٢٦)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CAT/C/17/Add.15
الأرجنتين	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.2
إسبانيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.10
أفغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦	CAT/C/17/Add.16
أوروغواي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦	CAT/C/17/Add.16
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦	CAT/C/17/Add.16
أوكرانيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.4
بلغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	CAT/C/17/Add.19
بليز	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.7
بنما	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.7
بيلاروس	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.6
توغو	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.13
الدامرك	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥	CAT/C/17/Add.13
السنغال	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	CAT/C/17/Add.14
السويد	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.9
سويسرا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CAT/C/17/Add.12
فرنسا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	CAT/C/17/Add.18
الغلبين	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	CAT/C/17/Add.18
الكاميرون	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	CAT/C/17/Add.22
كندا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.5
لكسمبرغ	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	CAT/C/17/Add.20
مصر	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CAT/C/17/Add.11
المكسيك	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦	CAT/C/17/Add.3 Add.17,
النرويج	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.1
النمسا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CAT/C/17/Add.21
هنغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.8

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (٩)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	تاريخ التقديم	الرمز
إكوادور	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CAT/C/20/Add.1
بيرو	٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CAT/C/20/Add.6
تركيا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CAT/C/20/Add.6
تونس	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	CAT/C/20/Add.7
شيلي	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	CAT/C/20/Add.3
الصين	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	CAT/C/20/Add.5
غيانا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	CAT/C/20/Add.5
كولومبيا	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٤ آب/أغسطس ١٩٩٥	CAT/C/20/Add.4
اليونان	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	CAT/C/20/Add.2

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤ (١١)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	الدولة الطرف
CAT/C/25/Add.11	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	أستراليا
CAT/C/25/Add.4	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤	إيطاليا
CAT/C/25/Add.10	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	البرازيل
CAT/C/25/Add.9	٧ أيار/مايو ١٩٩٦	١٠ آذار/مارس ١٩٩٤	البرتغال
CAT/C/25/Add.8	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	بولندا
CAT/C/25/Add.3	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	الجزائر
		١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الجمهورية العربية الليبية
		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	غينيا
CAT/C/25/Add.7	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	فنلندا
CAT/C/25/Add.6	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
CAT/C/25/Add.1	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	هولندا
2 و 5	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤		

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ (٧)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	الدولة الطرف
CAT/C/29/Add.2	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	ألمانيا
CAT/C/29/Add.1	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	باراغواي
		٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥	الصومال
CAT/C/29/Add.3	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧	٣ شباط/فبراير ١٩٩٥	غواتيمالا
CAT/C/29/Add.5	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	ليختنشتاين
CAT/C/29/Add.6	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	مالطة
CAT/C/29/Add.4	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	نيوزيلندا

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦ (١٠)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	تاريخ التقديم	الرمز
الأردن	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦		
إستونيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦		
إسرائيل	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	CAT/C/33/Add.2/Rev.1
		٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ (التقرير الخاص)	
		٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	CAT/C/33/Add.3
رومانيا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦		
فتزويلا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	CAT/C/33/Add.5
قبرص	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	CAT/C/33/Add.1
كرواتيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٥ آذار/مارس ١٩٩٨	CAT/C/33/Add.4
نيبال	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
اليمن	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦		
يوغوسلافيا	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦		

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٧ (٨)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	تاريخ التقديم	الرمز
بنن	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
البوسنة والهرسك	٥ آذار/مارس ١٩٩٧		
الجمهورية التشيكية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠	CAT/C/38/Add.1
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ١٩٩٧		
سيشيل	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧		
كمبوديا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
لاتفيا	١٣ أيار/مايو ١٩٩٧		
موناكو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧		

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٨ (٨)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	تاريخ التقديم	الرمز
أرمينيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩	CAT/C/43/Add.3
أنتيغوا وبربودا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨		
بوروندي	١٩ آذار/مارس ١٩٩٨		
سلوفاكيا	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨		
سلوفينيا	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨		
كوستاريكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CAT/C/43/Add.2
المغرب	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨		
موريشيوس	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	CAT/C/43/Add.1

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٩ (٧)

<u>الرمز</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني</u>	<u>الدولة الطرف</u>
		١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩	إثيوبيا
		٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩	ألبانيا
		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
CAT/C/48/Add.1	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	جورجيا
		١ شباط/فبراير ١٩٩٩	سري لانكا
		٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	ناميبيا
		١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	الولايات المتحدة الأمريكية

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٠ (٦)

<u>الرمز</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني</u>	<u>الدولة الطرف</u>
CAT/C/53/Add.1	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	أوزبكستان
		٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	تشاد
		٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠	جمهورية كوريا
		٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	جمهورية مولدوفا
		٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠	طاجيكستان
		١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	كوبا

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ٢٠٠١ (٨)

<u>الرمز</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني</u>	<u>الدولة الطرف</u>
		١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	أذربيجان
		٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	آيسلندا
		١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١	جمهورية الكونغو الديمقراطية
		١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	السلفادور
		١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	كوت ديفوار
		٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١	الكويت
		١ آذار/مارس ٢٠٠١	ليتوانيا
		١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١	ملاوي

جيم - التقارير الدورية الثالثة

التقارير الدورية الثالثة المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦ (٢٦)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثالث	الدولة الطرف
CAT/C/34/Add.15		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الاتحاد الروسي
CAT/C/34/Add.5	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الأرجنتين
CAT/C/34/Add.7	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	إسبانيا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أفغانستان
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أوروغواي
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أوغندا
CAT/C/34/Add.1	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أوكرانيا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	بلغاريا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	بليز
CAT/C/34/Add.9	١٩ أيار/مايو ١٩٩٧	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	بنما
CAT/C/34/Add.12	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	بيلاروس
		١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	توغو
CAT/C/34/Add.3	٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الدانمرك
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	السنغال
CAT/C/34/Add.4	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	السويد
CAT/C/34/Add.6	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	سويسرا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	فرنسا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الغلبين
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الكامبيون
CAT/C/34/Add.13	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	كندا
CAT/C/34/Add.14	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	لكسمبرغ
CAT/C/34/Add.11	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	مصر
CAT/C/34/Add.2	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	المكسيك
CAT/C/34/Add.8	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	النرويج
		٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	النمسا
CAT/C/34/Add.10	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	هنغاريا

التقارير الدورية الثالثة المقرر تقديمها في عام ١٩٩٧ (٩)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثالث	الدولة الطرف
CAT/C/39/Add.1	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧	إكوادور
		٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	بيرو
		٣١ آب/أغسطس ١٩٩٧	تركيا
		٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	تونس
		٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	شيلي
CAT/C/39/Add.2	٥ أيار/مايو ١٩٩٩	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	الصين
		١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧	غيانا
		٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	كولومبيا
CAT/C/39/Add.3	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	اليونان

التقارير الدورية الثالثة المقرر تقديمها في عام ١٩٩٨ (١١)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثالث	تاريخ التقديم	الرمز
أستراليا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
إيطاليا	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨	CAT/C/44/Add.2
البرازيل	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
البرتغال	١٠ آذار/مارس ١٩٩٨	٢ شباط/فبراير ١٩٩٩	CAT/C/44/Add.7
بولندا	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	CAT/C/44/Add.5
الجزائر	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
الجمهورية العربية الليبية	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CAT/C/44/Add.3
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
فنلندا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	CAT/C/44/Add.6
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CAT/C/44/Add.1
هولندا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	CAT/C/44/Add.4 و 8

التقارير الدورية الثالثة المقرر تقديمها في عام ١٩٩٩ (٧)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثالث	تاريخ التقديم	الرمز
ألمانيا	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩		
باراغواي	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩	CAT/C/49/Add.1
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩		
غواتيمالا	٣ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	CAT/C/49/Add.2
ليختنشتاين	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩		
مالطة	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩		
نيوزيلندا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		

التقارير الدورية الثالثة المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٠ (١٠)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثالث	تاريخ التقديم	الرمز
الأردن	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
إستونيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		
إسرائيل	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١٥ آذار/مارس ٢٠٠١	CAT/C/54/Add.1
رومانيا	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠		
فتروولا	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠		
قبرص	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠		
كرواتيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠		
نيبال	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
اليمن	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
يوغوسلافيا	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠		

التقارير الدورية الثالثة المقرر تقديمها في عام ٢٠٠١ (٨)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثالث	تاريخ التقديم	الرمز
بنن	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١		
البوسنة والهرسك	٥ آذار/مارس ٢٠٠١		
الجمهورية التشيكية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١		
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ٢٠٠١		
سيشيل	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١		
كمبوديا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١		
لاتفيا	١٣ أيار/مايو ٢٠٠١		
موناكو	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١		

دال - التقارير الدورية الرابعة

التقارير الدورية الرابعة المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٠ (٢٦)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الرابع	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
الأرجنتين	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
إسبانيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	CAT/C/55/Add.5
أفغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
أوروغواي	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
أوكرانيا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	CAT/C/55/Add.1
بلغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
بليز	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
بنما	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠		
بيلاروس	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
توغو	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
الدايمرك	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠	CAT/C/55/Add.2
السنغال	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
السويد	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠	CAT/C/455/Add.3
سويسرا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
فرنسا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
الغلبين	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
الكاميرون	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
كندا	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
لكسمبرغ	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠		
مصر	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	CAT/C/55/Add.6
المكسيك	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
النرويج	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
النمسا	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	CAT/C/55/Add.4
هنغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		

التقارير الدورية الرابعة المقرر تقديمها في عام ٢٠٠١ (٩)

<u>الرمز</u>	<u>تاريخ التقدم</u>	<u>التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الرابع</u>	<u>الدولة الطرف</u>
		٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١	إكوادور
		٥ آب/أغسطس ٢٠٠١	بيرو
		٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١	تركيا
		٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	تونس
		٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	شيلي
		٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	الصين
		١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١	غيانا
		٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	كولومبيا
		٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	اليونان

المرفق السادس

المقررون القطريون والمقررون المناوبون لتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين

ألف - الدورة الخامسة والعشرون

<u>التقرير</u>	<u>المقرر</u>	<u>المناوب</u>
أرمينيا: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/43/Add.3)	السيد كامارا	السيد ياكوفليف
بيلاروس: التقرير الدوري الثالث (CAT/C/34/Add.12)	السيدة غاير	السيد بورنز
أستراليا: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/25/Add.11)	السيد مافروماتيس	السيد راسموسن
كندا: التقرير الدوري الثالث (CAT/C/34/Add.13)	السيدة غاير	السيد المصري
الكاميرون: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/17/Add.22)	السيد كامارا	السيد المصري
غواتيمالا: التقرير الدوري الثالث (CAT/C/49/Add.2)	السيد غونزاليس بوبليتي	السيد راسموسن

باء - الدورة السادسة والعشرون

<u>التقرير</u>	<u>المقرر</u>	<u>المقرر المناوب</u>
جورجيا: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/48/Add.1)	السيد ياكوفليف	السيد مافروماتيس
اليونان: التقرير الدوري الثالث (CAT/C/39/Add.3)	السيد بورنز	السيد راسموسن

<u>المقرر</u>	<u>المقرر</u>	<u>التقرير</u>
السيد المصري	السيد مافروماتيس	الجمهورية التشيكية: التقرير الدوري الثاني (CAT/C/38/Add.1)
السيد يو مينجيا	السيدة غاير	سلوفاكيا: التقرير الأولي (CAT/C/24/Add.6)
السيد سيلفا هنريكس غاسبار	السيد غونزاليس بوليبيتي	بوليفيا: التقرير الأولي (CAT/C/52/Add.1)
السيد غونزاليس بوليبيتي	السيد سيلفا هنريكس غاسبار	البرازيل: التقرير الأولي CAT/C/9/Add.16)
السيد راسموسن	السيد غونزاليس بوليبيتي	كوستاريكا: التقرير الأولي (CAT/C/24/Add.1)
السيد ياكوفليف	السيدة غاير	كازاخستان: التقرير الأولي (CAT/C/24/Add.5)

المرفق السابع

آراء وقرارات لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

ألف - الآراء

البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٩

مقدم من: س. ف. وآخرون (الإسم محذوف)

[يمثله محام]

الضحية المزعومة: مقدمو البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

الاجتمعة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٩ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بما مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١- إن مقدمي البلاغ السيد س. ف. وزوجته وابنته وهم مواطنون سيريلانكيون، يلتمسون حالياً اللجوء في كندا. ويدعون بأن إعادتهم قسراً إلى سري لانكا يُشكل انتهاكاً ارتكبه كندا للمادتين ٣ و١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٢-١ وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف للتعليق عليه وطلبت إليها عدم طرد مقدمي البلاغ أثناء فترة نظر اللجنة في هذا البلاغ.

الوقائع كما عرضها مقدمو البلاغ

١-٢ مقدم البلاغ تاميلي من منطقة جفنة الواقعة في شمال سري لانكا. وله وزوجته طفلان، ابنة في الثامنة من العمر وابن في الثانية من العمر مولود في كندا ويحمل الجنسية الكندية. ويدعي مقدمو البلاغ أنه في الفترة الممتدة من عام ١٩٨٧ ولغاية رحيلهم من سري لانكا في عام ١٩٩٢ تعرضوا، لا سيما مقدم البلاغ، لاضطهاد خطير من جانب كل من قوة حفظ السلام الهندية ونمور تحرير تاميل إيلام وجيش سري لانكا وشرطة كولومبو. واعتقل مقدم البلاغ في مناسبات عديدة وتعرض مرتين منها على الأقل للتعذيب على أيدي أفراد من الجيش ورجال من الشرطة.

٢-٢ وكان مقدم البلاغ عضواً في جبهة تحرير التاميل المتحدة، التي تدعو إلى إنشاء دولة مستقلة للتاميل في سري لانكا بالطرق السلمية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، اندلع نزاع عسكري بين جبهة نمور تحرير تاميل إيلام وقوات حفظ السلام الهندية. وأجبر مقدم البلاغ وزوجته على مغادرة منزلهما في ثيرونيلفلي الواقعة في جفنة، هرباً من القصف. إلا أنه عند عودتهما إلى منزلهما، وجداً أفراداً من قوة حفظ السلام الهندية استولت عليه. وعندما طلب مقدم البلاغ إليهم المغادرة، رفضوا ذلك واتهموه بأنه عضو في جبهة نمور تحرير تاميل إيلام.

٣-٢ وفي أيار/مايو ١٩٨٨، احتجز مقدم البلاغ في معسكر أقامته في مكان يملكه الجبهة الثورية لتحرير شعب إيلام، وهي مجموعة تاميلية مسلحة متحالفة مع قوة حفظ السلام الهندية. ولقد احتجز لمدة عشرة أيام، تعرض أثناءها للضرب مراراً واستُجوب عن احتمال وجود صلة له مع جبهة نمور تحرير تاميل إيلام.

٤-٢ وفي عام ١٩٩٠، استولت جبهة نمور تحرير تاميل إيلام على منطقة التاميل. واستولى رجالها على منزل مقدم البلاغ وهددوه بالسلاح عندما طلب إليهم إخلاء منزلهم. ومن ثم أرغموه على التخلي عن المنزل نهائياً وانتقلت الأسرة لتعيش في كايثادي، في جفنة.

٥-٢ وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، قامت عناصر من جيش سري لانكا باحتجاز مقدم البلاغ في فافونيا أثناء سفره من كولومبو إلى جفنة. وتمّ استجوابه واتهامه بأن عضو في جبهة نمور تحرير إيلام وضُرب ضرباً مبرحاً. وبعد انقضاء ثلاثة أيام على هذه الحادثة، تعرض للضرب ثانية في محاولة للحصول على اعتراف منه. وقامت العناصر المذكورة بخبث رأسه بالحائط مرات عديدة حتى وقع فاقد الوعي. ويدعي مقدمو البلاغ أن هذه الحادثة أسفرت عن إصابة مقدم البلاغ بتلف دماغي أعاق بشدة مقدراته على النطق. وإثر هذه الحادثة غادر مقدم البلاغ إلى كولومبو لتلقي العلاج الطبي.

٦-٢ وفي آذار/مارس ١٩٩١، بدأت الشرطة مطاردة جميع الذكور من التاميل الموجودين في كولومبو إثر اغتيال نائب وزير الدفاع السري لانكي. وفي ٤ آذار/مارس ١٩٩١، قام أربعة ضباط شرطة مسلحين باحتجاز

مقدم البلاغ الذي كان يقيم مع ابن عمه في كولومبو. وخضع للاستجواب بشأن وجوده في كولومبو واتهم بأنه عضو في جبهة نمور تحرير تاميل إيلام. وقام رجال الشرطة بضربه عدة مرات بالأيدي وبأخص البندقية وبقي رهن الاحتجاز لمدة يومين. ولم يطلقوا سراحه إلا بعد تدخل محام كان ابن عمه قد أوكله لهذا الأمر. ونصح ابن عمه بالأبقاء معه بعد ذلك اليوم خشية تعرضه لمزيد من المشاكل مع الشرطة. فعاد مقدم البلاغ إلى جفنة.

٧-٢ وفي ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، حاولت جبهة نمور تحرير تاميل إيلام إرغام مقدم البلاغ على الانخراط في صفوف هذه الحركة. لكنه عندما رفض ذلك، أمروه بالحضور إلى مكتبهم في اليوم التالي. وحذروه بأنه إن لم يحضر فإنه سيعتبر عدواً للشعب التاميل. وفهم مقدم البلاغ هذا القول على أنه بمثابة تهديد بقتله فهرب إلى كولومبو مساء اليوم ذاته.

٨-٢ وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، داهمت الشرطة مكان إقامة مقدم البلاغ في كولومبو واحتجزته مع ذكور تاميليين آخرين. واقتيد إلى مركز شرطة ويلاوات حيث سئل عن أسباب وجوده في كولومبو وصلاته بجبهة نمور تحرير تاميل إيلام. وأطلق سراحه في اليوم التالي شرط أن يمثل أمام الشرطة أسبوعياً وألا يغير عنوانه في كولومبو.

٩-٢ وانتاب مقدم البلاغ منذ ذلك الحين خوفٌ من احتمال اعتقاله في أية لحظة، وإخضاعه للتحقيق وتعرضه للتعذيب بتهمة أنه عضو من أعضاء جبهة نمور تحرير تاميل إيلام. واقنع بأن سلامته باتت معرضة للخطر في أي مكان يلجأ إليه في سري لانكا. لذلك غادر إلى كندا في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢، ووصل إليها في أيار/مايو^(١) التالي. وطالب بمنحه صفة لاجئ بموجب الاتفاقية مستنداً إلى ما يعانيه من اضطهاد بسبب عرقه وآرائه السياسية وعضويته في مجموعة اجتماعية محددة.

١٠-٢ وتقول زوجة مقدم البلاغ إن أفراداً من جبهة نمور تحرير تاميل إيلام جاءت إلى بيتها مرات عديدة في جفنة بحثاً عن زوجها. وطلب أحد أفراد الجبهة إليها أن تدفع مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ روبيز عقاباً على تمرد زوجها، وأعطاهم مهلة شهر واحد لتقديم المبلغ فهربت وابتنتها إلى كولومبو جراء ذلك التهديد. ولما وصلت إلى هناك توجهت للتسجيل في مركز للشرطة صودرت هويتها الشخصية. وأتهمت بأنها من أنصار جبهة نمور تحرير تاميل إيلام. وفي آب/أغسطس ١٩٩٢، قررت على إثر ملاحقة الشرطة للتاميليين أنه لا يوجد مكان آمن لها ولابتنتها في سري لانكا فغادرت إلى كندا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وعند وصولها طلبت إلى السلطات الكندية أن تمنحها وابتنتها اللجوء.

١١-٢ ورأى مجلس الهجرة واللاجئين، بعد جلسة استماع عقدها في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣، أنه لا يمكن منح مقدمي البلاغ اللجوء. أولاً، لأن أعمال الابتزاز التي تمارسها جبهة نمور تحرير تاميل إيلام لا تشكل اضطهاداً بل بالأحرى مضايقة لا تبلغ حد الأذى الذي لا يطاق. وثانياً، لأن خيار المهرب الداخلي قد توفر لمقدمي البلاغ في

كولومبو؛ كما رأى المجلس أنه لا يوجد احتمال جدي لتعرض مقدم البلاغ للاضطهاد في كولومبو وبالتالي كان من المعقول أن يجد الملاذ في تلك المدينة.

٢-١٢ وفي قرار مؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ رفضت شعبة المحاكمات في المحكمة الفيدرالية الطلب الذي تقدمت به الأسرة لمنحها مهلة زمنية كافية لتقديم طلب المراجعة القضائية وزعمت فيه وجود أخطاء وقائية وقانونية في قرار مجلس اللاجئين.

٢-١٣ وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، طلب مقدمو البلاغ إلى سلطات الهجرة الكندية أن تعيد النظر ضمن إطار برنامج ما بعد تحديد وضعيه ملتزمي اللجوء في كندا بقرار عدم منحهم صفة اللاجئ. والهدف من ذلك هو أن يحدد البرنامج بموضوعية الأفراد الذين قد يواجهون خطراً ملموساً على حياتهم أو يتعرضون للمعاملة اللاإنسانية في حال عودتهم إلى بلدهم الأصلي بعدما تقرر رفض منحهم صفة اللاجئ. بموجب الاتفاقية.

٢-١٤ ورُفض في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ طلب مقدمي البلاغ بأن يجري البرنامج مراجعة للقرار. ويفيد رأي موظف البرنامج بأنه رغم الأسباب القوية التي تدفع مقدمي البلاغ للخوف من العودة إلى شمال سري لانكا، فقد أتيح لهم في كولومبو خيار اللجوء داخل البلد. ولاحظ، على وجه الخصوص، أن اعتداء جيش سري لانكا على مقدم البلاغ الذي يعاني من مشاكل طبية قد حدث بالقرب من جفنة. وأن عمليات الاحتجاز التي قامت بها شرطة كولومبو شكلت جزءاً من نمط تتبعه الشرطة بوجه عام لمضايقة التاميل ما جعله يعتقد بأنها لا تشكل "خطراً يمكن تحديده بموضوعية"، علماً بأن معظم المحتجزين قد أطلق سراحهم خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطلب إلى البعض بدفع رشاوى لإطلاق سراحهم. وأشار كذلك إلى أن جزءاً من أسرة مقدمي البلاغ الممتدة يعيش في كولومبو ويمكن لأفرادها أن ييسروا بنجاح عملية توطينهم في المدينة. وإضافة إلى ذلك، فإن التقرير الطبي، الذي يشير إلى إصابة مقدم البلاغ باضطرابات إجهادية تالية للصدمة يمكن أن تتفاقم عند ترحيله إلى سري لانكا، لم يقدم إلا على أساس استشارة طبية واحدة وليس بناء على فترة علاج متواصلة، كما أن التقرير لم يكن محدداً فيما يتعلق بالظروف التي يمكن أن تبعث على ظهور هذا الاضطراب مجدداً.

٢-١٥ وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٩٥، استأنف مقدمو البلاغ طلبهم مرة أخرى لدى وزير الهجرة. بموجب الإجراء الذي يرد في المادة ١١٤(٢) من قانون الهجرة ويقوم على اعتبارات الإنسانية والشفقة. غير أن قراراً سلبياً صدر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، كما رفضت المحكمة الفيدرالية في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ مبدأ إتاحة المهلة الزمنية لطلب المراجعة القضائية لذلك القرار.

الشكوى

٣-١ يخشى مقدمو البلاغ تعرضهم للاضطهاد والمعاملة السيئة من جانب السلطات في سري لانكا بالنظر إلى ما خبروه ماضياً ولتغييبهم عن البلد منذ عام ١٩٩٢. ويدّعون أن ترحيلهم من كندا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٣-٢ ويؤفر مقدمو البلاغ الأدلة الطبية التي تؤكد أن الإصابات العقلية والبدنية التي تعرض لها مقدم البلاغ أثناء احتجازه كان لها آثار خطيرة على الأجل البعيد. إذ أنه يعاني من صعوبات في النطق وفي تحريك رقبته ومن أعراض اضطرابات إجهادية تالية للصدمة (وردت في التقارير الطبية النفسية). وتفيد هذه التقارير بأن مقدم البلاغ نظراً لما يعانيه من أمراض قد يتأثر بوجه خاص من المعاملة السيئة، كما أنه لن يلقي الرعاية الطبية التي يحتاجها في سري لانكا.

٣-٣ ويبين مقدمو البلاغ أيضاً أن ابنتهم نيتارشا معوقة بدنياً وعقلياً، فهي تعاني من شلل دماغي ومن فالج نصفي خفيف في الجهة اليمنى وتشكو من نوبة صرع شديدة. لذا، فهي تحتاج إلى رعاية وعلاج وتعليم من نوع خاص. وهي لن تتلقى ذلك في سري لانكا.

٣-٤ ويقول مقدمو البلاغ إنه نظراً لهذه الظروف الطبية، فإن ترحيل الأسرة يمكن أن يرقى إلى حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة من جانب السلطات الكندية ويشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ اعترضت الدولة الطرف بموجب مذكرة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ على مقبولية البلاغ. وبينت أن مقدمي البلاغ لم يلتمسوا مراجعة قضائية لقرار برنامج ما بعد تحديد وضعية ملتزمي اللجوء في كندا ولو أن المحكمة مددت المهلة الزمنية لتقديم طلب المراجعة القضائية لبقية وسيلة الانتصاف هذه متاحة. كما أنه لو شهد قاضي شعبة المحاكمات بأن القضية تطرح مشكلة خطيرة تكتسي طابعاً هاماً بوجه عام، لتابع مقدمو البلاغ سعيهم لتحديد المهلة الزمنية اللازمة لالتماس المراجعة القضائية، ولتمكنوا من الاستئناف لدى محكمة الاستئناف الفيدرالية. ويمكن كذلك الطعن، بناء على إذن بقرار محكمة الاستئناف الفيدرالية لدى المحكمة العليا في كندا.

٤-٢ ويحق لمقدمي البلاغ أثناء المراجعة القضائية أن يقدموا الحجج بموجب ميثاق الحقوق والحريات الكندي. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا في كندا قررت فيما يتعلق بتسليم المجرمين، أن ترحيل شخص ما إلى أحد البلدان في ظروف "تأبها ضمائر الكنديين" ينطوي على انتهاك للمادة السابعة من الميثاق.

تعليقات المحامي بشأن المقبولية

١-٥ بين المحامي في رد قدمه بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ أن مقدمي البلاغ تقدموا بطلب إجراء مراجعة قضائية للقرار الذي اعتمده مجلس الهجرة واللاجئين. غير أن المحكمة الفيدرالية رفضت الموافقة على الاستماع إليهم بشأن هذه المسألة. وبذلك، لم تتوفر لهم إمكانية الطعن بهذا القرار. وكانت هذه الخطوة خطوة نهائية في القواعد القانونية المتبعة لتحديد وضعية اللاجئ التي تتضمن عملية قضائية أو شبه قضائية للنظر في فحوى المسألة؛ فجميع الضوابط القضائية التالية لا تنظر إلا في الاجراءات.

٢-٥ وكان الاستعراض الذي أجري في الفترة ما بعد التحديد، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، سلبياً في نتائجه. وانتقد اللاجئون والحامون والجمعيات الكنسية هذا الإجراء لأنه لا يفضي أبداً إلى أي قرار ايجابي.

٣-٥ والمسألة الوحيدة العالقة التي تتناولها الدولة الطرف هي ما إذا كان المفترض أن يفضي رفض برنامج ما بعد تحديد وضعية ملتمسي اللجوء في كندا إلى الطلب إلى المحكمة الفيدرالية أن تجري المراجعة القضائية وما إذا كانت إمكانية اللجوء إلى هذا الطعن ما زالت متاحة. وأشار المحامي إلى أن مقدمي الطلب لم يسعوا للمراجعة القضائية للإجراء الذي اتخذ البرنامج نظراً لعدم امتلاكهم الموارد المالية اللازمة لهذه المراجعة ولعدم جدواها. وتثبت بوضوح السوابق القضائية للمحكمة الفيدرالية أن قرار الموظف المسؤول عن شكاوى ما بعد تحديد الوضعية هو قرار استثنائي صرف وبأن المحكمة ليست معنية إلا بالمسائل الاجرائية.

٤-٥ وقدم، عوضاً عن طلب المراجعة القضائية، استئناف استند إلى أسباب إنسانية ويشمل المسائل القانونية ذاتها. وتم عرض مسألة الاضطرابات الاجهادية التالية للصدمة على أكمل وجه، وكذلك ما يترتب على العودة من مخاطر. ولقد وثقت أعمال التعذيب توثيقاً كاملاً واعتبر موظف الهجرة الرواية صحيحة لكنه رفض منح اللجوء بسبب توفر بديل اللجوء الداخلي.

٥-٥ ولقد اعترض في المحكمة الفيدرالية على رفض طلب مقدمي البلاغ بالاستئناف على أسس إنسانية، ورُفض الطلب بمنحهم المهلة الزمنية الكافية لتقديمه. ووفقاً لقوانين هذه المحكمة الثابتة، فإن القرارات مثل القرار قيد النظر هي قرارات خاضعة للسلطة التقديرية وعليه، فالمحكمة لا تتدخل في جوهر القضايا، بل تبت حصراً فيما إذا كانت الاجراءات المتبعة منصفة. غير أنها نظرت في جميع الحجج القانونية وفصلت فيها.

٦-٥ وقال المحامي إنه من المستحيل من الناحية الموضوعية الطلب إلى المحكمة الفيدرالية بأن تقاضي مرة ثانية بشأن ذات المسائل. ومن شأن المحكمة أن تعتبر أن ذلك يشكل بوضوح تجاوزاً للمحاكمة.

٧-٥ واستنتجت السلطات الكندية أن مقدمي البلاغ كانوا في خطر في شبه الجزيرة جفنا، وبأن كولومبو كان يمكن أن تصبح ملاذاً آمناً لهم. غير أن المحامي أشار إلى أن الشرطة في كولومبو قد أساءت إلى حد خطير معاملة مقدم البلاغ في آذار/مارس ١٩٩١، وتعرض للاحتجاز تعسفاً في آذار/مارس ١٩٩٢ وبأن هناك في كولومبو ضد التاميل نمطاً ثابتاً من الاعتقالات التعسفية والاحتجاز التعسفي وأحياناً حالات من الاختفاء والإعدام خارج نطاق القانون التي تمارس ضدهم.

٨-٥ واستنتاج موظف الهجرة المعني بعملية المراجعة القائمة على أسس الإنسانية والشفقة هو أن هناك مخاطر. واستند في استنتاجه إلى تقرير طبيب أجرى كشفاً لمقدم البلاغ وأكد أن الأخير يعاني من اضطرابات إجهادية تالية للصدمة وبأن أعراض هذه الاضطرابات قد ازدادت بسبب القلق من إمكانية ترحيله إلى سري لانكا. ويعتقد الطبيب أن مقدم البلاغ قد يواجه صعوبة كبيرة في العمل في هذا البلد نظراً للمشاكل العصبية التي يعاني منها. ورغم هذا، رُفض الطلب لأسباب تتعلق "بعدم المقبولية الطبية" ولأن مقدمي البلاغ لم يبينوا أنهم قد وفروا لأنفسهم أسباب الاستقرار الاقتصادي في كندا. فقد كانت الأسرة تعتمد على المساعدة الاجتماعية منذ قدومها إلى كندا ونظراً للظروف التي تعاني منها فقد تحول إلى حالة مستعصية من حالات الرعاية الاجتماعية.

٩-٥ كما يبين الطبيب في التقرير الطبي الذي أشار إليه موظف الهجرة، أن بعض اللاجئين من التاميل الذين أجرى لهم فحصاً طبياً قالوا له إنهم عرضة لخطر أكبر في سري لانكا، لو أن السلطات اكتشفت أن على أجسادهم جروحاً أو آثار إصابة، إذ إنه يمكن أن تعتبرها بمثابة الدليل على إصابتهم أثناء القتال في صفوف جبهة ثور تحرير تاميل إيلام. ويمكن اعتبار أن حالات القصور العصبي التي يعاني منها مقدم البلاغ قد حدثت على هذا النحو. وإنه لن يكون قادراً على التعبير شفوياً عن نفسه في حال قيام السلطات في سري لانكا باستجوابه، وإن من لا علم له بحالات القصور العصبي التي يشكو منها قد يعتبر تصرفه هذا تصرفاً ينم عن العداء وعدم التعاون.

١٠-٥ وقال المحامي إن كلا من حكومة كندا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لم تقيم الخطر الموضوعي على الأفراد في هذه القضية بالتحديد، إلا أنهما نظرا عموماً في مسألة ترحيلهم إلى سري لانكا.

١١-٥ وادعى المحامي أن إعادة شخص يعاني من إصابة بدنية وعقلية خطيرة ناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى البلد الذي تعرض فيه إلى هذه الانتهاكات يشكل معاملة لا إنسانية. فالافتقار إلى الرعاية الطبية أو إلى المساعدة النفسية اللازمة في سري لانكا يمكن في حد ذاته أن يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من الاتفاقية. غير أن المحامي طرح هذه المسألة باعتبارها ظرفاً من الظروف التي تزيد من خطورة المعاملة اللاإنسانية التي ينطوي عليها الترحيل.

قرار اللجنة بشأن عدم المقبولية

١-٦ بحثت اللجنة في دورتها العشرين في مسألة مقبولية البلاغ. ورأت اللجنة أنه بمجرد الانتهاء من الاجراءات لاعتبارات الإنسانية والشفقة، ومنها تقديم طلب بتمديد المهلة إلى المحكمة الفيدرالية، تكون سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت جميعاً. وبالتالي، فإن الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ لم تمنع اللجنة من النظر في البلاغ. واعتبرت اللجنة أنه لا توجد أية عقبات أخرى تحول دون قبول البلاغ. وقررت بناء على ذلك أن البلاغ مقبول.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

١-٧ تفيد الدولة الطرف أن محكمة محلية مختصة ومستقلة نظرت، في إطار محاكمة عادلة، في الوقائع كما عرضها مقدمو البلاغ، ووفقاً لاجراءات تحديد وضعية اللاجئ إلى كندا. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن مقدمي البلاغ كانوا ممثلين بمحام أثناء اجراءات المحاكمة، وكانت الترجمة الشفوية متوفرة وقد أدلى مقدم البلاغ بشهادة شفوية.

٢-٧ رأى مجلس اللاجئين أن المسألة الرئيسية فيما يتعلق بحالة مقدم البلاغ هي أن الشرطة قد أطلقت سراحه. فذلك يبين بوضوح أن مقدم البلاغ لم تكن تعتره ذات السلطات التي يخشاها فرداً من أفراد جبهة تمور تحرير تاميل إيلام أو أحداً من المؤيدين لها. وقال المجلس في الأسباب التي عرضها إنه بحث في ادعاءات مقدم البلاغ بشأن تعرضه للضرب على أيدي أفراد جيش سري لانكا وفي التقارير الطبية التي قدمها إلى المجلس. غير أن المجلس بين أن تعريف "اللاجئ بموجب الاتفاقية" هو تعريف تطوعي وبأن الخبرات السابقة، رغم أهميتها، لا تشكل عاملاً حاسماً في التقييم. ويبين المجلس أن ذلك يصدق أيضاً على المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٣-٧ وفي ما يتعلق بزوجة مقدم البلاغ وابنته، قرر المجلس عدم اعتبارهما لاجئتين بموجب الاتفاقية لأحدهما لم تتعرضا للمشاكل عندما كانتا في كولومبو. وإضافة إلى ذلك وبما أن شكواهما أرفقت بشكوى مقدم البلاغ وهي معتمدة عليها، وقرر المجلس عدم اعتبارهما لاجئتين بموجب الاتفاقية.

٤-٧ وفيما يتعلق بالطلب الذي عرضه مقدم البلاغ على برنامج ما بعد تحديد وضعية ملتمسي اللجوء إلى كندا، تبين الدولة الطرف أن تعريف اللاجئ بموجب الاتفاقية يتداخل في معظم الحالات مع المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وفي الحالات التي لا يحدث فيها هذا التداخل، يتعين على الموظفين الذين يتولون عملية المراجعة التالية لفترة ما بعد تحديد وضعية ملتمسي اللجوء أن يولوا الاهتمام للمادة ٣ من هذه الاتفاقية. ووفقاً لمعايير عمليات المراجعة هذه، قام الموظف المسؤول عن مرحلة ما بعد التحديد بمراجعة مذكرات مكتوبة موجهة من مقدمي البلاغ كان قد أعدها المحامي بالنيابة عنهم، والوثائق المرفقة بها ووثائق عن الوضع في سري لانكا.

وتضمنت المذكرات أدلة لم تقدم في جلسة الاستماع أمام مجلس اللاجئين، لا سيما التقرير الطبي وتقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩٤^(٢).

٥-٧ أما فيما يتعلق بمراجعة القضية لاعتبارات الإنسانية والشفقة وبموجب الجزء ١١٤ (٢) من قانون الهجرة، فإن الدولة الطرف تزعم أن الموظف المكلف بعملية المراجعة قد أخذ في الاعتبار جميع المذكرات الموجهة من مقدمي الطلب باللجوء وأحاط بمجموعة كبيرة من الظروف، بما في ذلك خطر تعرضهم لمعاملة قاسية أو لا إنسانية لا موجب لها في بلد العودة، وبالظروف الحالية في البلد وما حدث من تطورات جديدة في سري لانكا منذ انعقاد جلسة الاستماع أمام مجلس اللاجئين والمراجعة التي أجراها البرنامج ما بعد تحديد وضعية ملتزمي اللجوء إلى كندا. وأشار موظف الهجرة إلى "وجود مخاطر"^(٣) لكنه لم يؤكد أن التعذيب كان واحداً منها. كما أن تقييم المخاطر لا يقتصر على خطر التعرض للتعذيب^(٤).

٦-٧ وتفيد الدولة الطرف بأن الاجراءات الوطنية المذكورة أعلاه تبين عدم ارتكاب أخطاء واضحة وبأنها كانت اجراءات معقولة ولا تشوبها التجاوزات أو النوايا السيئة، أو الانحياز أو المخالفات الخطيرة. وتقول كذلك إن تقييم وقائع وأدلة قضية محددة ليس من اختصاص اللجنة.

٧-٧ وترى الدولة الطرف أن البلاغ يبين أن مقدميه قد غادروا بلدهم خوفاً من جبهة نمور تحرير تاميل إيلاام أو الوقوع بين الجبهة والسلطات الحكومية. غير أن هذه المخاوف لا تكفي بموجب الاتفاقية لتعزيز البلاغ بالأدلة والبراهين. ويذكر مقدمو البلاغ كذلك في رسالتهم أمراً يؤكد التقرير الطبي وهو أنهم يخشون التعذيب على أيدي أفراد جبهة نمور تحرير تاميل إيلاام في حال عودتهم إلى سري لانكا. ويزعم مقدم البلاغ ذاته أن تلقيه الأمر بالانخراط في صفوف هذه الجبهة هو الذي دفعه إلى مغادرة كولومبو في عام ١٩٩٢. وبناء على ذلك، تزعم الدولة الطرف أن مقدمي البلاغ لا يخشون السلطات السريلانكية في شمال البلاد بل جبهة نمور تحرير تاميل إيلاام.

٨-٧ وتؤكد الدولة الطرف أن الأعمال التي ترتكبتها جبهة نمور تحرير تاميل إيلاام لا يشملها اختصاص اللجنة بما أن تعريف "التعذيب" الوارد في الاتفاقية يشير بوضوح إلى "أعمال ارتكبتها أو حرص عليها أو افق عليها أو سكت عنها موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية". والأعمال التي ترتكبتها هذه الجبهة لا يمكن أن تعزى إلى الدولة وبالتالي فهي أعمال لا تشملها الاتفاقية.

٩-٧ أما فيما يتعلق بالمخاطر المزعومة بالتعرض للتعذيب على أيدي أفراد من الدولة، تدعي الدولة الطرف أن مقدمي البلاغ لم يقدموا أسباباً وجيهة تدفع إلى الاعتقاد بأن خطر تعرضهم للتعذيب، سواء في الوقت الحاضر أم في المستقبل، هو خطر قائم في حال ترحيلهم إلى سري لانكا. وتبين أن السلطات غير مهتمة بمقدمي البلاغ وهي تعرض النقاط التالية في هذا الصدد:

على الرغم من أن مقدم البلاغ زعم أمام مجلس اللاجئين بأنه يؤيد بحماس جبهة تحرير التاميل المتحدة، لم يكشف أبداً عن أنه عضو في هذه الحركة أو أنه شارك في أنشطتها السياسية. وعلى أية حال، فإن جبهة تحرير التاميل المتحدة هي الآن ممثلة في البرلمان وتؤيد المبادرات السلمية التي تتخذها الحكومة؛ ادعى مقدم البلاغ في طلبه التماساً للجوء أنه اختار كندا لعدم استطاعته الذهاب إلى أي مكان آخر. غير أنه يبين في الاستمارة التي قدم فيها لدى وصوله كندا معلومات عن حياته الشخصية، أنه سافر إلى بلدان كثيرة مختلفة ومكث فيها لفترات طويلة، وقد عاد في كل مرة طوعاً إلى بلده، حتى بعد الحوادث التي زعم أثناءها وقوع مشاكل بينه وبين السلطات. ولقد غادر مقدم البلاغ على وجه التحديد، بلده إلى سنغافورة وعاد منها إلى سريلانكا بمحض إرادته، بعد مضي عام واحد تقريباً على زعمه بأنه تعرض للتعذيب على أيدي الجيش في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛

سافر مقدم البلاغ مرات كثيرة إلى كولومبو ولم يتعرض إلى مشاكل مع السلطات إلا في آذار/مارس ١٩٩١ وفي آذار/مارس ١٩٩٢. وهذا يؤكد بأن مقدم البلاغ ليس متهماً بالتورط مع جبهة نمر تحرير تاميل إيلام؛

على الرغم من زعم مقدم البلاغ بأنه تعرض للتعذيب من جانب السلطات عندما احتجزته في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وفي آذار/مارس ١٩٩١ وفي آذار/مارس ١٩٩٢، لم يقدم أية أدلة تبين أنه عانى في آذار/مارس ١٩٩١ من أية آلام بلغت حد التعذيب حسبما تعرّفه الاتفاقية. كما زعم أن اعتقاله آخر مرة في عام ١٩٩٢، كان الحدث الذي دفعه إلى مغادرة البلد، لكنه لم يتعرض حينئذ للضرب، بل أطلق سراحه في اليوم التالي وفرض عليه التزام واحد هو أن يحضر أمام السلطات مرة واحدة كل أسبوع؛

فيما يتعلق بالحالة البدنية لمقدم البلاغ، قالت زوجته إن زوجها لم يواجه أية مشكلة مع الشرطة عندما كان في كولومبو سوى إخضاعه للتحقيق لفترة طويلة بسبب صعوبات النطق التي يعاني منها. ولقد ذكر مقدم البلاغ بنفسه أن رجال الشرطة لم يكونوا قادرين على فهمه عندما كان يتحدث إليهم؛

فيما يتعلق بالحجة التي مفادها أن من شأن مقدم البلاغ أن يتعرض للتعذيب بسبب ما يعانيه من صعوبات في النطق، تزعم الدولة الطرف بأن هذا مجرد افتراض ويعتمد على التقرير الطبي الذي يبين أن "بعض اللاجئيين التاميل، الذين قمت بإجراء كشف طبي لهم عبروا عن اعتقادهم بأنهم سيتعرضون لخطر التعذيب إن هم عادوا إلى سري لانكا وعلى أجسادهم جروح أو علامات تدل على الإصابة إذ يمكن أن تعتبرها السلطات قرينة على إصابات أصيبوا بها أثناء القتال في صفوف جبهة نمر تحرير التاميل إيلام". هذه الاعتقادات لا يمكن أن تشكل الأسباب الجوهرية التي تستوجبها المادة ٣ من الاتفاقية؛

لم تعتقل السلطات زوجة مقدم البلاغ نفسها ولم تكن تواجه أي مشكلة مع الشرطة في سري لانكا. لهذا تنعدم الأدلة على أنها متهمه بمناصرة جبهة نمور تحرير تاميل إيلاام أو يشتبه بأها من مناصريها؛

لا توجد أية أدلة، خلافاً لما زعمته زوجة مقدم البلاغ، تفيد بأن سلطات سري لانكا قد انتزعت منها هويتها الشخصية. وعلى أية حال، فإنها لم تعتقل أو تحتجز أو تتهم أو يطلب إليها تقديم أية تقارير لاحقة إلى الشرطة؛

حصل مقدم البلاغ في عام ١٩٩١ وزوجته في عام ١٩٩٢ بطريقة مشروعة على جوازي سفر في سري لانكا؛

لم يدع مقدمو البلاغ بأن أيّاً من أقاربهم، لا سيما أفراد أسرهم، قد تعرض للاعتقال أو التعذيب.

١٠-٧ وتشير الدولة الطرف إلى ما انتهت إليه اللجنة من أن مقدمي البلاغ قصروا عن تبيان أن الخطر يتهدد أشخاصهم وهو خطر ماثل^(٥). كما تشير إلى قضية كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اتخذت قراراً بشأنها يقضي بإبعاد مواطنين سري لانكيين. غير أن الإدعاء في هذه القضية بانتهاك المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد رفض لأن المدعين لم يثبتوا أن وضعهم الشخصي كان أسوأ من وضع أي من الأفراد الآخرين من الجالية التاميلية الذين أعيدوا إلى بلدهم. وإن مجرد احتمال أن يتعرضوا للمعاملة السيئة لم يكن في حد ذاته كافياً للتنبؤ بأنهم سيتعرضون لها فعلاً عند عودتهم^(٦).

١١-٧ وتزعم الدولة الطرف أن هذا البلاغ يستند أساساً إلى الحالة العامة لحقوق الإنسان في سري لانكا. ومقدمو البلاغ لا يربطون بين الوضع العام ووضعهم هم. أما بخصوص الوضع العام في سري لانكا، فبيّن تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (١٩٩٨) أن الأشخاص الذين أُعلن في أحيان كثيرة عن احتجازهم أو اختفائهم كانوا شباناً من التاميل وجهت إليهم تهمة الانتماء إلى جبهة نمور تحرير تاميل إيلاام أو التعاون معها أو مساعدتها أو تأييدها أو أنه اشتبه في قيامهم بذلك. وتزعم الدولة الطرف أن مقدمي البلاغ لا ينتمون إلى هذه الفئة.

١٢-٧ وإضافة إلى ذلك، تذكر الدولة الطرف أن المعلومات التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تبين أن التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة لا تمارسه الشرطة وسلطات الأمن في كولومبو. ويشير التقرير القطري الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة لعام ١٩٩٨ (مؤرخ في شباط/فبراير ١٩٩٩) إلى عدم وجود تقارير عن حالات اختفاء في كولومبو وفي جفنة. وفي آذار/مارس ١٩٩٧، أفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن ملتزمي اللجوء الذين لم تقبل التماساتهم والذين وصلوا معهم وثائق سفر وطنية لن يتعرضوا لمشاكل عند وصولهم إلى مطار كولومبو.

٧-١٣ وتزعم الدولة الطرف كذلك بأنه ينبغي للجنة أن تراعي في تقييمها للبلاغ مختلف التدابير التي اتخذتها سلطات سري لانكا للتحري بشأن حدوث أعمال تعذيب ومنع تلك الأعمال، فضلاً عن إتاحة وسائل الانتصاف لمقدمي البلاغ. وفي هذا السياق، تلاحظ الدولة الطرف، في جملة أمور، أنه يتعين إبلاغ لجنة حقوق الإنسان (المنشأة في عام ١٩٩٧) خلال ٤٨ ساعة، بجميع حالات الاعتقال والاحتجاز، وبتقارير لجان التحقيق الرئاسية الثلاث في حالات اختفاء سابقة قد نشرت، واستكملت التحقيقات في ٤٨٥ من أصل ٨٦١ ٣ قضية من قضايا الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وأدانت المحكمة العليا ١٥٠ شخصاً يزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات، وأنشأت الحكومة دائرة تعمل اليوم كله على معالجة الشكاوى العامة بشأن مضايقات صدرت عن عناصر قوات الأمن.

٧-١٤ أما فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٦ من الاتفاقية، تدعي الدولة الطرف أن هذه المادة تلزم الدول الأطراف بأن تطبق الالتزامات الواردة في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ على المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبما أن المادة ١٦ لا تذكر المادة ٣، فهي لا تنص على التزام بعدم إبعاد شخص ما من أية دولة في الظروف التي تتناولها هذه المادة^(٧).

٧-١٥ وتعتقد الدولة الطرف أنه ينبغي ألا تنطبق المادة ١٦ من الاتفاقية على الحالة التي يزعم فيها أن الإبعاد يشكل في حد ذاته معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة إلا في ظروف استثنائية للغاية. ويزعم أن ترحيل مقدمي البلاغ الذي أدى إلى تفاقم حالتهم الصحية لم يبلغ حد نمط المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المتوخاة في المادة ١٦ من الاتفاقية والذي يمكن أن يعزى إلى الدولة الطرف؛ وقد أشير في هذا الصدد إلى قرار اللجنة بشأن قضية ج. ر. ب ضد السويد. وإضافة إلى ذلك، فإن المادة ١٦ من الاتفاقية تلزم الدول بأن تمنع المعاملة المحظورة، غير أنها لا تبتكر أي واجب إيجابي يقضي بتقديم الرعاية الطبية في حال زعم مقدمو البلاغ عدم حصولهم على رعاية طبية مماثلة في بلدهم. كما يزعم عدم وجود أية أدلة تفيد بأن كفاية الرعاية الطبية اللازمة في سري لانكا غير كافية. وأخيراً، تبين الفقرة ٢ من المادة ١٦ أن أحكام الاتفاقية لا تخل بأحكام أي قانون وطني يتصل بالطرء.

تعليقات الحامي بشأن الأسس الموضوعية

٨-١ يعترض الحامي على تأكيد الدولة الطرف بأن "محكمة محلية مختصة ومستقلة" قد نظرت في هذه القضية. ويزعم بأن مجلس الهجرة واللاجئين لم يخط الإحاطة الكافية بكل من وقائع القضية والقانون الساري.

٨-٢ ويقول الحامي إن الدليل الذي توفر مؤخراً من سري لانكا يكشف عن حالة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ينطبق عليها ما هو وارد في الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ولقد حدثت

هجمات انتحارية عديدة في كولومبو وفي مناطق أخرى من البلاد كما شنت جبهة نمور تحرير تاميل إيلاام هجوماً كبيراً في الشمال. وثمة تقارير تفيد بعمليات مطاردة واسعة للتاميل في وسط البلد وفي عاصمته، كما تكشف عن ظهور حالات من الاختفاء القسري تتسم بالخطورة^(٨).

٨-٣ ويشير المحامي إلى التعليق العام للجنة بشأن المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب ويقول إن المادة ٣ تنطبق على حالة مقدم البلاغ على النحو التالي.

(أ) يوجد في سري لانكا وضع ينم عن "نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان". ويتضح من أية قراءة لهذا الوضع أن التعذيب يحدث بشكل كثيف ومنتظم وكذلك الإفلات من العقاب عليه؛

(ب) وإن مقدم البلاغ تعرض لمعاملة سيئة في الماضي صدرت عن موظفين حكوميين في سري لانكا. وأصيب بتلف دماغي نتيجة تعرضه لمعاملة سيئة وقاسية من جانب جنود جيش سري لانكا. واحتجز في أكثر من مناسبة في كولومبو وأساءت الشرطة معاملته. ولقد حدث ذلك قبيل مغادرته كولومبو؛

(ج) وثمة أدلة طبية ونفسية مستقلة أقامها الأطباء والأطباء النفسيون وقدمها المركز الكندي لضحايا التعذيب تثبت بوضوح أنه ضحية من ضحايا التعذيب. وقد أثر التعذيب على مقدم البلاغ وأسرته تأثيراً مستديماً؛

(د) ولم يطرأ أي تغيير هام على الحالة في سري لانكا منذ أن غادر مقدم البلاغ البلاد. وقيل إن الحالة كانت وقت تقديم مذكرة المحامي في غاية الجدية والخطورة. وإن هناك مستوى من القمع بلغ حداً خطيراً بجانب ترسانة من القوانين التي تسمح بالإفلات التام من العقاب؛

(هـ) وكان مقدم البلاغ من مساندي حزب التاميل الرئيسي الذي يدعى جبهة تحرير التاميل المتحدة. وهو أصيل الشمال وقد عانى من التعذيب في الماضي. وإن وضعه كضحية من ضحايا التعذيب في الماضي تعرضه اليوم للخطر إلى حد كبير؛

(و) وإن مقدم البلاغ موضع ثقة كبيرة، ويلقى مساندة قوية من المنظمات الهامة في كندا. فالقرار الأصلي لم يطلق الحكم عليه على المصادقية؛

(ز) وإن ما يقوله مقدم البلاغ هو منطقي ويمكن تصديقه. وإن أمنه الشخصي وحياته معرضان اليوم للخطر في سري لانكا.

٤-٨ ويحتج المحامي كذلك على الادعاء بأن نمور تحرير التاميل هم من يخشاهم مقدمو البلاغ بصورة رئيسية. ويزعم المحامي بأن القوانين التي استشهدت بها السلطات الكندية تبدو ذات صلة بالقضايا التي لم تكن موثقة بالأدلة أو التي لم يتعرض فيها مقدم البلاغ المعني في مرحلة سابقة للتعذيب أو لم يكن مستهدفاً بصورة مباشرة.

٥-٨ ويبين المحامي بأنه لا يصح القول بأن التعذيب لم يعد موجوداً في كولومبو. فجميع تقارير حقوق الإنسان الدولية المتوفرة تفيد نقيض ذلك. وحتى محكمة كندا الفيدرالية سلمت، في قرارها، بمنح مقدم البلاغ الإقامة، بأن مقدم البلاغ سيكون في خطر التعرض إلى ضرر لا يمكن إصلاحه إن هو أعيد إلى البلد، وهذا ما قاله موظف الهجرة عندما نظر في قضيته.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٩ نظرت لجنة مناهضة التعذيب في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من جانب الطرفين على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-٩ والموضوع المعروض أمام اللجنة هو ما إذا كانت عودة مقدمي البلاغ إلى سري لانكا قسراً يمكن أن يشكل خرقاً للالتزام الذي عقده كندا بموجب المادة ٣ من الاتفاقية التي تقضي بعدم طرد أي شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون عرضة للتعذيب.

٣-٩ ويتعين على اللجنة، في توصلها إلى هذا القرار، أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أن الهدف من تحديد ذلك هو إثبات ما إذا كان هناك احتمال بأن يتعرض الأفراد المعنيون للتعذيب في البلد الذي يرحلون إليه. كما أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد لا يشكل في حد ذاته أساساً كافياً للبت في احتمال تعرض شخص معين لخطر التعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ بل يتعين أن تتوفر أسباب إضافية تبين أن الفرد المقصود سيتعرض شخصياً للخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني بأنه لا يمكن اعتبار أن شخصاً بعينه هو عرضة لخطر التعذيب في ظروفه المحددة.

٤-٩ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام بشأن تطبيق المادة ٣ الذي ينص على ما يلي:

"إذا وضع في الاعتبار أن على الدولة الطرف واللجنة التزاماً بتقدير ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الفاعل سيتعرض لخطر التعذيب إذا طرد أو أعيد أو سلم، يجب أن يقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك. غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقاً لاختبار مدى احتمال وقوعه". (A/53/44، المرفق التاسع، الفقرة ٦).

٥-٩ كما تشير اللجنة إلى أن التزام الدولة الطرف بالامتناع عن إعادة أي شخص قسراً إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب يرتبط ارتباطاً مباشراً بتعريف التعذيب كما هو وارد في المادة ١ من الاتفاقية. فالأغراض هذه الاتفاقية، وفقاً لما تنص عليه المادة ١، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يجرى عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية". وتعتبر اللجنة أن مسألة ما إذا كان يترتب على الدولة الطرف التزام بالامتناع عن طرد شخص قد يتعرض للألم أو العذاب من جانب كيان غير حكومي، دون موافقة أو قبول الحكومة، مسألة تخرج عن نطاق المادة ٣ من الاتفاقية. وبناء على ذلك، لا تستطيع اللجنة أن تنظر في المسألة التي يستند إليها مقدمو البلاغ في جزء من شكواهم وهي أنهم قد يتعرضون للتعذيب من جانب جبهة ثور تحرير تاميل إيلاي أو غيرها من الكيانات غير الحكومية عند عودتهم إلى سري لانكا.

٦-٩ أما فيما يتعلق بإمكانية تعرض مقدم البلاغ للتعذيب على أيدي أفراد من الدولة عند عودته إلى سري لانكا، تلاحظ اللجنة أن ادعاءاته بأنه تعرض للتعذيب من قبل جيش سري لانكا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وبأن هذه المعاملة التي جعلته عاجزاً، بلغت حد التعذيب وفقاً لشروط المادة ٣ من الاتفاقية. كما تحيط اللجنة علماً بالادعاءات التي تفيد بأن الشرطة في كولومبو قد أساءت معاملته في عام ١٩٩١. غير أن اللجنة تحيط علماً كذلك بادعاء الدولة الطرف الذي لم يدحضه مقدم البلاغ، ومفاده أنه كان يغادر سري لانكا بانتظام وكان يعود إليها دائماً، حتى بعد الحادثة التي حصلت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وتشير اللجنة، فيما يتعلق بحادثة آذار/مارس ١٩٩٢، التي يفيد مقدم البلاغ أنها كانت السبب في رحيله، إلى أن السلطات لم تسعى معاملته وأطلقت سراحه فيما بعد. وإضافة إلى ذلك، لم يبين مقدم البلاغ أن السلطات تلاحقه منذئذ. وفي واقع الأمر، لم يدع مقدم البلاغ بأنه انخرط في أنشطة سياسية أو في غيرها من الأنشطة داخل الدولة أو خارجها، كما لم يدع أية ظروف أخرى يمكن أن تعرضه على وجه التحديد لخطر التعذيب. وللأسباب الواردة ذكرها أعلاه، تجد اللجنة أن مقدم البلاغ لم يوفر الأسباب الجوهرية التي تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يعرض للتعذيب عند عودته إلى سري لانكا وبأن هذا الخطر خطر مائل يتهدهده شخصياً.

٧-٩ وبالمثل، فإن زوجة مقدم البلاغ وابنته لم تحتجزا أو تتعرضا للتعذيب على الإطلاق. وإن التعهد بالتسجيل لدى مركز الشرطة في كولومبو والادعاء، الذي دحضته الدولة الطرف، بأن الشرطة استولت على هويتها الشخصية ليسا بسببين جوهرين للاعتقاد بأنهما في خطر التعرض للتعذيب إذا ما أعيدتا إلى سري لانكا وبأن مثل هذا الخطر مائل ويتهدهد كليهما.

٨-٩ وتشير اللجنة إلى أنه لأغراض المادة ٣ من الاتفاقية، لا بد أن يكون الفرد المعني مواجهاً لخطر متوقع وحقيقي ويهدده شخصياً في التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وفي ضوء ما سبق، تعتبر اللجنة أن مقدمي البلاغ لم يثبتوا وجود مثل هذا الخطر. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن المادة ٣ لا تنطبق سوى على حالات التعذيب التي حددها المادة ١ من الاتفاقية.

٩-٩ أما فيما يتعلق بادعاء مقدمي البلاغ بأن قرار طردهم يشكل في حد ذاته معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة تتنافى مع مضمون المادة ١٦ من الاتفاقية، تشير اللجنة إلى أن مقدمي البلاغ لم يقدموا ما يكفي من الأدلة تأييداً لهذا الادعاء.

١٠- لجنة مناهضة التعذيب إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تستنتج أن إبعاد الدولة الطرف مقدمي البلاغ إلى سري لانكا لن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ أو للمادة ١٦ من الاتفاقية.

الحواشي

(١) تعتقد الدولة الطرف أن مقدم البلاغ ذهب أولاً إلى ماليزيا حيث مكث فيها حتى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٢، ثم غادرها إلى سنغافورة في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٢ ووصل أخيراً إلى كندا في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢، ولم يطلب مقدم البلاغ الحماية في أول بلدين وصل إليهما.

(٢) تقدم الدولة توضيحاً عن هذا الاجراء في المبادئ التوجيهية لبرنامج ما بعد تحديد وضعية ملتزمي اللجوء إلى كندا.

(٣) لا تذكر الدولة الطرف طبيعة المخاطر المحددة التي كانت تتعلق بهذه القضية.

(٤) قدمت الدولة الطرف النص المعنون "طلبات الهجرة في كندا التي تقدم لاعتبارات الإنسانية أو الشفقة"، الذي ينص تفصيلاً على هذه الإجراءات.

(٥) X v. The Netherlands (036/1995), J.U.A. v. Switzerland (100/1997), H.D. v. Switzerland (112/1998), S.M.R. and M.M.R. v. Switzerland (103/1998).

(٦) لم تقدم الدولة الطرف اسم هذه القضية أو رقم تسجيلها.

(٧) الأعمال التحضيرية للاتفاقية.

(٨) قدم المحامي تقارير منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات تأييداً لهذه الحجة.

البلاغ رقم ١١٣/١٩٩٨

مقدم من: راديفوج ريستيتش

[يمثله محام]

الضحية المزعومة: ميلان ريستيتش (متوفى)

الدولة الطرف: يوغوسلافيا

تاريخ البلاغ: ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد اجتمعت في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١١٣/١٩٩٨ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بما مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١- إن مقدم البلاغ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ هو السيد راديفوج ريستيتش، وهو مواطن يوغوسلافي يقيم حالياً في شاباك، يوغوسلافيا. ويدعي أن الشرطة قامت بتعذيب ابنه ميلان ريستيتش مما أدى إلى وفاته ولم تقم السلطات بإجراء تحقيقات فورية وحيادية. وأحال مركز القانون الإنساني، وهو منظمة غير حكومية تتخذ من بلغراد مقراً لها، هذا البلاغ إلى اللجنة بالنيابة عن السيد ريستيتش.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

٢-١ يدعي مقدم البلاغ أن ثلاثة من رجال الشرطة (دراغان ريزنيتش وأوغليغا إيفانوفيتش ودراغان نوكوفيتش) قاموا في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ باعتقال ميلان ريستيتش في شاباك أثناء بحثهم عن أحد المتهمين بجريمة قتل. وقام أحد الضباط بضرب ابنه خلف أذنه اليسرى بألة حادة يفترض أن تكون إما مسدساً أو أخمص

بندقية، فأرداه قتيلاً على الفور. وقام الضباط بنقل جثته وبكسر عظمي فحذه بآلة حادة. وعندها فقط طلبوا الإسعاف وإحضار فريق تحقيق من الشرطة، ضم طبيباً شرعياً.

٢-٢ وأخبر رجال الشرطة المحققين بأن ميلان ريستيتش قد انتحر بالقفز من السطح المجاور للمبنى وبأن لديهم شاهداً عياناً بهذا الصدد (دراغان ماركوفيتش). وأعلن الطبيب الذي جاء مع الإسعاف وفاة ميلان ريستيتش. ومن ثم غادرت سيارة الإسعاف، تاركة الجثة في مكانها لكي تنقلها عربة خاصة بالموتى. ويدعي مقدم البلاغ أنه بعدما غادرت سيارة الإسعاف قام رجال الشرطة بضرب المتوفى على ذقنه مسبباً له الجروح في وجهه.

٢-٣ وعرض مقدم البلاغ نسخة من تقرير تشريح الجثة، الذي انتهى إلى أن الوفاة جاءت نتيجة العنف وبسبب إصابة في الدماغ نجت عن سقوطه على سطح صلب. كما أن السقوط برر الكسور التي ورد ذكرها في التقرير. كما عرض مقدم البلاغ نسخة من تقرير الطبيب الذي حضر مع الإسعاف. ويقول هذا التقرير: "تبين لي من الفحص الخارجي أن نزيفاً ضعيفاً قد حدث نتيجة إصابة خلف الأذن اليسرى. ويمكن أن يلاحظ من خلال البنطال الذي يرتديه وجود كسر مفتوح لعظم الفخذ فوق الركبة اليمنى مع نقاط دم صغيرة؛ غير أنه لا توجد أية آثار للدم حول الجرح".

٢-٤ ويزعم مقدم البلاغ أن التقارير الطبية ليست متطابقة تماماً مع بعضها البعض. ويقول طبيب الإسعاف موضعاً إنه لم يلاحظ أية جروح على الوجه في حين أن تقرير التشريح يذكر وجود تمزق وخدش على الذقن. وقال إنه يرفض هذه التقارير، مشيراً إلى أنه من المستحيل أن يقع أي شخص من ارتفاع ١٤,٦٥ متراً دون أن يتعرض لأية إصابة في الوجه أو في عقب قدميه أو حوضه أو عموده الفقري أو أعضائه الداخلية ولتريف داخلي، وألا يصاب إلا بجروح في كتفه الأيسر وخلف أذنه اليسرى. وإضافة إلى ذلك، يشير إلى عدم وجود قطرة من الدم على الأرض.

٢-٥ وبناء على طلب من الأبوين، نظر خبيران في الطب الشرعي، في تقرير تشريح الجثة ووجدوا أن المعلومات التي يتضمنها سطحية ومتناقضة، لا سيما في الجزء الذي يشير إلى سبب الوفاة. وحسب تقريرهما، فإن عملية التشريح لم تجر وفقاً لمبادئ الطب الشرعي والعلوم والممارسات الطبية، والاستنتاج لا يتفق مع الحقائق. واقترحا إخراج الجثة وأن يجري خبير في الطب الشرعي تشريحاً آخر لها. ويقول مقدم البلاغ كذلك أنهما تحدتا في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ مع أخصائي في علم الأنسجة الذي أجرى التشريح وقاما بزيارة لموقع الحادث المزعوم. ولاحظوا عدم وجود أي شيء مشترك بين ما في تقرير تشريح الجثة وموقع الحادث، الأمر الذي أوحى بأن الجثة قد نقلت من مكانها. وفي بيان مكتوب ومؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ وموجه إلى مكتب المدعي العام، وافق أخصائي علم الأنسجة على إخراج الجثة من أجل فحصها فحصاً شرعياً وأشار إلى أنه ربما يكون قد ارتكب خطأً أو غابت عنه بعض التفاصيل بما أنه ليس اختصاصياً في الطب الشرعي.

٦-٢ وعرض والدا الضحية على المدعي العام في شاباك تمهلاً جنائية موجهة ضد عدد من ضباط الشرطة. وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، رفض المدعي العام هذه التهم. ويجيز القانون اليوغوسلافي، للضحية أو للشخص الذي يتصرف بالنيابة عنه إذا رفضت الشكوى الجنائية إما أن يطلب المبادرة بإجراءات التحقيق أو تقديم اتهام والانتقال مباشرة إلى المحاكمة. وعرض الوالدان في هذه القضية التهمة التي يوجهانها في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦.

٧-٢ وقام قاضي التحقيق باستجواب رجال الشرطة المزعوم تورطهم وكذلك الشهود ولم يجد أسباباً تدفعه إلى الاعتقاد بأن الجريمة المدعاة قد ارتكبت. وأيد الفرع الجنائي لمحكمة منطقة شاباك قرار قاضي التحقيق. ولم تر المحكمة ضرورة الاستماع إلى شهادة خبيرين في الطب الشرعي ولم تنظر في إمكانية إصدار أمر باستخراج الجثة وإجراء تشريح لها من جديد. وإضافة إلى ذلك، قدم قاضي التحقيق إلى الوالدين بياناً لا يحمل توقيعاً يزعم أن الأخصائي في علم الأنسجة كان قد كتبه في المحكمة في غيابهما وهو يتناقض مع البيان الذي قدمه مكتوباً في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥. كما يبين مقدم البلاغ أنه بالإضافة إلى المعلومات الطبية المتناقضة، هناك حقائق أخرى كثيرة ومتعارضة لم يوضحها التحقيق القضائي.

٨-٢ واستأنف الوالدان قرار المحكمة المحلية أمام المحكمة الصربية العليا، التي رفضت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الاستئناف لأنه لا يقوم على أسس سليمة. وحسب القرار، فإن شهادة دراغان ماركوفيتش بيّنت دون أدنى شك أن ميلان ريستيتش كان حياً عندما وصل ضابطا الشرطة سينيسا إيزيلوفيتش وزوران جيفيتش أمام المبنى الذي كان يعيش فيه السيد ماركوفيتش. وقد أجابا على مكالمة هاتفية من شخص يدعى زوران ماركوفيتش بأنه لاحظ رجلاً على حافة الشرفة وكان تصرفه يدعو إلى الظن بأنه كان على وشك الانتحار. ثم إن دراغان ماركوفيتش والشرطيين رأوا ميلان ريستيتش يقفز من الشرفة. ولم يكن بوسعهم فعل أي شيء لمنعه.

٩-٢ وحاول الوالدان ثانية عرض القضية على القضاء، غير أن المحكمة المحلية في شاباك أصدرت في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ قراراً مفاده أن المقاضاة لم تعد ممكنة نظراً لصدور قرار محكمة صربيا العليا. وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧، رفضت المحكمة العليا استئنافهما الآخر وأكدت قرار المحكمة المحلية.

الشكوى

١-٣ يعتقد مقدم البلاغ أن الشرطة أولاً ومن ثم السلطات القضائية لم توفر ما يلزم لكفالة التحقيقات الفورية والحيادية. ولقد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية دون أن تطلب المحكمة أو تباشر بشكل رسمي إجراءات تحقيق سليمة على الإطلاق. والتحقيقات الأولية التي أجراها قاضي التحقيق والتي شملت استجواب المتهم وبعض الشهود، لم تقدم ما يكفي من المعلومات لتوضيح ظروف الوفاة ولم تصدر المحكمة قط أمراً بإجراء فحص طبي

شرعي. كما أن المحكمة لم تطلب الاستماع إلى أي من الشهود الآخرين، مثل موظفي مكتب دفن الموتى، الذين كانت شهاداتهم ستسمح بإثبات التسلسل الزمني للأحداث. كما أن مقدم البلاغ يزعم بأن التحقيقات لم تجر وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. ومن ذلك أن الشرطة لم تقم بإبلاغ قاضي التحقيق على الفور بالحادث، رغم أن المادة ١٥٤ تلزمها بذلك. وبالتالي فقد أجرت الشرطة عملية التحقيق الموقعي برمتها دون وجود أي قاضٍ. كما يزعم مقدم البلاغ أن كل ما اتخذته والدا ميلان ريستيتش من تدابير كانت الغاية منه توضيح الحادثة بينما قصرت الهيئات الحكومية المختصة عن اتخاذ أية خطوات فعالة في هذا الصدد.

٢-٣ واستناداً إلى ما ورد أعلاه، يزعم مقدم البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت مواداً عديدة من الاتفاقية، لا سيما المواد ١٢ و ١٣ و ١٤. ويقول إنه رغم توفر الإمكانية للوالدين كي يلتمسا التعويض، فإن احتمال منحهما تعويضاً عن الأضرار هو احتمال غير وارد في واقع الأمر نظراً لغياب حكم صادر عن المحكمة الجنائية.

ملاحظات الدولة الطرف

٤- أعلنت الدولة الطرف في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ للجنة أنه على الرغم من أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت، إلا أن البلاغ لا يفي بالشروط اللازمة الأخرى التي تنص عليها الاتفاقية. وبيّنت بوجه خاص عدم ارتكاب أي فعل تعذيب، بما أن المتوفى لم يكن له أي صلة على الإطلاق بالسلطات الحكومية أي الشرطة. وبناء على ذلك، لم يكن البلاغ مقبولاً.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦- نظرت اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت خلال الفترة نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٩، في مسألة مقبولية البلاغ وأكدت على أن المسألة ذاتها لم يتم النظر فيها ولا ينظر فيها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وأحاطت اللجنة علماً ببيان الدولة الطرف الذي يفيد بأن جميع وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت، واعتبرت أن البلاغ لم يشكل تجاوزاً في استخدام الحق في تقديم الرسائل ولا يتنافى مع أحكام الاتفاقية. وبالتالي، فقد قررت اللجنة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ أن البلاغ مقبول.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٧-١ قدمت الدولة الطرف في مذكرة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ملاحظاتها إلى اللجنة بشأن الجوانب الموضوعية للبلاغ.

٢-٧ وتؤكد الدولة الطرف مجدداً على رأيها الذي يفيد بأن الضحية المزعومة لم تتعرض للتعذيب لأنه لم يكن في أي وقت من الأوقات على صلة بموظفي إنفاذ القانون، والمقصود بهم ضباط الشرطة. لذلك فهي تعتبر أنه لم يحصل على الإطلاق أي انتهاك للاتفاقية.

٣-٧ كما تؤكد الدولة الطرف أن محاكم بلدها تعمل باستقلالية وقد خلصت عن حق ووفقاً للقانون إلى أنه لم يكن هناك أي داع لأية تحقيقات بشأن أعمال التعذيب التي يدعيها مقدمو البلاغ. وتشير في هذا الصدد إلى أن مقدم البلاغ لم يقدم جميع قرارات المحكمة والوثائق القضائية الأخرى التي من شأنها أن تساعد اللجنة في نظرها في البلاغ. ولقد قدمت الدولة الطرف الوثائق المذكورة لهذا الغرض.

٤-٧ وقدمت الدولة الطرف بعد ذلك روايتها للوقائع. فهي تدعي أولاً أن الضحية المزعومة يتناول الكحول والمخدرات (برومازيبان) وقد حاول فعلاً الانتحار في وقت سابق. وبعد ظهر اليوم السابق لوفاته في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ تناول الشخص الذي يزعم أنه ضحية بعض المخدرات (في شكل حبوب) وكان مزاجه سيئاً للغاية بسبب جدال دار بينه وبين والدته، وتفيد الدولة الطرف أن هذه العناصر أكدها أربعة من أصدقائه الذين أمضوا فترة مساء يوم ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ مع الضحية المزعومة. كما تلاحظ الدولة الطرف بأن والذي الضحية المزعومة وصديقه قالوا نقيض ذلك تماماً.

٥-٧ أما فيما يتعلق بالأحداث التي أحاطت بموت الضحية المزعومة، تشير الدولة الطرف إلى تصريح أدلى به شاهد عيان هو دراغان ماركوفيتش الذي أوضح أنه رأى الضحية واقفاً على حافة شرفة ترتفع خمسة عشر متراً عن الأرض فنادى الشرطة على الفور. غير أن الضحية قفز من الشرفة عند وصول الشرطة. ولم يتمكن كل من دراغان ماركوفيتش والشرطة من منعه. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن رجال الشرطة الثلاثة الذين اتهموا بجرمة قتل الضحية المزعوم وصلوا مكان الحادث بعد أن ألقى الضحية بنفسه، لذلك تستنتج بأن أحداً لم يستطع اتخاذ أي إجراء.

٦-٧ وتعتقد الدولة الطرف أن العناصر المذكورة آنفاً تبين أن وفاة الضحية المزعومة كانت نتيجة عملية انتحار وبالتالي لم ترتكب أي أعمال تعذيب.

٧-٧ وإضافة إلى ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن نزاهة الشاهد دراغان ماركوفيتش وكذلك ضابطي الشرطة س. إيزابيلوفيتش وز. جيتفيتش الذين كانوا أول من وصل إلى موقع الحادث هو أمر مسلم به وما يؤكد ذلك هو أن الطلب المقدم بإجراء تحقيق لم يكن موجهاً ضد أولئك الأشخاص بل ضد آخرين.

٨-٧ أما فيما يتعلق بالإجراءات القضائية التي تلت وفاة الضحية، تشير الدولة الطرف إلى مختلف خطوات العملية الإجرائية وتلاحظ أن السبب الرئيسي الذي دعا إلى الامتناع عن الأمر بإجراء تحقيق هو الافتقار إلى الأدلة

القوية لإثبات العلاقة السببية بين تصرف ضباط الشرطة الثلاثة المدعى عليهم ووفاة الضحية. وتزعم الدولة الطرف أن العملية الإجرائية قد احترمت بدقة في جميع مراحلها ونظر جميع القضاة الذين تعين عليهم معالجة هذه القضية باهتمام في الشكوى.

٧-٩ وأخيراً تؤكد الدولة الطرف على أن بعض حالات الإغفال التي سجلت خلال فترة الأحداث وتلت مباشرة وفاة الضحية المزعومة وكان مقدم البلاغ قد أشار إليها لم تكن ذات أهمية لأنها لم تبين أن الضحية المزعومة قد توفيت نتيجة التعذيب.

ملاحظات مقدم البلاغ بشأن الأسس الموضوعية

٨-١ يشير مقدم البلاغ في رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى السوابق القانونية ذات الصلة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي رسالة أخرى مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أكد مقدم البلاغ على الادعاءات التي ضمّنها في بلاغه وقدم ملاحظات إضافية إلى اللجنة بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

٨-٢ ويعرض مقدم البلاغ أولاً بعض الملاحظات بشأن مسائل محددة كانت الدولة الطرف إما أثارها في ملاحظاتها أو أهملتها. وفي هذا الصدد، يشير مقدم البلاغ بصورة رئيسية إلى أن الدولة الطرف اكتفت بذكر أن ضباط الشرطة الثلاثة الذين افترضت مسؤوليتهم عن جريمة القتل ليسوا معنيين بوفاة الضحية المزعومة ولا تنطبق للمسألة الأساسية موضوع البلاغ، وهي عدم إجرائها لتحقيق فوري ونزيه وشامل.

٨-٣ ويركز مقدم البلاغ الاهتمام على العناصر الوقائية التالية التي تدعم شكواه، وهي أن:

(أ) المفتش المكلف بالقضية أمضى ثلاثة أشهر في جمع المعلومات المطلوبة للتحقيق؛

(ب) ولم يطلب إلى المحكمة المحلية البدء بالتحقيق إلا بعد انقضاء سبعة أشهر على وفاة الضحية المزعومة؛

(ج) لم تتخذ المحكمة المحلية تقرير الشرطة الذي قدم وقت حدوث الوفاة كنقطة بداية للثبوت من الوقائع ذات الصلة؛

(د) وذكر شاهد العيان دراغان ماركوفيتش في بيانه الوحيد وجود ضابطي الشرطة ز. جيفيتش وس. إيزايلوفيتش في موقع الحادث ولم يذكر وجود ثلاثة ضباط شرطة مدعى عليهم؛

(هـ) ولم يتمكن قسم شرطة شاباك من تقديم الصور التي التقطت في موقع الحادث، مما أدى إلى أن يحيل قاضي التفتيش وثائق غير مستكملة إلى المدعي العام؛

(و) وعندما تابع والدا الضحية المزعومة إجراءات الدعوى بوصفهما مدعين عاديين، لم يتمكن قاضي التحقيق من طلب استخراج جثة الضحية المزعومة وإجراء تشريح جديد لها، في الوقت الذي وافق فيه على أن تشريح الجثة الأصلي "قد جرى تمثيلاً مع جميع قوانين الطب الشرعي"؛

(ز) ولم تقم السلطات اليوغوسلافية التي تتولى البت في القضايا الجنائية بالاستماع إلى العديد من الشهود الآخرين الذين اقترحهم مقدم البلاغ.

٤-٨ أما فيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأن الضحية المزعومة قد حاول الانتحار في السابق، يبين مقدم البلاغ أن الدولة الطرف لم تدعم شكاواها بالوثائق الطبية أو بتقارير الشرطة، التي عادة ما تكون متوفرة في مثل هذه القضايا. وفيما يتعلق بشائعات أخرى عن الضحية المزعومة، كان من ضمنها أنه مدمن على المخدرات، يشير مقدم البلاغ إلى أن أسرته نفت على الدوام هذه الشائعات. ولا يعلم مقدم البلاغ ما إذا تم استجواب أصدقاء ابنه الأربعة أو متى تم ذلك ولم يخطر مقدم البلاغ ولا محاميه أبداً. يمثل هذا الاستجواب. وإضافة إلى ذلك، يلاحظ مقدم البلاغ أن ثلاثة من هؤلاء الشهود ربما يكونون قد خضعوا للضغوط وتم التأثير عليهم لأسباب شتى.

٥-٨ وفيما يتعلق بالالتزام بالتحقيق بحوادث التعذيب والمعاملة أ، العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يشير مقدم البلاغ إلى اجتهادات اللجنة في قضية (Encarnacion Blanco Abad v. Spain (CAT/C/20/D/59/1996)، حيث لاحظت اللجنة أنه "بموجب المادة ١٢ من لاتفاقية، تكون السلطات المختصة ملزمة بإجراء تحقيق كلما وجدت أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن ضرباً من ضروب التعذيب أو إساءة المعاملة قد ارتكب وأياً كان مصدر الشك". كما أنه يشير إلى القرار الصادر في القضية (Henri Unai Parot v. Spain (CAT/C/14/D/6/1990)، الذي ينص على وجود التزام بإجراء تحقيق سريع ونزيه حتى في حال مجرد ادعاء الضحية بتعرضه للتعذيب، ودون تقديم شكوى رسمية. وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الاجتهاد ذاته في القضية ((Assenov and Others v. Bulgaria (90/1997/874/1086)).

٦-٨ وفيما يتعلق بمبدأ التحقيق السريع في حوادث التعذيب أو المعاملة السيئة المزعومة، فإن مقدم البلاغ يشير إلى اجتهاد اللجنة القائل بأن التأخير لمدة ١٥ شهراً قبل البدء بالتحقيق هو تأخير غير مقبول ويتنافى مع المادة ١٢ من الاتفاقية (Qani Halimi-Nedzibi v. Austria, CAT/C/11/D/8/1991).

٧-٨ وفيما يتعلق بمبدأ نزاهة السلطات القضائية، يبين مقدم البلاغ أن أية هيئة لا يمكن أن تكون نزيهة ما لم تتمتع باستقلالية كافية. ويشير إلى الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل

تعريف كل من نزاهة أية هيئة قضائية واستقلاليتها وفقاً للمادتين ٦(١) و ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ويؤكد على أن السلطة القادرة على تقديم سبيل للانتصاف ينبغي أن تتمتع "باستقلالية كافية" عن المسؤول المزعوم عن الانتهاك.

٨-٨ أما فيما يتعلق بوجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب أو غيرها من إساءة المعاملة قد ارتكب، فإن مقدم البلاغ، إذ يعتمد ثانية على السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يشير إلى "وجود وقائع أو معلومات من شأنها أن تقنع أحد المراقبين الموضوعيين بأن الشخص المعني ربما يكون قد ارتكب هذه الجريمة".

٨-٩ وفيما يتعلق بمبدأ التعويض والتأهيل نتيجة عمل من أعمال التعذيب أو غيرها من إساءة المعاملة، يذكر مقدم البلاغ أن سبل الانتصاف الفعالة تنطوي كذلك على دفع التعويض.

٨-١٠ ويؤكد مقدم البلاغ على أنه عندما قدم مذكرته كانت خمس سنوات قد انقضت فعلاً على وفاة ابنه. ويدعي أنه رغم المؤشرات القوية على أن الوحشية الخطيرة التي أبدتها الشرطة قد أدت إلى وفاة ميلان ريستكي، فإن السلطات اليوغوسلافية لم تقم بإجراء تحقيق سريع ونزيه وشامل يمكن أن يفضي إلى تحديد هوية المسؤولين ومعاقبتهم، وبالتالي لم تتح أي سبيل من سبل التعويض لمقدم البلاغ.

٨-١١ وإن مقدم البلاغ يوضح، بعد أن اعتمد على كم كبير من المصادر، أن الأعمال الوحشية التي ترتكبتها الشرطة في يوغوسلافيا هي أعمال منهجية ويرى أن المدعين العامين لا يتمتعون بالاستقلالية ونادراً ما يلاحقون جنائياً ضباط الشرطة المتهمين بالعنف و/أو بسوء التصرف مع المواطنين. وفي هذه الحالات، يقتصر الإجراء في أحيان كثيرة على طلب يوجه إلى سلطات الشرطة وحدها للحصول على المعلومات ويعد اللجوء في هذا الصدد إلى تكتيكات التأخير أمراً شائعاً.

٨-١٢ وأخيراً، يشير مقدم البلاغ تحديداً إلى نظر اللجنة الأخير في التقرير الدوري الذي قدمته يوغوسلافيا إلى اللجنة وإلى الملاحظات الختامية التي أبدتها، والتي ذكرت فيها أنها "تشعر ببالغ القلق إزاء البلاغات العديدة المتعلقة باستخدام التعذيب من جانب قوات الشرطة التابعة للدولة التي تلقتها من المنظمات غير الحكومية" (A/54/44، الفقرة ٤٧) "تشعر بقلق شديد إزاء عدم قيام السلطات المختصة بالتحقيق الكافي مع الأشخاص المشتبه في ممارستهم للتعذيب أو أولئك الذين أخلوا بالمادة ١٦ من الاتفاقية ومحاکمتهم ومعاقبتهم، فضلاً عن الاستجابة غير الكافية للشكاوى المقدمة من ضحايا التعذيب، مما يؤدي فعلاً إلى إفلات مرتكبي أفعال التعذيب من العقاب" (المرجع ذاته، الفقرة ٤٨).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٩ نظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات المقدمة إليها من الأطراف المعنيين وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٤ من الاتفاقية. وتأسف بهذا الصدد لأن الدولة الطرف لم تقدم إلى اللجنة إلا وصفاً مختلفاً للحادث، وتلاحظ ضرورة الحصول على المزيد من المعلومات الدقيقة فيما يتعلق بإجراء التحقيق، بما في ذلك تفسير لعدم إجراء تشريح جديد للجثة.

٢-٩ وتلاحظ كذلك أن مقدم البلاغ يدعي بأن الدولة الطرف قد أخلت بالمواد ٢ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦ من الاتفاقية.

٣-٩ أما فيما يتعلق بالمادتين ٢ و١٦، فإن اللجنة ترى أولاً أن ليس من اختصاصها تبين من أذنب من الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم لأعمال تعذيب أو للأعمال الوحشية التي تقتربها الشرطة. بل إن اختصاصها يقتصر على النظر فيما إذا كانت الدولة الطرف لم تتقيد بحكم من أحكام الاتفاقية. وبناء على ذلك فإن اللجنة لن تبدي في هذه الحالة رأيها بشأن حدوث تعذيب أو إساءة للمعاملة.

٤-٩ أما فيما يتعلق بالمادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة العناصر التالية التي أمكن لكلا الطرفين تقديم ملاحظات بشأنها:

(أ) ثمة اختلافات وتناقضات واضحة بين البيان الذي أدلى به في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ الطبيب الذي وصل مع سيارة الإسعاف بشأن السبب المفترض في وفاة الضحية المزعومة، وبين تقرير تشريح الجثة الصادر في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ والتقرير الذي قدمه بناء على طلب والدا الضحية المزعومة خبيران في الطب الشرعي في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥؛

(ب) ورغم ما قاله قاضي التحقيق الذي كان مكلفاً بالقضية عندما دفع والدا الضحية المزعومة قضية التحقيق بصفتها الشخصية مدعين بأن تشريح الجثة من أنه "لم يجر وفقاً لقوانين الطب الشرعي"، لم يكن هناك أي طلب باستخراج الجثة لاختصاصها لفحص شرعي جديد؛

(ج) وثمة اختلاف بين القول الذي أدلى به في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ أحد ضباط الشرطة الثلاثة الذين يفترض مسؤوليتهم عن وفاة الضحية المزعومة ومفاده أن الاتصال بقسم الشرطة تم لأن شخصاً قد انتحر، وبين الأقوال التي أدلى بها ضابط آخر من ضباط الشرطة المذكورين أعلاه، فضلاً عن ضابطي شرطة آخرين والشاهد د. ماركو فيتش، ومفادها أن الاتصال بقسم الشرطة تم لأن شخصاً ربما قفز من سطح أحد المباني؛

(د) ولم تعلم الشرطة على الفور قاضي التحقيق الذي كان في الخدمة بالحادث لكي يشرف على التحقيق في الموقع امتثالاً للمادة ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية للدولة الطرف.

٥-٩ وإضافة إلى ذلك تعرب اللجنة عن قلقها بشكل خاص لأن الطبيب الذي أجرى تشريح الجثة اعترف في بيان أدلى به في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ بأنه ليس أخصائياً بالطب الشرعي.

٦-٩ وإشارة إلى العناصر المذكورة أعلاه، تعتقد اللجنة أن التحقيقات التي أجرتها سلطات الدولة الطرف لم تكن فعالة أو شاملة. ولو أجريت التحقيقات السليمة لتطلبت استخراج الجثة وتشريحها من جديد، الأمر الذي كان سيسمح بالتالي بإثبات سبب الوفاة طبيياً بقدر مرض من الوضوح.

٧-٩ وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن فترة ستاً من السنوات قد انقضت منذ وقوع الحادث. وتوفر للدولة الطرف متسع من الوقت لإجراء تحقيقات سليمة.

٨-٩ وتعتقد اللجنة، في هذه الظروف، أن الدولة الطرف قد أخلت بالتزاماتها بموجب المادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية بأن تجري تحقيقاً سريعاً وفعالاً في الادعاءات بالتعذيب أو في ارتكاب الشرطة أعمالاً وحشية قاسية.

٩-٩ أما فيما يتعلق بادعاءات الإخلال بالمادة ١٤، فإن اللجنة ترى أنه في غياب التحقيقات الجنائية الصحيحة، لا يمكن تحديد ما إذا كانت حقوق الضحية المزعومة أو أسرته في التعويض قد انتهكت. ولا يمكن إجراء مثل هذا التقييم إلا بعد إنجاز التحقيقات السليمة. وبالتالي تحت اللجنة الدولة الطرف على إجراء مثل هذه التحقيقات دون تأخير.

١٠- وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١١ من نظامها الداخلي، تحت اللجنة الدولة الطرف على أن توفر لمقدم البلاغ سبيل انتصاف مناسب، وإبلاغه خلال فترة ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار بالتدابير التي اتخذتها استجابة للملاحظات الواردة أعلاه.

البلاغ رقم ١٢٢/١٩٩٨

مقدم من: م. ر. ب. (الإسم محذوف)
(يمثله محام)

الضحية المزعومة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ البلاغ: ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
المجتمعة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٢٢/١٩٩٨، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
وقد أخذت علماً بجميع المعلومات التي قدمها كل من مقدم البلاغ والدولة الطرف،
تعتمد قرارها التالي:

١-١ مقدم البلاغ هو السيد ميزانور رحمان بير، مواطن من بنغلاديش، ولد في عام ١٩٦٩ ويعيش حالياً في سويسرا، حيث تقدم بطلب اللجوء، في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧. ونظراً لرفض طلبه، فإنه يدعي أن إعادته بصورة قسرية إلى بنغلاديش سيشكل انتهاكاً من جانب سويسرا لأحكام المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثله محام.

٢-١ وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وفي الوقت نفسه، طلبت اللجنة من الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، ألا تعيد مقدم البلاغ إلى بنغلاديش ما دام بلاغه قيد النظر. وفي رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنه تم اتخاذ تدابير كي لا يعاد مقدم البلاغ إلى بنغلاديش ما دام بلاغه معروضاً على اللجنة.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ يدعي مقدم البلاغ أنه عضو في الحزب الوطني البنغلاديشي، وهو الحزب السياسي المعارض الرئيسي. وكان رئيساً لاتحاد الحزب الوطني البنغلاديشي في الفترة بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٧ ونائباً لرئيس منظمة شباب إقليمية تابعة للحزب (يوبا دوبال) منذ عام ١٩٩٧.

٢-٢ وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، تعرض مقدم البلاغ وأخوه، فيما يبدو، لاعتداء من قبل أعضاء رابطة عوامي، وهو الحزب السياسي الحاكم. وتمكن مقدم البلاغ من الفرار، لكن أخاه أصيب بجروح خطيرة. ورُفعت شكوى إلى الشرطة. وألقى رجال الشرطة القبض على أحد المشتبهين بالقيام بالاعتداء، لكنه سرعان ما أُطلق سراحه دون توجيه تهمة ضده. كما مارس أفراد أسرة الشخص الذي تم إلقاء القبض عليه، ضغوطاً على مقدم البلاغ الذي انتهى بسحب شكواه.

٣-٢ وبعد هذا الحادث، اضطر مقدم البلاغ إلى مغادرة منزله أثناء النهار. وفي عشية يوم ١٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قُتل أحد أعضاء رابطة عوامي الذي كان سائقاً للسليج شفيح رحمان وهو أحد قادة المنظمة. وكانت الضحية التي استهدفها الاعتداء، فيما يبدو، السيد شفيح رحمان نفسه، الذي دفع إلى تقديم شكوى ضد مقدم البلاغ وأربعة آخرين من المتعاطفين مع الحزب الوطني البنغلاديشي. وفي هذا الصدد، يشير مقدم البلاغ إلى أن تقديم شكوى ضد أعضاء الحزب الوطني البنغلاديشي وإدانتهم بالاستناد إلى أسس غير صحيحة، هي ممارسة شائعة في بنغلاديش؛ مما يشكل، في الواقع، تعسفاً في استخدام السلطة من قبل أعضاء رابطة عوامي لتخويف المعارضين السياسيين والقضاء عليهم. وبعد تقديم الشكوى، قرر مقدم البلاغ مغادرة بلده فوراً.

٤-٢ ووصل مقدم البلاغ سويسرا في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٧ وقدم طلب اللجوء في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧. ورُفض طلبه هذا في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وذلك بالاستناد أساساً إلى أن الدولة لم تكن هي التي قامت بالاعتداء عليه وعلى أخيه. وطعن مقدم البلاغ في هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف السويسرية المعنية بقضايا اللجوء. ورُفض الاستئناف في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

الأسس الموضوعية للشكوى

١-٣ يشير مقدم البلاغ إلى أن بنغلاديش بلد تحدث فيه انتهاكات فادحة وصارخة وجماعية لحقوق الإنسان، حسب مفهوم الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية. وبما أنه تم تقديم شكوى ضده فهناك سبب جاد يجعله يعتقد أنه سيتعرض للتعذيب إذا ما عاد إلى بنغلاديش. فالتعذيب وسوء المعاملة ممارستان شائعتان في بنغلاديش، والسجون مكتظة بالسجناء والظروف الصحية فيها غير إنسانية. ويدعي مقدم البلاغ أنه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وحده، قُتل أربعة أشخاص على الأقل بعد إيداعهم السجن الاحتياطي.

٢-٣ كما يذكر مقدم البلاغ بأن نائب رئيس منظمة يوبا دوبال كان أكثر من مرة هدفاً للتخويف من جانب أعضاء رابطة عوامي. ويعتبر أن تهمة القتل الموجهة ضده هي جزء لا يتجزأ من مناخ القمع السائد في بلده وأن الهدف هو القضاء عليه شخصياً بوصفه معارضاً. كما أنه يعتقد أنه لو كان قد ألقى القبض عليه، لربما كان قد أودع في السجن ووقع ضحية سوء المعاملة والتعذيب. ولما كانت السلطة القضائية تحت سيطرة من هم في السلطة، فمن غير المرجح إطلاق سراحه ولذلك فإنه معرض لخطر السجن المؤبد أو الإعدام.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية ووقائع البلاغ

١-٤ لم تعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وقدمت في رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ملاحظات بشأن وقائع البلاغ.

٢-٤ تشير الدولة الطرف إلى أنه لا تزال هناك بعض الشكوك حول هوية مقدم البلاغ الحقيقية. وهذه الشكوك لا تنجم فحسب من أن اسم مقدم البلاغ تمت تهجئته بطريقتين مختلفتين عند ترجمة الوثائق التي قدمها، بل أيضاً لأن مقدم البلاغ لم يقدم الشهادة التي تعهد بتقديمها. ولذلك فمن الصعب التحقق من أن الوثائق المقدمة إلى السلطات السويسرية تشير إلى مقدم البلاغ.

٣-٤ كما تود الدولة الطرف تعريف اللجنة بأوجه التناقض التي لوحظت في جلستي الاستماع اللتين عقدتا أثناء إجراءات اللجوء. ففي جلسة الاستماع الأولى، أشار مقدم البلاغ أن اسم الشخص الذي قتل هو بابو، لكنه قال في جلسة الاستماع الأخرى إن اسم الشخص هو أبو الكلام وأنه لا يعرف له اسماً آخر. ومع ذلك أكدت الدولة الطرف أن هذا التناقض وحده ليس أساساً كافياً للاستنتاج بأن البلاغ لا يقوم على أساس.

٤-٤ وترى الدولة الطرف، خلاف ما يراه مقدم البلاغ، أن رجال الشرطة في بنغلاديش اتخذوا عدداً من التدابير لملاحقة مرتكبي الاعتداء الذي وقع على مقدم البلاغ وأخيه. وفضلاً عن ذلك، تدعي الدولة الطرف أنه كان بإمكان مقدم البلاغ وأخيه أن يرفعا القضية إلى محكمة أعلى. وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ، استمر، بعد الحادث، في العيش في منزله، مما يثبت أنه لم يكن يشعر بخوف كبير من أعدائه السياسيين.

٥-٤ وعلى الرغم من أن الدولة الطرف تسلم بوجود شكاوى قائمة على أسباب سياسية، في بنغلاديش (أي شكاوى لا تقوم على وقائع، بل هدفها الوحيد التسبب في إثارة القلاقل لخصم سياسي ما) فإنها تؤكد أن التحريات الإدارية التي تتابع الشكاوى هي تحريات قانونية وبالتالي لا تعكس بتاتاً أي دوافع سياسية للدولة الطرف. كما تشير الدولة الطرف إلى أن قانون السلطات الخاصة، الذي يسمح بالاحتجاز دون محاكمة لمدة غير محدودة، لا ينطبق على حالة مقدم البلاغ ولذلك ليس هناك احتمال قوي لأن يُسجن مقدم البلاغ لمدة غير محدودة.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاءات مقدم البلاغ بأن المحاكم في بنغلاديش فاسدة تخضع لسيطرة الحكومة، فإن الدولة الطرف ترى أنه وإن كان ذلك قد يكون صحيحاً بالنسبة للمحاكم الدنيا، فإن المحاكم العليا هي محاكم مستقلة ونزيهة. ولذلك فليس هناك ما يثبت أن مقدم البلاغ لن يمنح الحق في محاكمة نزيهة وعادلة.

٤-٧- ووفقاً للدولة الطرف، لا يعد احتمال محاكمة مقدم البلاغ أمام محكمة بنغلاديشية، واحتمال سجنه وبالتالي تعرضه لسوء المعاملة، لا يشكلان أسباباً تبرر عدم طرده بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

تعليقات مقدم البلاغ

٥-١ في رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ يعلّق مقدم البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن موضوع البلاغ.

٥-٢ ويشير مقدم البلاغ إلى أن الدولة الطرف تسلم بأن المتطرفين من بعض الأحزاب يقدمون، في بنغلاديش، شكاوى ضد خصومهم تستند إلى أسباب سياسية محضة، وبأن بعض المحاكم الدنيا فاسدة وغير مستقلة. ومن ثم فإن الدولة الطرف لا تنازع في واقع احتمال تعرض مقدم البلاغ للسجن عند وصوله إلى بنغلاديش، واحتمال تعرضه لسوء المعاملة والتعذيب أثناء الاحتجاز، واحتمال إدانته من قبل محكمة دنيا واضطراره للانتظار كيما تنظر محكمة أعلى في قضيته للحصول على ما يمكن اعتباره محاكمة عادلة.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ ما، يجب أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتحققت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية من أن المسألة نفسها لم تبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت وأن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية البلاغ. ولذلك فإنها تعتبر أن البلاغ مقبول. وبما أن الدولة الطرف ومقدم البلاغ كليهما قدما ملاحظات بشأن الوقائع الموضوعية للبلاغ، فإن اللجنة تباشر عملها بالنظر في هذه الوقائع الموضوعية.

٦-٢ والمسألة المعروضة أمام اللجنة هي ما إذا كانت العودة القسرية لمقدم البلاغ إلى بنغلاديش ستشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية التي تنص على أنه لا يجوز طرد أو إعادة شخص إلى دولة أخرى إذا توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب.

٦-٣ ويجب أن تقرر اللجنة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى بنغلاديش. وللتوصل إلى هذا القرار،

يجب على اللجنة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الغرض من تحديد ذلك هو تقرير ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبالتالي فإن، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل، في حد ذاته سبباً كافياً لكي تقرر اللجنة أن شخصاً معيناً سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد. ويجب أن تكون هناك أسباب أخرى تبين أن الشخص المعني سيتعرض شخصياً للخطر. ومع ذلك، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما معرضاً لخطر التعذيب في ظروفه الخاصة.

٤-٦ وتذكر اللجنة بتعليقها العام بشأن تنفيذ المادة ٣، ونصه كالاتي:

"بما أن على الدولة الطرف واللجنة التزاماً بالبت فيما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن من الممكن أن يتعرض مقدم البلاغ لخطر التعذيب إذا طرد أو أعيد أو سلم، فمن اللازم أن يقيم خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراضات أو الشكوك. غير أنه ليس من اللازم إثبات أن الخطر محتمل جداً" (A/53/44، المرفق رابعاً، الفقرة ٦).

٥-٦ وتأخذ اللجنة علماً بالحجج التي قدمها كل من مقدم البلاغ والدولة الطرف فيما يتعلق بالاحتمال المدعى لتعرض مقدم البلاغ للتعذيب وترى أن مقدم البلاغ لم يقدم أدلة كافية تبين أنه سيتعرض شخصياً وبصورة فعلية ويمكن تصورها لخطر التعذيب في بنغلاديش.

٦-٦ ولذلك تجد اللجنة أن المعلومات المقدمة إليها لا تبين أن هناك أسساً جوهرية للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب إذا عاد إلى بنغلاديش.

٧-٦ ولجنة مناهضة التعذيب، إذ تعمل بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ترى أن قرار الدولة الطرف بإعادة مقدم البلاغ إلى بنغلاديش لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

البلاغ رقم ١٢٣/١٩٩٨

مقدم من ز. ز. (الاسم محذوف)

(يمثله محام)

الضحية المزعومة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

الاجتمعة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٢٣/١٩٩٨، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب وفقاً للمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ مقدم البلاغ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، هو السيد ز. ز.، وهو مواطن من أفغانستان، ولد في ٨ تموز/يوليه ١٩٤٨. وكان قد رُحِّل إلى أفغانستان في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بعد إدانته في كندا، بجرائم الاتجار بالمخدرات. ويدّعي أن ترحيله إلى أفغانستان يشكل انتهاكاً لتركبه كندا للاتفاقية. ويمثله محام.

٢-١ ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وطلبت منها أن تقدم ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وموضوعه.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ يدعي مقدم البلاغ أنه فر من أفغانستان في عام ١٩٧٧ وقت التدخل المسلح للاتحاد السوفياتي في النزاع الأفغاني. ويدعي أن القوات السوفياتية قتلت أخاه وإنه كان يخشى أن يلقي نفس المصير. ويقول إنه

ذهب إلى إيران حيث ظل فيها سنتين دون أن تكون اقامته قانونية. ومن ثم غادر إلى باكستان حيث بقي سنتين أيضاً بشكل غير قانوني ومن باكستان، قرر مقدم البلاغ دخول الهند حيث طلب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الاعتراف بوضعه كلاجئ. ويدعي أنه حصل على مركز اللجوء بموجب الاتفاقية لكنه لم يحتفظ بأي إثبات عن ذلك. ومع ذلك، ونظراً لأنه لم يحصل على تصريح عمل في الهند ولا على الحق في التعليم، فإنه قرر الالتحاق بأخيه الذي مُنح مركز اللاجئ في كندا.

٢-٢ ووصل مقدم البلاغ كندا في عام ١٩٨٧ بجواز سفر مزور. وعند وصوله مونتريال، قدم طلب اللجوء. ورئي أن طلبه للحصول على اللجوء يقوم على أساس معقول، مما سمح له بتقديم طلب للحصول على الإقامة الدائمة وأصبح مقيماً دائماً في كندا في عام ١٩٩٢.

٣-٢ وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ حكم على مقدم البلاغ بالسجن لمدة عشر سنوات بتهمة الاتجار بالمخدرات. وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أعلن وزير الجنسية والهجرة أن مقدم البلاغ "خطر على الجمهور في كندا" وبالتالي قرر ترحيله إلى بلده الأصلي. وأشار الوزير إلى أن الجريمة الجنائية الخطيرة التي أدين بها مقدم البلاغ والحاجة إلى حماية المجتمع الكندي تتجاوز أية اعتبارات إنسانية أو قائمة على الشفقة. وقدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الفيدرالية لإعادة النظر في هذا القرار لكن طلبه رُفض.

٤-٢ وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، حضر مقدم البلاغ جلسة استماع لإعادة النظر في قرار احتجازه، وقيل له أثناء هذه الجلسة إنه سيظل محتجزاً وإنه سيرحل إلى بلده الأصلي في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وفي نفس اليوم، أرسل محامي مقدم البلاغ فاكساً إلى المسؤول عن الترحيل يطلب منه تأجيل عملية الترحيل ريثما يتم على النحو الواجب تقييم المخاطر المترتبة عليها، مشيراً إلى وثيقة حديثة العهد تتعلق بالحالة في أفغانستان.

٥-٢ وبعد رفض هذا الطلب، تقدم مقدم البلاغ بطلب إلى قسم المحاكمات التابع للمحكمة الاتحادية، لوقف تنفيذ أمر الطرد، بحجة أنه سيتعرض للتعذيب في حالة ترحيله إلى أفغانستان بسبب أصله الإثني. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، رفضت المحكمة طلب الإيقاف. وأخيراً، وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى محكمة أونتاريو للعدالة، لكي تصدر أمراً قضائياً بوقف تنفيذ الأمر بالترحيل. ورفضت المحكمة النظر في الطلب لأن المحكمة الاتحادية كانت قد أصدرت قرارها في هذه المسألة.

٦-٢ ويدعي مقدم البلاغ، في رسالته التي قدمها إلى اللجنة والمؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أنه فيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، فإنه منذ أن أصدرت المحكمة قرارها بشأن طلب وقف الترحيل، لم يعد أمامه أي سبيل آخر من سبل الانتصاف المحلية.

٧-٢ ويدعي مقدم البلاغ أن الدولة الطرف لم تجر أي تقييم مناسب للمخاطر المترتبة على الترحيل، عندما اتخذت قرارها في نيسان/أبريل ١٩٩٦، كما أنها لم تجر أي استعراض لاحق لتقييم مخاطر الترحيل، على الرغم من وجود مشاكل كبيرة سياسية وتتعلق بحقوق الإنسان في البلد الذي من المقرر ترحيل مقدم البلاغ إليه. فقد أصبح الطالبان فاعلاً هاماً في الحالة السياسية في أفغانستان وتغيرت الأحوال في البلد تغيراً خطيراً نتيجة ذلك.

٨-٢ ومقدم البلاغ مسلم سني وهو من أفراد جماعة الطاجيك الإثنية. والجزء الأكبر من أفغانستان يخضع الآن لسيطرة طالبان الذين ينتمون وإن كانوا من السنة إلى مجموعة إثنية مختلفة وهي الباشتون.

٩-٢ ويشير مقدم البلاغ إلى أن أفغانستان لا تزال تشهد حرباً أهلية وتعاني من عدم الاستقرار السياسي وأن الانقسامات الإثنية تؤثر بصورة متزايدة على القتال. وأن طالبان الذين ظهروا كقوة عسكرية وسياسية في عام ١٩٩٤، هم حركة إسلامية محافظة متطرفة. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، كانوا يسيطرون على ثلثي مساحة أفغانستان بما فيها كابول العاصمة.

١٠-٢ وفضلاً عن الحالة العامة التي لا يسودها الأمن والتي نجمت عن النزاع المسلح الداخلي بين طالبان والفصائل الأخرى، فإن حالة حقوق الإنسان في الأراضي التي يسيطر عليها طالبان تثير قلقاً بالغاً. ووفقاً لمقدم البلاغ، تعاني مختلف المجموعات الإثنية من التمييز. وقد احتجز طالبان مئات الأشخاص مجرد أصلهم الإثني. ومن بين هذه المجموعات مجموعة الأوزبيك والطاجيك وهازارا، والمسلمين الشيعة والتركمان. ويدعي مقدم البلاغ أن عدداً كبيراً من الطاجيك قد احتجز وأن بعضهم قد اختفى.

١١-٢ كما يشير مقدم البلاغ إلى تقارير منظمة العفو الدولية التي تفيد بأن حراس الطالبان قاموا بضرب وركل الأشخاص المحتجزين وأن السجناء المحكوم عليهم لمدة طويلة تعرضوا للتعذيب قاسٍ. كما قيل أيضاً أنه وفقاً لتقرير هيئة رصد حقوق الإنسان بشأن إحدى أسوأ مذابح المدنيين التي ارتكبتها طالبان في آب/أغسطس ١٩٩٨ عندما احتلوا مزار الشريف، وهي مسقط رأس مقدم البلاغ، حيث قامت قوات طالبان، بعد أيام من الحادث، بتفتيش جميع الذكور من أصل هازارا وأوزبيك وطاجيك، الموجودين في المدينة، وألقوا القبض عليهم. وفضلاً عن ذلك، ونظراً لاكتظاظ سجن المدينة بالسجناء، نقل آلاف المحتجزين إلى مدن أخرى على متن شاحنات حاوية كبيرة تسع ١٠٠-١٥٠ شخصاً. وفي حادثين، معروفين، توفي جميع الرجال الموجودين في الحاوية، تقريباً، إما نتيجة احتناقهم أو إصابتهم بضربة شمس.

الشكوى

١-٣ ادعى مقدم البلاغ عند تقديمه لبلاغه، أن هناك خطراً كبيراً في تعرضه للتعذيب إذا ما تم ترحيله إلى أفغانستان، وأن القرار بترحيله قسراً إلى أفغانستان سيعني انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. كما ادعى أن أي

مسؤول مختص من الدولة الطرف لم يقيّم على النحو الواجب ما إذا كان هناك خطر تعذيب. ونتيجة ذلك، حدث انتهاك للاتفاقية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية.

٢-٣ ويذكر مقدم البلاغ أن المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب تنص صراحة على منع محدد لترحيل الأشخاص إلى أماكن يواجهون فيها خطر التعرض للتعذيب. ويتعين على اللجنة، عند تحديد ما إذا كانت المادة ٣ منطبقاً أم لا، أن تستند إلى ما إذا كان هناك نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية وما إذا كان مقدم البلاغ يواجه خطراً شخصياً قد ينجم عن انتمائه إلى جماعة معينة أو بسبب سلوكه^(١).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

١-٤ في رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أحالت الدولة الطرف إلى اللجنة ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية.

الملاحظات بشأن المقبولية

٢-٤ تدعي الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأن مقدم البلاغ لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية المنصوص عليها في الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية والمادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة. وتؤكد اللجنة أن وجوب استنفاد وسائل الانتصاف المحلية قبل التوجه إلى هيئة دولية لطلب الانتصاف، هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي. ويتيح هذا المبدأ للدولة فرصة لتصحيح أي خطأ تم ارتكابه في الداخل قبل أن تصبح الدولة مسؤولة على المستوى الدولي.

٣-٤ وبموجب قانون الهجرة، يمكن التوجه إلى شعبة المحاكمات بالمحكمة الاتحادية، لالتماس إعادة نظر قضائية لقرارات. وذكر أن تقدم هذا الالتماس لا يحتاج إلا أن تكون القضية "قابلة للمناقشة إلى حد معقول" أو أن تكون "مسألة جادة ينبغي تحديدها" لكي يمنح إذناً بإعادة النظر القضائية.

٤-٤ وتحتج الدولة الطرف أن اللجنة وغيرها من المحاكم الدولية تعتبر إعادة النظر القضائية بمثابة وسيلة متاحة من وسائل الانتصاف الفعالة. وفي قضية م. أ. ضد كندا (CAT/C/14/D/22/1995)، مُنح مقدم البلاغ وضع اللجوء ثم اتضح فيما بعد أنه يشكل تهديداً لأمن كندا ولذلك تعين ترحيله من كندا. واعتبر البلاغ غير مقبول لأن مقدم البلاغ كان بصدد الطعن في قرار الترحيل من خلال المطالبة بإعادة النظر القضائية. وللمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أحكام قضائية مشابهة^(٢) فهي تعتبر أن إعادة النظر القضائية تشكل وسيلة انتصاف محلية فعالة بما يكفي في حالات اللجوء.

٤-٥ وفي البلاغ قيد لنظر، رُفِض في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ طلب مقدم البلاغ الموجّه إلى شعبة المحاكمات بالمحكمة الاتحادية للحصول على إذن بإعادة النظر القضائية في رأي الوزير الذي يفيد بأن مقدم البلاغ يشكل خطراً للجمهور. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، طعن مقدم البلاغ أمام قسم المحاكمات بالمحكمة الاتحادية في قرار مفوض الترحيل بعدم تأجيل الترحيل. وبعد ذلك قدم هذا البلاغ إلى اللجنة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ قبل أن تنظر المحكمة الاتحادية في طلبه.

٤-٦ وفضلاً عن ذلك، لم يستكمل مقدم البلاغ جميع الشروط المتصلة بطلبه إعادة النظر القضائية عدم استيفاء عريضة الطلب في غضون الفترة المقررة. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف، مرة أخرى، إلى الأحكام التي قضت بها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تفيد بأنه يتعين على مقدمي الشكاوى احترام واتباع الإجراءات المحلية المتعلقة أيضاً بالمواعيد المحددة، قبل تقديم شكاوى على المستوى الدولي^(٣).

٤-٧ وتحتج الدولة الطرف أنه كان بإمكان المحكمة الاتحادية أن تنظر في البلاغ لو أن الطلب المقدم في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ كان مستوفياً لجميع شروطه ولو أن الإذن بإعادة النظر القضائية كان قد مُنح، مما كان سيؤدي إلى إعادة النظر في البلاغ.

٤-٨ كما أن مقدم البلاغ رفع دعوى أمام قسم المحاكمات بالمحكمة الاتحادية للطعن بدستورية المادة التي تحرمه من فرصة المطالبة بالحماية التي يتمتع بها اللاجئ. كما أنه يدعي أن قانون الهجرة وإجراءات الهجرة تتناقضان مع الميثاق الكندي للحقوق والحريات لأنها لا تشترط إجراء تقييم للمخاطر. إلا أن مقدم البلاغ لم يستمر في دعواه، التي كانت وقت تقديم البلاغ، لا تزال معلّقة. وكان بإمكان مقدم البلاغ بالفعل أن يوجه تعليمات إلى محاميته لمواصلة الدعوى بالنيابة عنه. ولهذا السبب، تدعي الدولة الطرف أن ترحيل مقدم البلاغ لا يجعل حقوقه أو الدعاوى المعلقة التي رفعها، غير فعالة أو غير قائمة على أساس.

٤-٩ كما تدعي الدولة الطرف أنه كان بإمكان مقدم البلاغ أن يطالب بتقييم قضيته على أساس إنساني ولأن حالته التي تستدعي الرأفة. وتشير إلى القضية س. ضد السويد حيث وجدت اللجنة أن مثل هذا الطلب هو وسيلة فعالة من وسائل الانتصاف لأن مجلس الطعون كان في هذه الحالة مخولاً بمنح أصحاب البلاغ تصريح الإقامة^(٤). وكان هذا الخيار متاحاً أمام مقدم البلاغ قبل صدور قرار ترحيله ولم يكن هناك أي موعد نهائي لتقديمه.

٤-١٠ وترى الدولة الطرف أن وسائل الانتصاف المشار إليها أعلاه هي وسائل فعالة حسب مفهوم المادة ٢٢(٥) من الاتفاقية. ولذلك كان يتعين على مقدم البلاغ أن يلجأ إليها قبل تقديم شكوى إلى اللجنة وأنه لم يتوخَّ الحيلة اللازمة عندما لم يفعل ذلك.

الملاحظات بشأن الأسس الموضوعية

١١-٤ وفيما يتعلق بالخطر الذي يواجهه مقدم البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى المبدأ الذي أرسته اللجنة في قضية سيد مورتيسا آي ضد سويسرا^(٥)، والقائل انه يتعين عليها أن تحدد "ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية للاعتقاد بأن (مقدم البلاغ) سيتعرض لخطر التعذيب (في البلد الذي تجرى إعادته إليه)" و"ما إذا كان سيتعرض شخصياً للخطر". كما تذكر الدولة الطرف بأن عبء الإثبات يقع على مقدم البلاغ الذي ينبغي أن يبرهن على وجود أسباب حقيقية للاعتقاد بأنه سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب.

١٢-٤ وتؤكد الدولة الطرف أنه نظراً لأن الحماية التي تنص عليها المادة ٣ هي، وفقاً للآراء السابقة للجنة، حماية مطلقة بصرف النظر عن سلوك مقدم البلاغ في الماضي، فإن البت في مسألة الخطر يجب أن يكون بالغ الدقة. ولهذا، فإنها تشير إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي ينص فيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن "بمجرد احتمال إساءة المعاملة بالمخالفة للمادة ٣ في الوقت المناسب يجب أن يكون دقيقاً بالنظر إلى الطابع المطلق لهذا الحكم"^(٦).

١٣-٤ ولتقييم خطر التعذيب الذي يواجهه مقدم البلاغ، تحتج الدولة الطرف بأهمية العوامل التالية: (أ) ما إذا كان هناك دليل على وجود نمط ثابت للانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة موضوع النقاش؛ (ب) ما إذا كان مقدم البلاغ قد تعرض للتعذيب أو إساءة معاملة ارتكبتها موظف حكومي في الماضي أو تمت بموافقة؛ (ج) ما إذا كانت الحالة المشار إليها في (أ) قد تغيرت؛ (د) ما إذا كان مقدم البلاغ قد تورط في نشاط سياسي أو نشاط آخر داخل الدولة المذكورة أو خارجها على نحو يدعو إلى الاعتقاد بأنه معرض بصورة خاصة لخطر التعذيب.

١٤-٤ وخلافاً لادعاءات مقدم البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أن وزيرة الجنسية والمهجرة أجرت في نيسان/أبريل ١٩٩٦ تقييماً للأخطار التي يمكن أن يتعرض لها مقدم البلاغ عند عودته إلى أفغانستان، عندما نظرت في مسألة ما إذا كان مقدم البلاغ يشكل خطراً على الجمهور. كما أن الأحكام التي أشار إليها مقدم البلاغ لدعم حجته، لم تتبع دائماً وهي الآن مستأنفة أمام محكمة الاستئناف الاتحادية. وفضلاً عن ذلك، تؤكد الدولة الطرف أنه ليس من حق اللجنة بحث إجراءاتها الداخلية فيما يتعلق بتقييم الأخطار. وأخيراً، قامت شعبة المحاكمات بالمحكمة الاتحادية أيضاً بتقييم المخاطر عند نظرها في طلب وقف الترحيل.

١٥-٤ وترى الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يثبت بدليل ظاهر أنه معرض شخصياً لخطر التهديد بسبب أصله الإثني. وعلى الرغم من أن أحداً لا ينكر ارتكاب الطالبان لانتهاكات لحقوق الإنسان، فليس هناك ما يشير إلى أن الطاجيك هم المستهدفون بوجه الخصوص. وتشير الدولة الطرف إلى معلومات وردت من مديرية البحوث التابعة

لجلس الهجرة واللجوء الكندي تشير إلى أن الملاحقة تستهدف، بالأحرى، الشيعة من هازار وأنصار الجنرال دوستم الناطقين باللغة التركية. ويؤكد نفس المصدر على "أنه بوجه عام، يتعرض الأشخاص الذين يشتبه بكونهم من المؤيدين للتحالف الشمالي، لمراقبة مشددة من قبل قوات الأمن التابعة للطالبان. والانتماء الإثني ليس هو السبب الرئيسي للتعرض لملاحقة الطالبان ... وإن كان الطاجيك الذين يعيشون تحت سلطة الطالبان يتوخون الحيلة والحذر عند السير في شوارع كابول". وفضلاً عن ذلك، يشير التقرير إلى أن بإمكان الطاجيك العيش بحرية وأمان في شمال أفغانستان وأن الطاجيك الذين يعيشون في الأراضي التي يسيطر عليها الطالبان ليسوا أهدافاً للمراقبة بصورة منتظمة. كما أنه ليست هناك أدلة تفيد بقيام الطالبان بتعذيب الطاجيك بصورة روتينية، بل أن مقدم البلاغ يعترف بنفسه في بلاغه "بأن التعذيب ليس، فيما يبدو، ممارسة روتينية في جميع الحالات".

٤-١٦ كما تحتج الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ لم يقدم أية أدلة تثبت أنه سيتعرض شخصياً للتعذيب في أفغانستان. وليست هناك أدلة تفيد بأن مقدم البلاغ كان قد احتجز في أي وقت من الأوقات كما أن الأسباب التي حملته على مغادرة بلاده في عام ١٩٧٧ لم تعد قائمة. وفضلاً عن ذلك فإن مقدم البلاغ لم يشير إلى أن الأشخاص المحيطين به تعرضوا للملاحقة أو للتعذيب لكونهم من الطاجيك، كما أنه لم يشير إلى مشاركته في نشاط سياسي ربما يجذب انتباه الطالبان. ولذلك فإن الوقائع المدعاة لا تعد دليلاً ظاهراً على أن طرده سيؤدي إلى تعريضه للتعذيب.

٤-١٧ وتؤكد الدولة الطرف على أن البلاغ الحالي يستند على وجه التحديد إلى نفس الوقائع التي قدمت إلى وزير الجنسية والهجرة عندما أفصح عن "رأيه المتعلق بالخطر" والوقائع المقدمة إلى قسم المحاكمات بالحكمة الاتحادية عند إعادة النظر القضائية. ولذلك، وبما أن الإجراءات الوطنية لم تكشف النقاب عن أي خطأ صريح أو لا معقولة ولم تشبها إساءة استعمال الإجراءات القضائي، وسوء النية، والتحيز الصريح أو التجاوزات الخطيرة، فإنه يتعين على اللجنة ألا تحل محلها استنتاجاتها هي بشأن ما إذا كان مقدم البلاغ معرضاً للتعذيب في أفغانستان؛ وينبغي ألا تصبح اللجنة "درجة قضائية رابعة" تعيد النظر في استنتاجات الوقائع التي توصلت إليها السلطات الداخلية.

٤-١٨ وعليه، فإن الدولة الطرف ترى أنه، بالاستناد إلى المعايير المشار إليها في الفقرة ٤-١٣ أعلاه، فليست هناك إشارة إلى: (أ) ما إذا كان مقدم البلاغ قد تعرض للتعذيب أو إساءة معاملة ارتكبتها موظف حكومي في الماضي أو تمت بموافقتهم؛ (ب) ما إذا كان حالياً ملاحق من قبل السلطات الأفغانية؛ (ج) ما إذا كان الأشخاص المحيطين به مباشرة قد تعرضوا للاحتجاز أو التعذيب لكونهم من الطاجيك؛ (د) ما إذا كان الطاجيك مستهدفين على وجه الخصوص لتلقي إساءة المعاملة؛ (هـ) ما إذا كان مقدم البلاغ قد شارك في أي نشاط بارز يجذب انتباه طالبان.

٤-١٩ لذلك ترجو الدولة الطرف، إذا تقررَت مقبولة البلاغ، أن يعلن أنه لا يقوم على أسس موضوعية.

تعليقات الحامية

بشأن المقبولة

٥-١ في رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، قدمت محامية مقدم البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف. وتذكر الحامية، فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف الداخلية، بأن مقدم البلاغ منح إقامة دائمة في عام ١٩٩٢ وأنه أدين فيما بعد بجريمة جنائية أدت إلى إصدار أمر ترحيله. وبموجب قانون الهجرة، يجوز ترحيل شخص ما من كندا وحرمانه من اتخاذ الإجراءات المتعلقة باللجوء، إذا أصدر الوزير شهادة بأن ذلك الشخص يشكل "خطراً على الجمهور في كندا". وفي هذه الحالة، فإن المسألة الوحيدة هي مسألة تتعلق بما إذا كان هذا الشخص يشكل خطراً على الجمهور في كندا" أم لا. وليس ما إذا كان الشخص معرضاً للمخاطر. ونتيجة ذلك، فلا يعود أمام الشخص الذي يُتخذ بشأنه مثل هذا القرار، الحق في الاستئناف أمام شعبة الاستئناف كما أنه يحرم من الحق في تقديم طلب اللجوء.

٥-٢ وتؤكد الحامية على أن إجراء التصديق على أن الشخص يشكل خطراً على الجمهور في كندا ليس تقييماً مناسباً للمخاطر. وترى أن موقف الدولة الطرف كان باستمرار، في بعض الظروف، هو ترحيل الأشخاص الذين يشكلون خطراً على الجمهور، إلى بلدانهم الأصلية، حتى إذا كانت هناك مخاطر لتعرضهم للتعذيب. وكان ذلك أيضاً هو مضمون الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف في قضية سوريش ضد وزير الجنسية والهجرة. وتفسير محكمة الاستئناف الاتحادية هو أن الاتفاقية لا تحظر في جميع الحالات الترحيل إلى بلدان يكون فيها خطر التعرض للتعذيب كبيراً. ولذلك، تؤكد الحامية على أن الموقف الرسمي للدولة الطرف، الذي تدعمه ثاني أعلى محكمة في كندا، هو أنه يجوز ترحيل الأشخاص إلى بلدان يكون فيها خطر التعذيب كبيراً إذا اقتضت مصلحة الدولة ذلك. وتؤكد الحامية ضرورة قيام اللجنة بإجراء عاجل لكي توضح للدولة الطرف أن الترحيل إلى بلدان فيها خطر التعرض للتعذيب أمر غير مسموح به أيّاً كانت الظروف.

٥-٣ وتدعي الحامية أنه نظراً لتنفيذ طلب الترحيل ولعدم قدرتها على تلقي تعليمات من مقدم البلاغ، فإن الالتزام بالطعن في القرار بتنفيذ الترحيل، من خلال اللجوء إلى وسائل الانتصاف المحلية أصبح مسألة نظرية لا ترتكز على وقائع ملموسة. وينطبق ذلك على التشكيك في دستورية الحكم الذي يحرم مقدم البلاغ من فرصة تقديم طلب للتمتع بالحماية التي يتمتع بها اللاجئ. ونتيجة ذلك، فإنه بمجرد فشل مقدم البلاغ في الحصول على إيقاف تنفيذ أمر الترحيل وترحيله بالفعل، تكون جميع وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت بسبب تنفيذ أمر

الترحيل. ولذلك ترى المحامية أن استيفاء طلبات الطعن في قرار تنفيذ الترحيل، لا جدوى له، في ظل هذه الظروف.

بشأن الأسس الموضوعية

٤-٥ فيما يتعلق بموضوع البلاغ، ترى المحامية أن أحداً لم يتم بتقييم المخاطر التي يتعرض لها مقدم البلاغ تقيماً كافياً ومناسباً. فالسماح بإجراء أي تقييم للمخاطر في إطار سياق تحديد ما إذا كان الشخص يشكل خطراً على الجمهور مما يسمح بترحيله، هو في رأي المحامية، أمر غير مرضٍ. فينبغي إجراء تقييم للمخاطر بصورة مستقلة عن أي تقييم للخطر. وتؤكد المحامية أنه يتعين على اللجنة أن تعرف ما إذا كانت الدولة الطرف قد استنتجت أم لا أن مقدم البلاغ معرض للخطر. ولهذا أهمية خاصة في ضوء موقف الدولة الطرف المتمثل في أن الترحيل إلى بلدان يتعرض فيها الشخص للتعذيب أمر ممكن في ظل ظروف معينة.

٥-٥ وفضلاً عن ذلك، ترى المحامية أن التقييم الذي أجرته الدولة الطرف للمخاطر بعد ترحيل مقدم البلاغ هو تقييم لا يبعث على الارتياح. فقد كان يتعين إجراء التقييم قبل الترحيل.

٦-٥ أما فيما يتعلق بالحالة الراهنة لمقدم البلاغ، فإن المحامية تعترف بأنها لم تتمكن من الاتصال به. ومع ذلك تؤكد المحامية على أن الدولة الطرف لم تبذل أي جهد للتحقق من الحالة الراهنة لمقدم البلاغ وتحديد ما إذا كان يعيش في أمان أو أنه معرض لخطر التعذيب.

تعليقات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

١-٦ في رسالة مقدمة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، تحتج الدولة الطرف فيما يتعلق بمقبولية البلاغ بأنه لو كان قد صدر قرار إيجابي بشأن طلبه بالاستناد إلى أسباب إنسانية تدعو إلى الرأفة لكان مقدم البلاغ قد ظل في كندا. وفضلاً عن ذلك، تعيد الدولة الطرف تأكيدها على حججها بأن ترحيل مقدم البلاغ لا يجعل حقوقه أو دعاواه المعلقة، غير فعالة أو لا تقوم على أساس.

٢-٦ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تدعي الدولة الطرف أن الوزير قد أجرى عند النظر فيما إذا كان مقدم البلاغ يشكل خطراً على الجمهور في كندا، تقيماً للمخاطر التي تواجه مقدم البلاغ في حالة عودته إلى أفغانستان. كما أن شعبة المحاكمات بالمحكمة الاتحادية أجرت بدورها مثل هذا التقييم في قرارها الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

٣-٦ وأخيراً تؤكد الدولة الطرف من جديد حرصها على ألا تصبح اللجنة درجة قضائية رابعة من خلال إعادة تقييم الاستنتاجات التي توصلت إليها المحاكم الوطنية ما لم يكن هناك خطأ واضح أو ما لم تشب القرار شائبة مثل سوء استخدام السلطات، وسوء النية، والتحيز الصريح أو التجاوزات الخطيرة.

تعليقات إضافية مقدمة من الحماية بالنيابة عن مقدم البلاغ

١-٧ في رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أكدت الحماية على أن الطلب الذي يستند إلى أسس إنسانية وتستدعي الرأفة ليس وسيلة فعالة من وسائل الانتصاف لأنه لا يوقف تنفيذ الأمر بالترحيل؛ وأياً كان الحال، فلا جدوى من الاستمرار في طلب اللطع في قرار الترحيل بعد تنفيذ الترحيل.

٢-٧ وكررت الحماية أيضاً أن "الرأي المتعلق بالخطر" لا يشكل تقييماً للمخاطر وأن قرار المحكمة الاتحادية استند إلى سوء تفسير الأدلة، وأن القاضي لم تكن لديه الخبرة في تقييم المخاطر.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٨ قبل أن تنظر اللجنة في أي شكوى يتضمنها بلاغ ما، لا بد أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتحققت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة الفرعية ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية من أن المسألة نفسها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٢-٨ وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية، أخذت اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف وملاحظات محامية مقدم البلاغ. وعملاً بالفقرة الفرعية ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا يجوز أن تنظر اللجنة في أية بلاغات ما لم تتحقق من أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية. إلا أن هذه القاعدة لا تسري إذا ثبت أن تطبيق وسائل الانتصاف المحلية قد استغرق أو يمكن أن يستغرق وقتاً أطول من المعقول أو إذا كان من غير المرجح أن يؤدي تطبيقها إلى الانتصاف الفعلي للضحية المغتصبة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه تم ترحيل مقدم البلاغ إلى أفغانستان في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ولذلك تعلن اللجنة عن مقبولية البلاغ.

٣-٨ وتلاحظ اللجنة أن كلاً من الدولة الطرف ومحامية مقدم البلاغ قدما ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. ولذلك تقرر اللجنة النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ في المرحلة الراهنة.

٤-٨ وترى اللجنة أن مقدم البلاغ لم يقدم أية أدلة بأنه سيقع شخصياً ضحية التعذيب في حالة عودته إلى أفغانستان. كما تلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ لم يشير إلى أنه تعرض للتعذيب في الماضي. كما أنه لم يزعم أنه

اشترك في أي نشاط سياسي أو ديني يجعل عودته إلى أفغانستان تجذب انتباه الطالبان إلى درجة تعرضه شخصياً لخطر التعذيب.

٥-٨ ولم يقدم صاحب البلاغ إلا معلومات عن الحالة العامة في أفغانستان وادعى أنه سيتعرض للتعذيب عند عودته إلى أفغانستان لكونه فرداً من مجموعة الطاجيك الإثنية. وعلى الرغم من أن اللجنة تسلّم بالصعوبات التي تواجهها بعض المجموعات الإثنية في أفغانستان، لكنها تعتبر أن مجرد الادعاء بالانتماء إلى مجموعة الطاجيك الإثنية يثبت بما يكفي خطر تعرض مقدم البلاغ للتعذيب عند عودته إلى أفغانستان.

٩- وعليه، فإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تعتمد بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ترى أن الوقائع التي قدمها مقدم البلاغ والتي توصلت إليها اللجنة لا تكشف عن انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

الحواشي

(١) خان ضد كندا، البلاغ رقم ١٥/١٩٩٤ (CAT/C/13/D/15/1994)؛ موتومبو ضد سويسرا، البلاغ رقم ١٣/١٩٩٣ (CAT/C/12/D/13/1993).

(٢) انظر فيلفارافا وآخرون ضد المملكة المتحدة، 14 E. H. R. R. 218 (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١).

(٣) انظر باهادار ضد هولندا، البلاغ رقم ١٤٥/١٩٩٦/٧٦٤/٩٦٥ (١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨).

(٤) س. ضد السويد، البلاغ رقم ٦٤/١٩٩٧ (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧).

(٥) آراء، البلاغ رقم ٣٤/١٩٩٥ (CAT/C/18/D/34/1995)، ٩ أيار/مايو ١٩٩٧.

(٦) انظر أعلاه، الحاشية ٣.

(٧) سبني ضد كندا (وزير الجنسية والهجرة) (١٩٩٨) (3 F. C. 315 (T.D.) (1998)؛ فرهادي ضد

كندا (وزير الجنسية والهجرة) (١٩٩٨) (4 F. C. 325 (T.D.)

البلاغ رقم ١٢٨/١٩٩٩

مقدم من: س. ج. (الاسم محذوف)

[يمثله محام]

الضحية المزعومة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ البلاغ: ٢ آذار/مارس ١٩٩٩

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

الاجتمعة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ ١٢٨/١٩٩٩، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بما مقدم البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي:

١-١ مقدم البلاغ هو السيد س. ج. وهو مواطن سوري من أصل كردي، مولود في ٢٠ آذار/مارس ١٩٦٠. ويعيش حالياً في سويسرا حيث قدم طلب حق اللجوء السياسي. ولكن طلبه رُفض، وهو يدعي أن إكراهه على العودة إلى الجمهورية العربية السورية سيشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من الاتفاقية. وقد طلب من اللجنة تطبيق التدابير الطارئة لأنه كان وقت تقديم البلاغ، معرضاً للطرود الفوري. ويمثل مقدم البلاغ محام.

٢-١ وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩. وفي نفس الوقت، طلبت اللجنة من الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، ألا تعيد مقدم البلاغ إلى الجمهورية العربية السورية ما دام طلبه قيد نظر اللجنة.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ يدعي مقدم البلاغ أنه من أعضاء الحزب الديمقراطي الكردي العراقي^(١) منذ عام ١٩٨٠. ويدعي أنه شارك بصفته هذه في تظاهرات عديدة نظمها الحزب، لا سيما نقل الأموال لدعم الأكراد في العراق، وكذلك توزيع منشورات تستنكر فيها حالة الأكراد في الجمهورية العربية السورية من الذين جردتهم الدولة السورية من جنسيتهم.

٢-٢ ويدعي مقدم البلاغ أنه تعرض للاحتجاز مرتين على أيدي قوات الأمن السورية. المرة الأولى أثناء غزو العراق للكويت، عندما كانت بحوزته أموال موجهة إلى العراق. وتم الإفراج عنه بعد احتجازه لمدة ١٨ يوماً، وبعد أن دفعت أسرته من أجل إطلاق سراحه مبلغاً كبيراً من المال. ووقع إلقاء القبض الثاني في عام ١٩٩٣. وظل مقدم البلاغ محتجزاً هذه المرة مدة ٩٦ يوماً في سجن المزة، بالقرب من دمشق وتعرض للتعذيب. ولم يتم إطلاق سراحه إلا بعد أن تعهد بعدم القيام بأي نشاط سياسي في المستقبل. ودفعت أسرته مرة أخرى مبلغاً قدره ٦٠٠٠ دولار لإطلاق سراحه.

٣-٢ ومن ثم، استمر مقدم البلاغ في ممارسة أنشطته السياسية. وفي شهر آذار/مارس ١٩٩٥، قام بتبنيه أحد أفراد أسرته بأن لديه معلومات من مديرية الأمن، بأنه سيتم إلقاء القبض عليه من جديد. وبناء على ذلك، قرر مقدم البلاغ الهروب من البلد وعبر الحدود بصورة غير قانونية متوجهاً إلى لبنان وغادر لبنان بواسطة قارب في شهر آذار/مارس دون أن يترك أية معلومات عن وصوله إلى أوروبا. وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قدم طلباً للحصول على اللجوء السياسي في سويسرا ولا سيما بالاستناد إلى الملاحظات التي كان سيتعرض لها في الجمهورية العربية السورية.

٤-٢ وفي ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦، رفض المكتب الاتحادي للاجئين طلب مقدم البلاغ للحصول على اللجوء، وحدد تاريخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ كموعده أقصى لمغادرة مقدم البلاغ الأراضي السويسرية. وطعن مقدم البلاغ، فيما بعد، في هذا القرار أمام اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة باللجوء، واستند في طعنه إلى تقرير طبي يشهد بتعرضه للتعذيب في السابق. ورفضت لجنة الطعن طلب مقدم البلاغ في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، معلنة عدم مقبوليته على أساس عدم مراعاة المواعيد المحددة لتقديم الاستئناف.

٥-٢ وفي ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المكتب الاتحادي للاجئين لإعادة النظر في قضيته (وهو إجراء استثنائي يسمح بإعادة النظر في قرارات بدأ سريانها بالفعل. وطلب مقدم البلاغ على وجه التحديد الإشارة إلى أن تنفيذ أمر طرده من سويسرا سيشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الطرد المنصوص عليه في المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وكذلك منع التعذيب المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية

لحقوق الإنسان، بل وأكثر من ذلك للمادتين ٢ و ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ رفض المكتب الاتحادي للاجئين طلب إعادة النظر، واعتبر أن مقدم البلاغ لم يقدم واقعة أو أدلة جديدة بل أنه كان يحاول ببساطة الحصول على موافقة للنظر من جديد في الوقائع التي قدمها في الإجراء الأولي. وأمر المكتب الاتحادي للاجئين بالتنفيذ الفوري لقرار إبعاد مقدم البلاغ من سويسرا، معتبراً أن إبعاده لا يخالف الالتزامات التشريعية أو التعاقدية للاتحاد السويسري.

٦-٢ وفي ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ طعن صاحب البلاغ في قرار المكتب الاتحادي للاجئين. وبعد أن قدم صاحب البلاغ إلى اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة بمسائل اللجوء طلباً جديداً حاول فيه إثبات عدم مشروعية تنفيذ قرار طرده بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية مناهضة التعذيب، قررت اللجنة السويسرية وقف تنفيذ الطرد وسمحت لمقدم البلاغ أن يظل في سويسرا بانتظار نتيجة الإجراء. وطلب رأي المكتب الاتحادي للاجئين في هذا الطعن، وفي ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أكد المكتب موقفه بأن إعادة مقدم البلاغ إلى الجمهورية العربية السورية لن يعرض سلامته الجسدية للخطر. وفي إطار نفس الإجراء، أصر محامي مقدم البلاغ على استنتاجاته في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧.

٧-٢ تم من حيث المضمون النظر في الطعن ورفضته لجنة الطعون بموجب قرارها المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الذي يفيد بأن مقدم البلاغ لم يقدم أسباباً تبرر إعادة النظر ولعدم وجود خطر فعلي للتعذيب في حالة ترحيله إلى سوريا. ووفقاً لهذا القرار، طُلب إلى مقدم البلاغ مغادرة الأراضي السويسرية قبل ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٩.

الأسس الموضوعية للشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه إذا ما أعادته سويسرا إلى الجمهورية العربية السورية فإنه سيتعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة ولا سيما للتعذيب من قبل السلطات وذلك لأنه ترك سوريا بصورة غير قانونية. فوفقاً لمقدم البلاغ، من الواضح أن هناك انتهاكات صارخة ومنتظمة وجماعية لحقوق الإنسان، في سوريا، وهي تشكل بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، ظروفاً يتعين على الدولة الطرف مراعاتها عند اتخاذ قرار الطرد. ويدعى مقدم البلاغ أنه يتعين على سويسرا لهذا السبب ألا تطرده، وإلا فإنها سترتكب انتهاكاً للاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩، تصف الدولة الطرف المراحل المختلفة للإجراء الذي اتبعه مقدم البلاغ أثناء تقديم طلب لجوء. وتأخذ عليه، بشكل خاص، أنه لم يحترم الموعد المحدد للطعن في قرار المكتب

الاتحادي للاجئين برفض طلب اللجوء السياسي. وتشير الدولة الطرف إلى أن عدم احترام الموعد المحدد للطعن أدى إلى قيام اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة بمسائل اللجوء بإعادة النظر بصورة استثنائية في الطلب، ولكن للنظر على وجه التحديد - وبلاستناد إلى الملف وحده لا غير - في مسألة ما إذا كان هناك خطر واضح لتعرض مقدم البلاغ في بلده الأصلي للملاحقة أو لسوء المعاملة بشكل يخالف حقوق الإنسان. وترى الدولة أن هذا الإجراء هو إجراء أضيّق بالمقارنة مع الإجراء الذي كانت اللجنة السويسرية ستقوم به لو أن مقدم البلاغ كان قد قدم إليها الالتماس عن طريق وسائل الطعن الاعتيادية. ومع ذلك، تعلن الدولة الطرف أنها لا تنازع في مقبولية البلاغ.

تعليقات مقدم البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

١-٥ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أرسل مقدم البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف، ويعترف بأن إجراء إعادة النظر لم يتناول سوى احترام سويسرا لالتزاماتها الدولية، وليس تطبيق القانون الوطني المتعلق باللجوء. ويشير مقدم البلاغ في هذا الصدد إلى الأحكام القضائية الصادرة عن اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة بمسائل اللجوء (JICRA 1995, n°9)، والتي تشير إلى أنه "يجب لمقدم اللجوء، بغض النظر عن المسائل الشكلية المتعلقة بالمواعيد المحددة، المطالبة، في أي وقت من الأوقات، بالنظر فيما إذا كان تنفيذ قرار ترحيله يتمشى مع مبدأ عدم الطرد (المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين) أو مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية (المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب). وهذه المبادئ هي في الواقع مبادئ مطلقة ولا يمكن لانقضاء موعد إجرائي أن يبرر انتهاكها".

٢-٥ ولهذا يشير مقدم البلاغ إلى أن اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة بمسائل اللجوء أصدرت، في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قراراً من وجهة نظر المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، يفيد باحتمال تعرض مقدم البلاغ للتعذيب في حالة ترحيله إلى الجمهورية العربية السورية. وهذا يثبت، حسب قول مقدم البلاغ إن المسألة التي كان يتعين على اللجنة البت فيها، كانت موضع دراسة من قبل السلطة الوطنية المختصة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

١-٦ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أرسلت الدولة الطرف آراءها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، وتعيد الدولة الطرف في تعليقاتها النظر في الإجراء المتبع في البلاغ، وتشير إلى أن اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة بمسائل اللجوء أجرت، عندما اتخذت قرارها الأخير في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بحثاً أضيّق مما لو كان مقدم البلاغ قد اتبع وسائل الطعن الاعتيادية.

٢-٦ وترى الدولة الطرف أن البلاغ لا يتضمن وقائع جديدة بالمقارنة مع ما تم النظر فيه أثناء اتخاذ الإجراءات الوطنية.

٣-٦ وثانياً، تدعي الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يقدم أدلة تثبت كثيراً من ادعاءاته، لا سيما فيما يتعلق بادعاءه بأنه تعرض للاحتجاز في أحد سجون دمشق لمدة ٩٦ يوماً لأنه وجه انتقاداً إلى النظام، وأنه لم يطلق سراحه إلا بعد أن دفعت أسرته مبلغاً من المال وبعد توقيعها على إعلان بالتخلي عن النشاط السياسي. ولم يتم تسجيل إطلاق سراح مقدم البلاغ في السجلات. وفضلاً عن ذلك، ترى الدولة الطرف أن القيام بتوزيع منشورات تنتقد النظام الحاكم كما ذكر مقدم البلاغ، كانت ستؤدي إلى الحكم عليه بعقوبة السجن لمدة طويلة. وبما أن قيام أسرة صاحب البلاغ بدفع الأموال أمر لم يتم إثباته وأن صاحب البلاغ قد أفرج عنه بعد مرور ثلاثة أشهر فقط، فإن الدولة الطرف ترى أن ذلك يمكن تفسيره على أنه علامة على عدم صحة ادعاءات مقدم البلاغ فيما يتعلق بممارسته أنشطة لصالح الحزب الكردستاني.

٤-٦ ثم تجري الدولة الطرف، فيما بعد، دراسة عامة لحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية وتبدي تعليقاتها بشأن وثائق مختلفة قدمها صاحب البلاغ تتعلق بحالة الأكراد في سوريا. ومع وضع بعض البيانات في الاعتبار فإن الدولة الطرف، وتذكر، في الوقت نفسه، بالممارسة التي تتبعها اللجنة، والتي تفيد بأن وجود انتهاكات منتظمة فادحة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان في دولة معينة لا يشكل سبباً كافياً في حد ذاته لإثبات أن شخصاً بعينه سيتعرض للتعذيب عند عودته إلى بلده.

٥-٦ وتقوم الدولة الطرف فيما بعد بتحليل الحالة الشخصية لمقدم البلاغ للتحقق مما إذا كانت هناك أسباب جادة للتسليم بأنه سيتعرض شخصياً لانتهاكات لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية. ووفقاً للدولة الطرف، فإن الحزب الديمقراطي الكردستاني العراقي ليس منظمة غير مشروعة في الجمهورية العربية السورية، بل يبدو أنه يتلقى الدعم من السلطات. واتضح من مصادر مختلفة أن قوات الأمن السورية لا تقوم بملاحقة نشاط الحزب الديمقراطي الكردستاني إلا إذا كانت هذه الأنشطة تهدد أمن دولة سورية من قبيل الأنشطة العدائية للنظام السوري وهو أمر لم يثبت في حالة مقدم البلاغ. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه يمكن، في ظل هذه الظروف، اعتبار أن مقدم البلاغ لا يواجه مخاطر محددة للتعرض لمعاملة تخالف أحكام المادة ٣ من الاتفاقية في حالة عودته إلى الجمهورية العربية السورية، لا سيما وأن حالي الاحتجاز اللتين ادعى بهما مقدم البلاغ تعود إلى أكثر من ست وثمانين سنوات.

٦-٦ وتعلن الدولة الطرف أن الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ والواردة من الجمعية الأكاديمية والفكرية للأكراد - فرع سويسرا^(٢) ومن الحزب الديمقراطي الكردستاني - فرع أوروبا، والتي تشهد بأنه كان عضواً في الحزب الديمقراطي الكردستاني العراقي، لا يمكن لها أن تثبت وحدها مخاطر تعرض مقدم البلاغ، لملاحقات قضائية وأوجه معاملة تنتافي مع المادة ٣ من الاتفاقية، في حالة ترحيله.

٦-٧ وتؤكد الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يبلغ مطلقاً عن تعرضه للتعذيب لا أثناء جلسات الاستماع في مركز العبور ولا أمام المكتب الاتحادي للاجئين. وكان محامي مقدم البلاغ قد أخذ على السلطات أنها لم تستجوب مقدم البلاغ صراحة عن هذا الشأن. وترد الدولة الطرف على ذلك بأن "من المتوقع منطقياً من شخص سيعي فيما بعد أنه اضطر إلى مغادرة بلاده خوفاً من التعرض من جديد للتعذيب، أن يتذرع على الأقل بهذا الظرف عندما يتم استجوابه في البلد المضيف عن أسباب طلبه للجوء".

٦-٨ لذلك تلفت الدولة الطرف أيضاً الانتباه إلى أن مقدم البلاغ لم يقدم الشهادة الطبية المؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٣) التي تشهد على أنه وقع ضحية التعذيب في السابق، إلا أمام اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة بحالات اللجوء وليس عندما تقدم أول مرة بطلب اللجوء. وتعرب الدولة الطرف عن دهشتها من أن شخصاً يلتمس اللجوء استناداً إلى التعذيب، ينتظر رفض طلبه باللجوء، قبل أن يقدم شهادة طبية، فضلاً عن ذلك ذات قيمة نسبية بسبب انقضاء ثلاث سنوات على الوقائع المعنية. وتستطرد الدولة الطرف قائلة إنه حتى إذا ما اعتبرت ادعاءات مقدم البلاغ بتعرضه للتعذيب في السابق، هي ادعاءات فعلية، فإنها لا تعني، حتى الآن، أنه معرض لخطر يمكن تصوره، وشخصي وفعلي للتعرض للتعذيب من جديد في حالة ترحيله إلى الجمهورية العربية السورية^(٤).

٦-٩ وفيما يتعلق بمخاوف مقدم البلاغ بتعرضه لمعاملة لا إنسانية ومهينة لأنه غادر الأراضي السورية بصورة غير قانونية، تلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يفلح في إثبات أن مغادرته للجمهورية العربية السورية كانت بسبب تعرضه للتهديد بأعمال انتقامية تقوم بها السلطات السورية. وكذلك، ليس هناك أي دليل يدعم ادعاء مقدم البلاغ بأن عمه حذرّه من إمكانية تعرضه للاحتجاز الوشيك. وتضيف الدولة الطرف أن إثبات أن مقدم البلاغ كان معرضاً للتهديد وقت مغادرته لبلاده، شرط أساسي لمنحه اللجوء. وفضلاً عن ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ دليلاً على مغادرته للأراضي السورية بصورة غير قانونية. وحتى إذا كان مقدم البلاغ قد فعل ذلك، فإن العقوبة على هذه الجنحة هي غرامة أو احتجاز لا يمكن اعتبارهما يخالفان المادة ٣ من الاتفاقية.

٦-١٠ وفيما يتعلق بالمخاطر التي سيتعرض لها مقدم البلاغ بسبب تقديمه طلب اللجوء في سويسرا، ترى الدولة الطرف أن السلطات السورية لن تعامله معاملة لا إنسانية أو مهينة لهذا السبب وحده، نظراً لأن السلطات السورية تدرك أن العديد من مواطنيها يحاولون الحصول بهذه الطريقة على الحق في الإقامة على أراضي أوروبية. وتعلن الدولة الطرف أنها لا تملك أدلة ملموسة تشير إلى أن ملتزمي اللجوء الذين يتم ترحيلهم إلى الجمهورية العربية السورية يتعرضون لمعاملة تتنافى وأحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

٦-١١ وأخيراً، تنظر الدولة الطرف في ادعاءات مقدم البلاغ بأنه قد يتعرض للملاحقة بسبب علاقته الوثيقة مع حركات معارضة للنظام السوري في سويسرا. وفي هذا الشأن، تلاحظ الدولة الطرف أن المعلومات التي قدمها مقدم البلاغ عن الموضوع هي معلومات غير واضحة تماماً وتفتقر للموضوعية، مما يؤدي إلى الاستنتاج بأن أنشطته محدودة للغاية وإلا لكان مقدم البلاغ قد عرضها، بصورة مفصلة أمام السلطات السويسرية المختصة بمسائل اللجوء دفاعاً عن مصلحته الخاصة.

٦-١٢ وفي الختام، ترى الدولة الطرف، في ظل الظروف قيد النظر وبعد إجراء دراسة دقيقة للبلاغ، أنه ليست هناك أية أسباب جادة للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيتعرض للتعذيب في حالة ترحيله إلى الجمهورية العربية السورية. وتشير الدولة

الطرف إلى الاستنتاج العام للجنة المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ دعماً لرأيها بأن البلاغ الحالي لا يتضمن أدن العناصر الضرورية لتأييد ادعاءات مقدم البلاغ. وتطلب الدولة الطرف من اللجنة أن تخلص إلى أن عودة مقدم البلاغ إلى بلده الأصلي لن تشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية للاتحاد السويسري.

تعليقات مقدم البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٧ أرسل مقدم البلاغ تعليقاته في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وفيما يتعلق بانعدام الأدلة على احتجازه وتعرضه للتعذيب، يقول إنه يواجه صعوبات عملية تتعلق بجمع مثل هذه الأدلة. ومحاولة الحصول على أي وثيقة من هذه الوثائق في الوقت الحاضر سيعرض أسرته وأقرباءه للخطر. ويدعي أنه لم يتلق أية وثيقة عند إطلاق سراحه مما كان يمكن أن يثبت سجنه.

٢-٧ وبلغت مقدم البلاغ الانتباه إلى تقارير مختلفة تعكس حالة الأكراد في سوريا. ويدعي بوجه الخصوص أن تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩٩ يشير إلى أنه على الرغم من القيام في عام ١٩٩٩ بإطلاق سراح بعض الأكراد الذين تم احتجازهم في عام ١٩٩٧، لا يزال البعض الآخر في السجون بتهمة توزيع منشورات معادية للنظام.

٣-٧ وفيما يتعلق بتأخير ادعاء مقدم البلاغ، أنه تعرض للتعذيب، يزعم مقدم البلاغ أن اللجنة أكدت بنفسها، أكثر من مرة، أن التزام ضحية التعذيب الصمت عن معاناته، في المراحل الأولى من استجوابه، أمر يمكن فهمه. وفيما يتعلق بالشهادات التي تثبت التعذيب، فإن مقدم البلاغ يعترض على الحجة الكاملة إن اللجنة، على أي حال، لا تطالب، بتقديم دليل مطلق على حظر التعرض للملاحقة في المستقبل، بل تكفي بإثبات وجود أسباب جدية تدفع خشية حدوث انتهاك للاتفاقية. والتقرير الطبي يفني بالشروط المطلوبة عادة وهو صادر عن هيئة معروفة بجديتها (Hpitaux universitaires de) Genve، مما يستبعد إلقاء ظلال الشك على نتائج الفحص الطبي.

٤-٧ ويذكر مقدم البلاغ فيما يتعلق بمغادرته غير القانونية للجمهورية العربية السورية، أنه يتفق مع رأي الدولة الطرف بشأن النتائج المترتبة على المغادرة غير المشروعة للأراضي السورية في معظم الحالات. لكنه يرى أنه ينبغي في حالته الخاصة ونظراً لأنشطته السياسية وأصله الكردي وظروف مغادرته، التذكير بأنه يمكن استخدام المغادرة غير القانونية ضده بحيث تجر عليه ما يمس سلامته، مما يخالف المادة ٣ من الاتفاقية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٨ قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أي شكوى يتضمنها بلاغ ما، لا بد أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتحققت اللجنة على النحو المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية من أن المسألة نفسها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة، في الحالة قيد النظر، أنه تم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية وأن الدولة الطرف لم تعترض على المقبولية. وترى بالتالي أن البلاغ مقبول. وبما أن كلاً من الدولة الطرف وصاحب البلاغ قدما ملاحظات بشأن موضوع البلاغ، فإن اللجنة تباشر النظر في الموضوع.

٢-٨ يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت إعادة مقدم البلاغ إلى الجمهورية العربية السورية ستشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، بعدم طرد أو إعادة شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعذيب.

٣-٨ ويجب على اللجنة أن تقرر، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣، ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن من الممكن أن يتعرض مقدم البلاغ للتعذيب إذا أُعيد إلى الجمهورية العربية السورية. ولاتخاذ هذا القرار، يجب على اللجنة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣، أن تراعي كل الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود مجموعة من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية المنتظمة لحقوق الإنسان. بيد أن الهدف من هذا التحليل هو تحديد ما إذا كان الشخص المعني سيواجه شخصياً خطر التعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وبناءً على ذلك فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية المنتظمة لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل، في حد ذاته، سبباً كافياً لتحديد ما إذا كان من الممكن أن يتعرض شخص بعينه للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد. ويجب أن تكون هناك أسباب أخرى تحمل على الاعتقاد بأن الشخص المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة والمنتظمة لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص لن يتعرض للتعذيب في ظروفه الخاصة.

٤-٨ وتذكر اللجنة بملاحظتها العامة بشأن تطبيق المادة ٣ ونصها كما يلي: "بما أن على الدولة الطرف واللجنة التزاماً بالبت فيما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن من الممكن أن يتعرض صاحب البلاغ لخطر التعذيب إذا طرد أو أعيد أو سلم، فمن اللازم أن يقيم خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراضات أو الشكوك. غير أنه ليس من اللازم إثبات أن الخطر محتمل جداً" (A/53/44، المرفق التاسع الفقرة ٦).

٥-٨ وتعرب اللجنة عن شكوكها فيما يتعلق بمصداقية الوقائع التي قدمها صاحب البلاغ، لأنه لم يشر ادعاءاته بالتعذيب ولم يقدم الشهادة الطبية التي تثبت إمكانية تعرضه للتعذيب، إلا بعد أن رُفض طلبه الأول للحصول على اللجوء السياسي (الفقرتان ٦-٧ و ٦-٨ من القرار الحالي).

٦-٨ وتأخذ اللجنة في اعتبارها كذلك قيام الدولة الطرف بفحص مخاطر التهديد التي سيواجهها مقدم البلاغ، بالاستناد إلى جميع المعلومات المقدمة. وترى اللجنة، وقد أحاطت علماً بأن حزب العمال الكردستاني - العراقي حزب تسمح به الإدارة السورية، أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لتمكينها من اعتبار أنه يواجه خطراً ممكناً وفعالاً وشخصياً للتعذيب في حالة ترحيله إلى بلده الأصلي.

٩- وبناءً عليه، فإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ترى أن قرار الدولة الطرف إعادة مقدم البلاغ إلى الجمهورية العربية السورية لا يشكل على الإطلاق انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

الحواشي

(١) يتضمن الملف وثيقة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ تثبت عضوية مقدم البلاغ في الحزب الديمقراطي الكردستاني - فرع أوروبا، ومقره في لندن؛ وتشير الوثيقة إلى أن مقدم البلاغ الذي تم تهجئة اسمه بصور خاطئة، هو عضو في الحزب وأنه "شارك في حركة المقاومة وفي الكفاح من أجل السلم والديمقراطية".

الحواشي (تابع)

(٢) يبدو أن "KARK" هي جمعية أكاديمية وفكرية للأكراد. ويتضمن الملف، النظام الداخلي لهذه الجمعية وشهادة مكتوبة من السيد أ. م. من مقيمي لوزان، تفيد بأنه كان قد أعلن في ٦ آذار/مارس ١٩٩٦ أنه زار الجمهورية العربية السورية في تموز/يوليه ١٩٩١ لغرض جمع المعلومات عن حالة حقوق الإنسان للأكراد. ويشهد بأنه طلب لهذا الغرض المساعدة من المكاتب المحلية للحزب الديمقراطي الكردستاني العراقي. ويدعي أنه كان يرافقه في إحدى سفراته مقدم البلاغ (الذي تم مرة أخرى تهجئة اسمه بصورة خاطئة) حيث تم تقديمه إليه بوصفه شخصية نشيطة جداً في حركة الحزب الديمقراطي الكردستاني العراقي. ولهذا السبب فإن مقدم البلاغ كان قد تعرض للمراقبة والاحتجاز مرات عديدة من قبل سلطات الأمن السورية. ويدعي ذلك الشخص أن مقدم البلاغ كان قد قال له إن حياته وحياة أفراد أسرته معرضة للخطر بسبب انتمائه للحزب الديمقراطي الكردستاني العراقي وأنه لم يعد بإمكانه أن يظل في البلد لأنه يتعرض بصورة مستمرة للملاحقة من قبل سلطات الأمن.

(٣) تم إصدار الشهادة المذكورة من قبل "Hpitau universitaire de Genve" في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ بطلب من محامي مقدم البلاغ. وتستند هذه الشهادة إلى مقابلتين أجريتا مع مقدم البلاغ. وتتضمن إشارة إلى وقائع قدمها مقدم البلاغ مع تفاصيل بشأن ادعاءات التعذيب التي تعرض له. وفيما يتعلق بحالته الصحية، وصفها الأطباء بأنما ضمن الحدود الطبيعية لكنهم أشاروا إلى عدد من الندوب في جسده (ندب خفيف في شكل قوس يظهر في قاعدة أول إصبع من قدمه اليمنى، وثلاثة ندوب مستديرة تظهر في يده اليسرى ومعصمه الأيسر، وندب في شكل نجمة على حده الأيسر). وفيما يتعلق بحالته النفسية، قال الأطباء إن مقدم البلاغ كان متعاوناً، وكانت قدراته من حيث معرفة الزمان والمكان سليمة وهو لا يعاني من خلل كبير في ذاكرته، لكنه كان يعاني من تذكر تواريخ محددة مضبوطة. ولاحظ الأطباء أن مقدم البلاغ يشعر بشيء من الانفصالية عند ذكر مشاهد العنف. فقد أدت قراءة تقرير طبي أمامه إلى إصابته بعصبية وانفعال كبيرين. ويرى الأطباء أن الوصف الذي قدمه صاحب البلاغ لمشاهد التعذيب هو وصف يتمشى مع ما هو شائع عند معاملة المعارضين للنظام السوري في السجون السورية، لا سيما سجن المزة (انظر تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحات من ٣١٩ إلى ٣٢٢ بالإنكليزية). والندوب التي تظهر على جسده تتمشى مع وصفه للتعذيب الذي يدعي أنه وقع ضحيته، كما أن الأضرار التي لحقت به ربما كانت نتيجة التعذيب. وكان تشخيص الأطباء، بعد مراعاة حال مقدم البلاغ النفسية، هو أنه مصاب بمتلازمة الضيق التالية للصدمة، وهو ما يصاب به ضحايا التعذيب. ويمضي الأطباء في القول "لذلك نستنتج وجود انتهاك صارخ لحقوق الإنسان. وفي ظل هذه الظروف ونظراً لعدم تسوية القضية الكردية في سوريا فإن عودة (مقدم البلاغ) إلى بلده ستؤدي بالتأكيد لتعرضه مجدداً لأعمال العنف...". كما يخلص الأطباء إلى أن أعراض متلازمة الضيق لا تظهر حالياً على مقدم البلاغ، لأنه في الوقت الحاضر يشعر بالأمان في سويسرا. وربما أدى طرده إلى عودة هذه الأعراض التي ينبغي أخذها مأخذ الجد. وفضلاً عن ذلك، وفيما يتعلق بالعلاج، يذكر الأطباء أنه حسب علمهم، لا يتوفر في الجمهورية العربية السورية نوع الرعاية الطبية اللازمة لمعالجة حالة مقدم البلاغ، (العلاج الطبيعي والعلاج الطبيعي الداعم).

(٤) وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى الأحكام القضائية التي أصدرتها اللجنة، لا سيما فيما يتعلق بالبلاغين ي. أ. و. ضد السويد (١٩٩٧/٦٥) و س. ج. ص. ضد السويد (١٩٩٦/٦١) حيث أكدت اللجنة ثبوت تعرض مقدمي البلاغين لخطر التعذيب وفقاً للشهادات الطبية لكنها اعتبرت مع ذلك أنه لم يتم إثبات أن مقدمي البلاغ سيتعرضون للتعذيب في حالة طردهم.

البلاغ رقم ١٣٤/١٩٩٩

مقدم من: م. ك. و. (لم يعلن الاسم)
[تمثله محامية]

الضحية المزعومة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ البلاغ: ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

الاجتمعة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠١،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٣٤/١٩٩٩ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ، ومحاميته، والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ مقدم البلاغ هو السيد م. ك. و. المولود في عام ١٩٧٠، وهو مواطن تركي من أصل كردي، يقيم حالياً في هولندا. وكان مقدم البلاغ قد تقدم بطلب للحصول على مركز لاجئ إلى هولندا في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، فرُفض طلبه. وهو يدعي أن ترحيله إلى تركيا سيعرضه لخطر التعذيب، مما يشكل انتهاكا من الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية. وتمثله محامية.

١-٢- وقد أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩. بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، وطلبت منها موافاتها بملاحظاتها على مقبولية البلاغ وموضوعه. وطلب أيضا من الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، أن ترجئ نقل مقدم البلاغ إلى تركيا أثناء قيام اللجنة بالنظر في بلاغه.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

٢-١ مقدم البلاغ مواطن من قرية تقع في منطقة تونسييلي، كردستان التركية، حيث دارت حرب بين الجيش التركي والأكراد استمرت سنوات عديدة. وهو يدعي أن القوات المسلحة التركية حثته عدة مرات على أن يصير حارس قرية، وهي وظيفة دأب على رفضها.

٢-٢ ويدعي مقدم البلاغ أنه كان سيضطر، كحارس قرية، إلى قتل الأكراد والعلويين، أي أفراد شعبه. وقد كثرت الإساءة إليه بسبب رفضه ذلك، فقام أفراد الجيش التركي بضربه في عدة مناسبات. كما أنه أرغم أثناء الشتاء، هو وغيره من الأكراد، على الوقوف عدة ساعات عاربي القدمين على الثلج. ويعاني مقدم البلاغ اعتلالاً في الكلى نتيجة لذلك. وقد تعرض هو وأكراد غيره للموت في بعض الأحيان، حينما منع الجيش التركي عنهم الإمدادات الغذائية. ويدعي مقدم البلاغ أيضاً أنه أوقف في عدة مناسبات، وأخذ إلى الغابة حيناً وإلى الجبال حيناً آخر، حيث تم تعذيبه.

٢-٣ وعندما تم القبض على جيران مقدم البلاغ بسبب تقديمهم الغذاء إلى أفراد في حرب العصابات، قرر مغادرة تركيا خشية إلقاء القبض عليه للسبب نفسه. ووصل مقدم البلاغ إلى هولندا في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وتقدم بطلب للحصول على مركز لاجئ في اليوم نفسه. ورُفض طلبه في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧.

٢-٤ وبعد الطعن مرتين دون جدوى أمام وزارة العدل وأمام المحكمة، تقدم مقدم البلاغ بطلب ثان في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ للحصول على مركز لاجئ، وقد رُفض الطلب أيضاً كما رفض ما قدمه بعد ذلك من طعون. وتحدد يوم ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩ تاريخاً لترحيله إلى تركيا.

٢-٥ ومقدم البلاغ عضو نشط في الاتحاد الكردي في لاهاي، وقد مارس أنشطة كردية مختلفة. فخاض سباقات الماراثون ككردي في هولندا وألمانيا، وشوهد عدة مرات هو وفرقته الموسيقية الكردية، المعروفة باسم زيلان، على قناة MED-TV، وهي محطة تلفزيونية كردية في أوروبا يمكن مشاهدتها أيضاً في تركيا، وقد حظرت مؤخراً. وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، ألقى القبض عليه في هولندا هو و٣٠٠ كردي آخرين أثناء مظاهرة معارضة لتسليم عبد الله أوجلان إلى تركيا. وظل مقدم البلاغ محتجزاً منذ ذلك الحين بسبب عدم حيازته لتصريح إقامة بالبلد.

الشكوى

٣- يدعي مقدم البلاغ أن هناك احتمالاً قوياً لأن يتعرض للتعذيب إذا ما رُحل إلى تركيا، وأن قرار ترحيله يشكل بذلك انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ أحالت الدولة الطرف إلى اللجنة ملاحظاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ في رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ولم تثر الدولة الطرف أي اعتراض على مقبولية البلاغ، وأعدت موجزا لوقائع القضية والإجراءات الوطنية، فضلا عن مختلف الحجج التي تقدم بها مقدم البلاغ في بلاغه.

٤-٢ وفيما يتصل بالأسس الموضوعية للبلاغ، ترى الدولة الطرف أنه لا يمكن منح اللجوء لجميع الأكراد الوافدين من تركيا، وأن على مقدم البلاغ أن يثبت تعرضه لخطر التعذيب بصفة شخصية، وهو ما لم يفعله. وعلى الرغم من أن الدولة الطرف لا تشكك في الأصل الإثني لمقدم البلاغ، فهي تذكر أن هذا الأخير لم يكن مقنعا بشأن هذه المسألة خلال إجراءات اللجوء؛ ومن ثم فهي ترفض ادعاء مقدم البلاغ بأن التحقيق في أصله الإثني لم يول درجة كافية من العناية.

٤-٣ وتقول الدولة الطرف إن مقدم البلاغ لم يثبت أنه سيثير اهتماما خاصا لدى السلطات التركية، لأنه قال صراحة إنه لم يُعتقل قط من قبل ولم يتعرض أبدا لأية مشكلة بسبب مساعدته لحزب العمال الكردستاني. ولم يخبر مقدم البلاغ السلطات الهولندية بقيام ثلاثة جنود مرتدين الزي المدني بالقاء القبض عليه مرة إلا أثناء مرحلة الطعن من إجراءات اللجوء. ولم يقدم مقدم البلاغ أبدا تفسيرا واضحا لهذا التناقض.

٤-٤ والتميز والمعاملة المهينة اللذان يدعي مقدم البلاغ تعرضه لهما لا يؤديان بالضرورة إلى استنتاج أنه ينبغي اعتباره لاجئا، لأن الحياة اليومية للأكراد في جنوب شرقي تركيا، وإن كانت غير يسيرة على الأرجح، ليست حياة لا تطاق، و"الراجح هو أن هذه المعاملة تمارس داخل المجتمع الكردي الواسع بقدر ما من التعسف".

٤-٥ وحتى مع التسليم بأن مقدم البلاغ واجه مشاكل مع جنود أترك، فإن هذا لا يعني أنه سيتعرض لهذه المعاملة مرة أخرى في جميع أنحاء تركيا. والواقع أن مقدم البلاغ قد سافر إلى اسطنبول في عام ١٩٩٦ ولم يلق أية مشكلة. وبالتالي فهو حر في الانتقال للعيش في منطقة أخرى من تركيا.

٤-٦ وفيما يتعلق بأنشطة مقدم البلاغ في هولندا، ترى الدولة الطرف أن كونه عضوا في فرقة "زيلان" الموسيقية، وكونه ظهر عدة مرات مع فرقته على قناة MED-TV التلفزيونية، وكونه حضر احتفالات حزب العمال الكردي، وكونه شارك في سباقات الماراثون ككردي، وكونه شارك في مظاهرة لتأييد عبد الله أوجلان وكونه أوقف أثناء هذه المظاهرة، أمور لا تشكل أنشطة معارضة ذات أهمية، وأن هذه الأنشطة ليست بالتالي ذات طابع يسترعي انتباه السلطات التركية. وحتى توقيفه بعد مشاركته في المظاهرة غير مهم في هذا الصدد لأنه أوقف هو وأشخاص كثيرون غيره.

٤-٧ وترى الدولة الطرف أن هروب مقدم البلاغ من تركيا أو الأنشطة التي مارسها في هولندا ليس فيهما ما يشكل سببا وجيهاً للاعتقاد بأنه معرض بصفة شخصية لخطر التعذيب إذا ما تمت إعادته إلى تركيا.

تعليقات الحماية

٥-١ قدمت محامية مقدم البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٥-٢ وفيما يتعلق بالأصل الكردي لمقدم البلاغ، تبدي الحماية بضع ملاحظات لتوضيح الالتباس الذي ربما يكون قد نشأ أثناء الاستجوابات المختلفة. غير أن الدولة الطرف لم تعد تشكك في الأصل الإثني لمقدم البلاغ. وتلاحظ الحماية أيضا أن حزب العمال الكردستاني لا يعتمد نظاما لتسجيل العضوية وذلك لأسباب أمنية، وهذا ما يفسر جزئياً سبب عدم كون مقدم البلاغ "عضواً في أي تنظيم.

٥-٣ وتحتج الحماية بأن المشاكل التي كان مقدم البلاغ يواجهها أثناء وجوده في تركيا ستجذب بالفعل انتباه السلطات التركية إذا ما عاد إلى بلده. وتشير أيضا إلى أن من المعتاد أن يتيح المزيد من المعلومات مع اقتراب الإجراءات من نهايتها، لأنه يُطرح عليه المزيد من الأسئلة، ولأنه ربما وجد بعض الصعوبة في فهم الأسئلة في بداية الإجراءات، نظرا لأن تعليمه لم يتعد المرحلة الابتدائية. وتحتج الحماية أيضا بأن من يتقدمون بطلبات للحصول على مركز لاجئ. بمجرد وصولهم إلى الدولة الطرف لا يملكون الوقت الكافي للتفكير في تصريحاتهم، وأنهم يخضعون لعدد كبير من الالتزامات أثناء الأسابيع الأولى من الإجراءات، مما قد يبعث أحيانا على الالتباس.

٥-٤ وفيما يتعلق بتونسيلي، مسقط رأس مقدم البلاغ، تؤكد الحماية أن الحياة أصبحت فيها لا تطاق، وتلاحظ أن كون المنطقة رمزا للمقاومة الكردية يجعل أي شخص منتم إليها يواجه مشاكل في جميع أنحاء تركيا؛ ويُفهم من هذا أنه لا يمكن لمقدم البلاغ أن ينتقل بسهولة للعيش في جزء آخر من تركيا. وتستشهد الحماية في هذا الشأن بما ذكره وزير الخارجية الهولندي من أن رفض الشخص تعيينه حارس قرية يفسر على أنه تأييد ضمني لحزب العمال الكردستاني.

٥-٥ وفيما يتعلق بالمظاهرة التي جرت في لاهاي يوم ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩، تشير الحماية إلى أن أ. كيساوغلو، وهو كردي هولندي الجنسية، ألقى القبض عليه في تركيا بعد أيام قليلة من المظاهرة، وأنه تعرض لتعذيب شديد لمدة خمسة أيام. وتقول الحماية إن السلطات التركية ألقوا القبض عليه لأنها أبلغت بأن ابنه أوقف أثناء المظاهرة التي جرت في لاهاي. ومع ذلك، فقد اتضح فيما بعد أن هذا لم يكن صحيحا. وترى الحماية أن هذا الحدث يثبت أن بإمكان السلطات التركية الحصول على معلومات عن الأحداث السياسية المتصلة بالمسألة الكردية

التي تقع خارج تركيا وما يعقبها من عمليات توقيف أو احتجاز، مما يثير احتمال التعاون بين الدوائر الأمنية التركية والهولندية.

٥-٦ وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بأنشطة مقدم البلاغ في هولندا، تحيل المحامية إلى عدة بيانات أدلت بها وزارة الخارجية الهولندية، وتفيد بأن السلطات التركية تعتبر قناة MED-TV التلفزيونية صوت حزب العمال الكردستاني، وأن الموسيقى الكردية تُمنع في بعض الأحيان، وهذان العنصران يشكلان بالتأكيد سببين كافيين لقيام السلطات التركية بإلقاء القبض على مقدم البلاغ لدى وصوله إلى تركيا.

٥-٧ وتؤكد المحامية، استناداً إلى عدة حالات أخرى، أن السلطات التركية اعتقلت وعذبت عدداً كبيراً من الأكراد الذين تم ترحيلهم من الدولة الطرف إلى تركيا، والذين أمكن رصد أماكن وجودهم.

٥-٨ وفي النهاية، تعرب المحامية عن أسفها لعدم قيام الدولة الطرف باتخاذ أية خطوة لإجراء تقييم طبي لحالة مقدم البلاغ الذي ذكر منذ بداية إجراءات اللجوء أنه تعرض للتعذيب، رغم الفرص العديدة التي سنحت لها بذلك.

تعليقات إضافية قدمتها الدولة الطرف

٦-١ قدمت الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ تعليقات إضافية على ملاحظات مقدم البلاغ.

٦-٢ وتوجه الدولة الطرف أولاً انتباه اللجنة إلى حقيقة أنهما لم تعد تشكك في الأصل الكردي لمقدم البلاغ.

٦-٣ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك وجود بعض الالتباس والخطأ في ترجمة المحامية لكلمة "التعذيب" وغيره من "سوء المعاملة"، إذ تستعمل الكلمتين دون تفرقة بينهما.

٦-٤ ولا تزال الدولة الطرف تعتبر أن مقدم البلاغ لم يقدم تفسيراً مقنعاً للأسباب التي جعلته يهمل ذكر بعض عناصر قصته أثناء الجزء الأول من إجراءات اللجوء.

٦-٥ كما أن الدولة الطرف ترفض تماماً ادعاءات المحامية بأن الدولة الطرف قدمت معلومات إلى السلطات التركية عن الأشخاص الذين احتجزوا بعد المظاهرة المؤيدة للأكراد.

٦-٦ وفيما يتعلق بالبيان الصادر عن وزارة الخارجية الهولندية بخصوص قناة MED-TV التلفزيونية، تلاحظ الدولة الطرف أن المحامية اقتبست منه جملاً خارج سياقها، وتقدم الدولة الطرف النص الكامل للبيان.

٦-٧ وتؤكد الدولة الطرف أنها تولي حالة الأكراد في تركيا اهتماما مستمرا. ومما يدل على ذلك أن الدولة الطرف علقت طرد الأكراد إلى تركيا بعد أن أبلغت بوفاة أحد طالبي اللجوء السابقين إلى هولندا في تركيا. وبعد التحقيق في هذه القضية وفي أربع قضايا أخرى يُعتقد أن الحماية كانت تشير إليها، لاحظت الدولة الطرف أن الأشخاص المعنيين لم يتعرضوا لمشاكل خاصة مع السلطات التركية بعد عودتهم. وأيد هذه الاستنتاجات الجهاز القضائي بالدولة الطرف، فرفعت الحكومة تعليق عمليات الطرد.

٦-٨ وفي النهاية، ترى الدولة الطرف أن مقدم البلاغ كان لديه متسع من الوقت للحصول على وثائق طبية تثبت أنه تعرض للمعاملة التي يدعيها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ ما، يجب أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتحققت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه تم استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، وأن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية البلاغ. وتخلص اللجنة من ذلك إلى أن البلاغ مقبول. وبما أن الدولة الطرف ومقدم البلاغ كليهما قدما ملاحظات بشأن موضوع البلاغ، فإن اللجنة تواصل النظر في هذا الموضوع.

٧-٣ ويجب أن تقرر اللجنة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى تركيا. وللتوصل إلى هذا القرار، يجب على اللجنة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الغرض من تحديد ذلك هو تقرير ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبالتالي فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل، في حد ذاته، سبباً كافياً لكي يتقرر أن شخصاً معيناً سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما معرضاً لخطر التعذيب في ظروفه الخاصة.

٤-٧ وتحيط اللجنة علماً بالحجج التي دفع بها الطرفان، وترى أن مقدم البلاغ لم يقدم أي تفسير مرضٍ للتضارب بين مختلف البيانات التي أدلى بها إلى سلطات الهجرة الهولندية. وتلاحظ اللجنة أنه أُنهي خدمته العسكرية الإلزامية بدون أية مشاكل تذكر، وتخلص إلى أن مقدم البلاغ لم يثبت أن ما قام به مؤخراً من أنشطة في هولندا يمكنه أن يثير انتباه السلطات التركية لدرجة تعرضه لخطر التعذيب إذا ما رُحل إلى تركيا.

٥-٧ وتخلص اللجنة إلى أن مقدم البلاغ لم يقدم أدلة كافية لإثبات ادعائه بأنه سيتعرض شخصياً لخطر حقيقي ومنظور بالتعذيب إذا ما أعيد إلى بلده الأصلي.

٨- وعليه، فإن لجنة مناهضة التعذيب، استناداً إلى الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ترى أن الوقائع كما خلصت إليها اللجنة لا تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

البلاغ رقم ١٤٢/١٩٩٩

مقدم من: س. س. وس. أ. (لم يعلن الاسمان)
[يمثلهما محام]

الضحية المزعومة: مقدماً البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ البلاغ: ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
المجتمعة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٤٢/١٩٩٩، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بما مقدماً البلاغ، ومحاميها، والدولة الطرف،
تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ مقدماً البلاغ هما السيد س. س.، وهو مواطن سري لانكي ولد في ١ نيسان/أبريل ١٩٦٣، وزوجته السيدة س. أ.، وهي مواطنة سري لانكية ولدت في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٧٢، ومعهما ابنتهما ب. س.، التي ولدت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في هولندا. ويدعي مقدماً البلاغ، المقيمان وابنتهما حالياً في هولندا، أن طردهما المقترح إلى سري لانكا ينتهك المادة ٣ من الاتفاقية. ويمثل مقدماً البلاغ محام.

٢-١ وقد أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وفي الوقت نفسه، طُلب من الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، عدم طرد مقدمي البلاغ إلى سري لانكا أثناء قيام اللجنة بالنظر في بلاغهما. وفي رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن مقدمي البلاغ لن يرحلوا إلى سري لانكا أثناء قيام اللجنة بالنظر في بلاغهما.

الوقائع كما عرضها مقدا البلاغ

١-٢ فأما عن السيد س. س.، وهو أحد أفراد مجموعة التاميل العرقية، فقد ذكر أن منظمة نمور تحرير التاميل احتجزته من ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بسبب انتقاده للمنظمة وزعيمها على الملأ، ورفضه المشاركة في أنشطتها. وكان يؤدي أثناء فترة الاحتجاز مهاماً من قبيل قطع الأخشاب، وملء أكياس الرمال، وحفر الخنادق، والطهي. وقبل أن تحتجزه المنظمة احتجزت والده بدلاً منه، ولقي والده حتفه وهو في الحجز نتيجة لإصابته بنوبة قلبية. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، هرب السيد س. س. من ثكنات المنظمة وسافر إلى كولومبو.

٢-٢ وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أُلقت الشرطة القبض عليه أثناء عملية تدقيق عادية لأنه لم يكن يحمل بطاقة تثبت هويته. فسئل عن تفاصيل حياته الشخصية، وعمّا إذا كان مشتركاً في منظمة نمور تحرير التاميل، فأنكر ذلك. ويدعي مقدم البلاغ أن الشرطة تصدقه وأنها اهتمت بالتجسس لصالح المنظمة والسفر إلى كولومبو لتخطيط إحدى الهجمات. وأخلى سبيله في اليوم التالي بعد تدخل أحد أعمامه ودفع مبلغ من المال نظير التزامه بالثول يومياً أمام الشرطة أثناء إقامته في كولومبو. ويذكر مقدم البلاغ أنه سمع أن السلطات تعتزم نقله إلى سجن بوسا الذي يدعى أن المحتجزين فيه لا يخرجون منه أحياناً أبداً. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، غادر السيد س. س. البلد بالطائرة متوجهاً إلى هولندا.

٣-٢ وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، رُفض طلب اللجوء الذي قدمه السيد س. س. في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، رُفض الطعن الذي قدمه إلى وزير العدل في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وطعن السيد س. س. في قرار الوزير في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، ولكنه أُبلغ قبل الجلسة بإلغاء القرار الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ومن المقرر اتخاذ قرار جديد في قضيته بعد عرضها على لجنة استشارية مستقلة معنية بشؤون الأجانب (معروفة باسم Adviescommissie voor vreemdelingzaken).

٤-٢ أما السيدة س. أ.، وهي أيضاً واحدة من أفراد مجموعة التاميل الإثنية، فيدعي أن منظمة نمور تحرير التاميل كانت تحتجزها في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في محاولة لتحديد مكان زوجها وأنشطته. وأرغمت أثناء وجودها في مخيم المنظمة على أداء مهام كالطهي والتنظيف. ثم هربت يوم ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بعد دخولها المستشفى في نهاية آذار/مارس ١٩٩٦.

٥-٢ وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أُلقت جبهة تحرير شعب عيلام الثورية القبض عليها. وهي تذكر أن طرفاً ثالثاً اهتمها بأنها تتعاون مع منظمة نمور تحرير التاميل، وأن جبهة تحرير شعب عيلام الثورية استجوبتها أكثر من مرة في هذا الشأن، ولكنها أوضحت أنها أرغمت على العمل في صالح المنظمة وذكرت أسباب ذلك. وتقول

السيدة س. أ. إنها لم تتعرض لمعاملة سيئة، وإن تعرضت للضرب أحيانا. وقد سُلمت إلى السلطات السريلانكية، فاحتجزت وطلب منها التعرف عند نقاط التفتيش على هوية أشخاص مختلفين يُعتقد أنهم ينتمون إلى منظمة نمور تحرير التاميل. ثم تمكنت من الهرب في منتصف آب/أغسطس ١٩٩٦ بعد أن اصطدمت قافلة كانت تقلها بلغم. وسافرت إلى كولومبو في أواخر آب/أغسطس وغادرت البلد بالطائرة متوجهة إلى هولندا في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ويدعى، بدون تقديم أي تفاصيل عن ذلك، أن السلطات قتلت عمها بسبب هربها.

٦-٢ وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، رُفض طلب اللجوء الذي قدمته السيدة س. أ. في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. كما أن الطعن الذي قدمته إلى وزير العدل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ رُفض في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧. وفي اليوم التالي، أُبلغت السيدة س. أ. بإلغاء القرار وبأنه سيتم اتخاذ قرار جديد بعد عقد جلسة أمام اللجنة الاستشارية.

٧-٢ وتم الاستماع إلى السيد س. س. والسيدة س. أ. أمام لجنة استشارية مشكلة من ثلاثة أشخاص في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، وأوصت بالإجماع، في حكم مطول ومعلل تماماً، بأن يرفض وزير العدل طعن مقدمي البلاغ في الرفض الأول لطلب اللجوء^(١). وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قرر وزير العدل عدم أحقية مقدمي البلاغ في الحصول على مركز اللجوء وأنهما لا يواجهان أي خطر حقيقي بالتعرض لمعاملة غير إنسانية. وفي ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، طعن مقدما البلاغ في هذا القرار أمام محكمة لاهاي المحلية وخلصت المحكمة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى أن الطعون المقدمة لا تستند إلى أي أساس.

الشكوى

٣- يؤكد مقدما البلاغ وجود أسباب جوهرية تحملهما على الاعتقاد بأنهما سيتعرضان للتعذيب إذا ما عادا إلى بلدهما. ويذكران أن كونهما من التاميل الوافدين من بلدة جافنا التاميلية الشمالية يجعل من وجودهما في كولومبو ما يثير شكوك السلطات في وجود علاقة لهما بمنظمة نمور تحرير التاميل. ولما كان قد اشْتُبه فعلاً في وجود علاقة من هذا القبيل، فهما يزعمان أنه لا يوجد مكان آمن في سري لانكا يستطيعان اللجوء إليه. ويدعي مقدما البلاغ أن السلطات تعتقد اعتقاداً راسخاً بأنهما معارضان للنظام. وأشارا إلى تقارير لم يحدداهما عن الحالة العامة في سري لانكا، صدرت عن منظمة العفو الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهما من المصادر، مدعين تعرضهما لخطر حقيقي بالاحتجاز والتعذيب في حالة عودتهما إلى بلدهما. وعليه، يدعى أن عودتهما القسرية إلى بلدهما تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ فيما يتعلق بمقبولية البلاغ، أقرت الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بعدم وجود سبل أخرى متاحة للطعن في قرار المحكمة المحلية، وأنها ليست بالتالي على علم بأية اعتراضات على مقبولية البلاغ.

٤-٢ وفيما يتصل بموضوع البلاغ، تحتج الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بعدم وجود ما يدعو إلى افتراض توافر أسباب جوهرية للاعتقاد بأن مقدمي البلاغ يواجهان خطراً حقيقياً وشخصياً للتعرض للتعذيب إذا ما عادا إلى بلدهما، آخذة في الاعتبار الملاحظات التي أبدتها مقدما البلاغ أثناء إجراءات طلب اللجوء في ضوء الحالة العامة في سري لانكا. وعليه، فهي تعتبر أن البلاغ لا يستند إلى أساس سليم.

٤-٣ وتلاحظ الدولة الطرف في البداية أنه نظراً إلى ارتفاع كثافتها السكانية، وما يترتب على ذلك من مشاكل فإن قوانينها لا تسمح بدخول الأجانب إليها إلا إذا استدعت ذلك التزاماتها الدولية أو المصالح الهولندية الأساسية أو أسباب إنسانية قاهرة. وتمثل الإجراءات التي تنظم اللجوء في قيام دائرة الهجرة والتجنس بعقد لقاءين مع مقدم طلب اللجوء بعد تقديمه الطلب، في حضور مترجمين شفويين إذا لزم الأمر. ويجوز لمقدمي الطلبات اللجوء إلى المساعدة القانونية في كلا اللقاءين. ثم تعد تقارير خطية يجوز لمقدمي الطلبات التعليق عليها وإدخال تصويبات وإضافات عليها. وتستعين الدائرة، في وصولها إلى قرار، بالتقارير القطرية الصادرة عن وزارة الخارجية، التي تعتمد على مصادر المنظمات غير الحكومية وتقارير البعثات الهولندية. فإذا رُفض اعتراض على أحد القرارات، استشيرت اللجنة الاستشارية في القضايا التي تتعلق بالخوف من الاضطهاد. وتستمع اللجنة إلى مقدمي الطلبات، وتدعو مفوضية شؤون اللاجئين إلى التعليق، وتتقدم بتوصية إلى وزير العدل. ويمكن إجراء طعن نهائي في قرار وزير العدل أمام المحكمة المحلية (Arrondissementsrechtbank). والمساعدة القانونية متاحة خلال إجراءات الطعن.

٤-٤ ثم تمضي الدولة الطرف في تحديد فهمها للحالة العامة لحقوق الإنسان في سري لانكا استناداً إلى التقرير القطري ذي الصلة الذي أصدرته وزارة الخارجية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ويشير التقرير إلى مواقع يسودها عدم الاستقرار وانتهاكات حقوق الإنسان في مناطق النزاع، ويشمل ذلك عمليات احتجاز للعديد من الستاميل لفترات قصيرة. ومع ذلك، فمن رأي الدولة الطرف وغيرها من الدول الأطراف في الاتحاد الأوروبي أن الحالة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة ليست بالصورة التي تجعل من عودة الأشخاص الذين درست قضاياهم بعناية إلى هذه المناطق تصرفاً غير مسؤول بطبيعته. وتؤكد الدولة الطرف أن وزير العدل يأخذ في اعتباره حالة حقوق الإنسان للتاميل في كل قضية على حدة، كما تأخذها في الحسبان الاستعراضات التي تجريها المحكمة المحلية لتلك القرارات.

٤-٥ ولقد رأت المحكمة المحلية، في مجموعة من القرارات، أن وزير العدل تصرف "بكل عقلانية" في حكمه على الحالة العامة في سري لانكا بأنها لم تعد تنطوي على مشقة خاصة للعائدين. وفيما يتعلق بالتعذيب، على نحو خاص، رأت المحكمة أنه حتى مع افتراض وجود قصور شديد في البيانات الواردة عن حالات التعذيب في تقرير وزارة الخارجية، فما من أسباب حقيقية تقطع بأن احتمالات تعذيب التاميل المنتمين إلى فئات "مهتدة بأخطار شديدة" في كولومبو (كالشباب من الرجال غير محددى الهوية) تبلغ عامةً درجة تعرض الفئة برمتها لخطر حقيقي بالتعذيب.

٤-٦ ويلاحظ التقرير أن جميع أفراد التاميل الشبان الذين لا يجيدون اللغة السنهالية والذين تبين أوراقهم أنهم وفدوا من الشمال معرضون لإمكانية الاحتجاز للاستجواب بعد التحقق من هويتهم. ويحدث هذا بخاصة إذا كان الشخص قد وفد مؤخرًا إلى كولومبو من منطقة تدور فيها الحرب، ولم يكن حاملًا لوثائق إثبات الهوية أو لم يكن لديه سبب وجيه للحضور إلى كولومبو، أو إذا لم يكن قد سجل نفسه لدى وصوله. ويخلى سبيل معظمهم في خلال ما بين ٤٨ و ٧٢ ساعة ما أن يتم التحقق من هويتهم ويتم توضيح سبب حضورهم إلى كولومبو. أما من يبقى منهم فترة أطول من ذلك في الاحتجاز فربما يتعرض لمعاملة أشد، بينما يواجه من يحتجزون لفترة تزيد على أسبوع للاشتباه في انضمامهم إلى منظمة نمور تحرير التاميل خطراً أكبر بالتعرض لسوء المعاملة. أما الأشخاص الذين يحتجزون لأكثر من ثلاثة أشهر بناء على أدلة قاطعة على اشتراكهم في المنظمة، فيواجهون خطراً كبيراً للتعرض للتعذيب.

٤-٧ وعليه، تحتج الدولة الطرف بأن الحالة في سري لانكا لم تبلغ درجة تتوافر عندها أسباب حقيقية للاعتقاد بأن التاميل عامة (والشباب منهم خاصة) يتعرضون لخطر التعذيب عند عودتهم إلى البلد، حتى لو كانوا من أهل الشمال (أو كانوا قد وفدوا مؤخرًا من الشمال). وتشير الدولة الطرف كذلك في هذا الشأن إلى مراعاة المحكمة المحلية لتقرير وزارة الخارجية القطري ومجموعة واسعة من المصادر الأخرى، فضلاً عن استعداد الدولة الطرف لجعل اللجنة تساعد في وضع حد لانتهاكات الاتفاقية، الأمر الذي أثبتته أثناء النظر في تقريرها الدوري الأخير.

٤-٨ وفيما يتعلق بكل حالة من الحالتين، تشير الدولة الطرف، فيما يتصل بالسيد س. س. إلى أن إلقاء القبض عليه في كولومبو حدث أثناء تفتيش دوري نتيجة لعدم استطاعته إثبات هويته. ومما يجدر بالإشارة أنه تم إلقاء القبض على غيره في الوقت نفسه، وأنه لا يمكن اعتبار عملية الإيقاف تصرفاً موجهًا بالتحديد ضد مقدم البلاغ. ثم إن الإفراج عن السيد س. س. بعد ذلك، ليفعل ما يشاء على ما يبدو، يتعارض كذلك مع ما أفيد عنه من اهتمام السلطات به اهتماماً خاصاً. وأما عن الالتزام بالثول يومياً أمام الشرطة، فتشير الدولة الطرف إلى التقرير القطري لوزارة خارجيتها الذي يوضح أن الالتزام بالثول بعد إخلاء السبيل لا يعني أن الشخص مصنف على أنه

مطلوب من الشرطة، كما أن عدم الوفاء بهذا الالتزام لا يعني تلقائياً أن اسم الشخص سيوضع على قائمة المشتبه فيهم جداً. وفي هذه القضية، لن يؤدي خضوع السيد س. س. للالتزام بالمثل إلى زيادة تعريضه للخطر في حالة عودته.

٩-٤ وبالإضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن ما قاله السيد س. س. من أن اسمه مقيد في قائمة المرشحين إلى سجن بوسا يستند بالكامل إلى شكوك غير مؤكدة. وعلى أية حال، فإطلاق سراحه بعد يوم واحد يجعل من غير المعقول أن يكون اسمه مقيدا في هذه القائمة. وعلاوة على ذلك، إذا كان مقدم البلاغ يعتقد أنه كان يخضع لمراقبة لصيقة من السلطات السريلانكية للاشتباه في قيامه بأنشطة لحساب منظمة نمور تحرير التاميل، فمن الصعب معرفة السبب في إقدامه على المجازفة الشديدة بمغادرة البلد من مطار كولومبو. أما بيانات مقدم البلاغ عن مصير والده، فهي أيضا غير متماسكة. فخلافا لما جاء في البلاغ وفي اللقاء الأول من أن والده توفي في الحبس نتيجة لإصابته بنوبة قلبية، فقد قال مقدم البلاغ بعد ذلك في اللقاء الثاني إن منظمة نمور تحرير التاميل كانت قد احتجزت والده قبل ذلك بفترة لمدة أسبوع، وإنه أخلي سبيله بعد إصابته بنوبة قلبية بسيطة.

١٠-٤ وأما عن موقف السيدة س. أ.، فقد احتجت الدولة الطرف أيضا بأن أقوالها لا تتضمن ما يفيد بأنها قد تعرض لى عودتها إلى سري لانكا لخطر أكبر من الذي يتعرض له التاميل الآخرون. وفيما يتعلق بالقبض عليها وإمكان الاشتباه في اشتراكها في منظمة نمور تحرير التاميل، تشير الدولة الطرف إلى أن كونها قد قامت بعملها تحت الإكراه أمر يتسم بالأهمية. ولا يمكن اعتبارها بحال من العناصر النشطة في المنظمة، إذ إن الأنشطة التي اضطلعت بها كانت في مجال الخدمات. وبالنظر إلى خلفيتها الثقافية وخبراتها، لا ترى الدولة الطرف أنه يمكن للسلطات السريلانكية أن تعتبرها مرشدة ذات قيمة، وهي من هذا المنطلق لا تختلف نهائياً عن العديد من التاميل السري لانكيين الآخريين الذي احتجزوا في وقت ما في معسكر للمنظمة.

١١-٤ أما ادعاء مقدمة البلاغ بتزايد اهتمام السلطات السريلانكية بها، فهو لا يستقيم أيضا لكونها غادرت البلد معرضة نفسها لأيسر طرق المراقبة، أي عبر مطار كولومبو. وفيما يتعلق بادعائها أن السلطات قتلت عمها بسبب هروبها، تشير الدولة الطرف إلى أن هذا الادعاء يستند إلى كلام الناس. ولم يقدم تأييد أو دليل من أي نوع لإثبات وجود أية علاقة بين هروبها ووفاته. وتشير الدولة الطرف إلى أن حكم المحكمة المحلية الصادر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ اعتبر أن شهادة السيدة س. أ. لا يعتد بها.

١٢-٤ وتحيل الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للجنة التي تفيد بأنه حتى مع افتراض وجود نمط خطير من الانتهاكات الجسيمة، يجب إبداء الأسباب الإضافية التي تبين تعرض الفرد شخصيا لخطر التعذيب لدى عودته إلى البلد^(٦). وعلاوة على ذلك، يجب أن تتعدى "الأسباب الجوهرية" للتحوف من هذا المصير مجرد احتمال التعرض للتعذيب أو الاشتباه في حدوثه^(٧). وبتطبيق الدولة الطرف لهذه المعايير على القضية الحالية، فإنها تحتج، فيما يتعلق بأوجه عدم الاتساق المبينة أعلاه، بأن مقدمي البلاغ عجزوا عن الإتيان بحجج مقنعة على وجود أسباب جوهرية لخوفهما من التعرض "لخطر محقق وحققي وشخصي" بالتعذيب في حالتهما. ولم يثبت مقدما البلاغ بالأدلة الكافية تعرضهما لمخاطر أكثر من تلك التي

يتعرض لها غيرهم من التاميل المقيمين في كولومبو. فهما لم يضعنا نفسيهما من قبل موضع مواجهة مع السلطات السريلانكية، كما أنهما لم يلتحقا بحزب سياسي أو حركة سياسية. ثم إنه لا يتضح من أقوالهما أن لهما أقارب من الدرجة الأولى كانوا نشطين سياسياً أو في مجالات أخرى بحيث اجتذبا اهتمام السلطات السريلانكية. والأنشطة التي يدعي مقدما البلاغ الاضطلاع بها بالإكراه في صالح المنظمة أنشطة تافهة بطبيعتها ومن حيث مداها.

ملاحظات إضافية لمقدمي البلاغ

١-٥ كـرر مقدما البلاغ في رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ تأكيدهما بأنهما أثبتا وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأنهما سيتعرضان شخصياً لخطر التعذيب في حالة عودتهما إلى البلد، مدعين أن الدولة الطرف قد خرقت بذلك المادة ٣ من الاتفاقية.

٢-٥ ويدعي مقدما البلاغ أن كلاً منهما غادر البلد وحده بجواز سفر مزور، وأن هذا هو السبب في عدم تعرضهما لمشاكل أثناء المغادرة. وهما يعترضان على ادعاء الدولة الطرف أن السلطات لا تتهمهما بالتورط في نشاط سياسي، ذاكرين أنهما يُشتبه في وجود علاقة لهما بمنظمة نمور تحرير التاميل، وإن كانا غير منضمين رسمياً إلى أية جماعة. فقد اشتبّه في تجسس السيد س. س. لصالح المنظمة ووجوده في كولومبو لأغراض سيئة، بينما أتمت السيدة س. أ. بالعمل لصالح المنظمة، واستخدمت للتعرف على هوية أعضاء المنظمة عند نقاط التفتيش. ويدعي مقدما البلاغ في هذا الصدد أن تقرير وزارة الخارجية يشير إلى أن هذا يعرض التاميل المشتبه في معرفتهم بالمنظمة لخطر الاعتقال لأكثر من أسبوع.

٣-٥ أما عن أقوال السيد س. س.، فيرفض مقدماً البلاغ ما أكدته الدولة الطرف من أن السيد س. س. صار حراً ليفعل ما يشاء بعد إخلاء الشرطة لسبيله، وأن الشرطة لم تكن توليه اهتماماً خاصاً؛ وكيف يكون ذلك وقد كان عليه المثل أمامها يومياً؟ ويرفض مقدما البلاغ ما وصفته الدولة الطرف من أن وضع السيد س. س. بدون دليل، على قائمة المرحلين إلى سجن بوسا بأنه "غير معقول"، مدعين أنه لا يمكن الخلوص إلى مثل هذا الاستنتاج من مجرد إخلاء سبيله بعد يوم واحد. إذ لم يسبق التشكيك، كما يدعي مقدما البلاغ، في أقوال السيد س. س. أثناء إجراءات اللجوء أو اعتبارها غير معقولة، ولم يُطلب مزيد من المعلومات في هذا الصدد. ولذلك لا يوجد سبب للشك في هذا البيان المهم بعينه. كما أن مجرد احتمال ورود خطأ في تسجيل ما قاله السيد س. س. عن وفاة والده لا ينكر إمكانية الوثوق في البيان الذي أدلى به في هذا الشأن.

٤-٥ أما عن أقوال السيدة س. أ.، فيود مقدما البلاغ أن يؤكد أنها ذكرت للسلطات أنها أُجبرت على العمل لصالح منظمة نمور تحرير التاميل، ولا يمكن إثبات ما أدلت به الدولة الطرف عن عدم إمكانية اعتبارها عنصراً نشطاً في المنظمة. ويدعى أن الدولة الطرف تتجاهل الاستعانة بما كمرشدة في الكشف عن هوية أشخاص زُعم أنهم أعضاء في المنظمة. وفيما يتعلق بوفاة عمها، يدعي مقدما البلاغ أنه رغم عدم استطاعتها استخراج شهادة وفاته، فلا يوجد ما يدعو إلى

الشك في هذه المعلومة. ولا يشكل حكم المحكمة المحلية بشأن مصداقية الشاهدة سبباً للتشكيك في أقوالها التي يدعي مقدماً البلاغ أنها لم تكن أبداً مثارا لشك الدولة الطرف. ومن ثم، ينبغي تفسير الشك في صالح السيدة س. أ. في هذا الصدد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، على لجنة مناهضة التعذيب أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتؤكدت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت، وأن جميع الشروط الأخرى للمقبولية قد استوفيت. وبناءً عليه، تعتبر اللجنة البلاغ مقبولاً. ونظراً لأن كلا من الدولة الطرف ومقدمي البلاغ قدما ملاحظات بشأن موضوع البلاغ، ستواصل اللجنة النظر في هذا الموضوع.

٦-٢ وتتمثل المسألة المعروضة على اللجنة فيما إذا كان طرد مقدمي البلاغ إلى سري لانكا سيشكل انتهاكاً للالتزام الدولة الطرف الناشئ عن المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أي شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

٦-٣ ويجب أن تقرر اللجنة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، ما إذا كانت هناك أسباب جوهريّة للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى سري لانكا. وللتوصل إلى هذا القرار، يجب على اللجنة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الغرض من تحديد ذلك هو تقرير ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبالتالي فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل، في حد ذاته، سبباً كافياً لكي يتقرر أن شخصاً معيناً سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما معرضاً لخطر التعذيب في ظروفه الخاصة.

٦-٤ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ونصه كما يلي:

"إذا وضع في الاعتبار أن على الدولة الطرف واللجنة التزاماً بتقدير ما إذا كانت هناك أسباب جوهريّة للاعتقاد بأن الفاعل سيتعرض لخطر التعذيب إذا طُرد أو أعيد أو سُلم، يجب أن يقدّر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك غير أنه ليس من اللازم إثبات أن الخطر محتمل إلى حد كبير (A/53/44، المرفق التاسع، الفقرة ٦).

٥-٦ وتلاحظ اللجنة، في القضية الحالية، أن ادعاءات مقدمي البلاغ قد بحثت بشكل مستفيض، مع تهيئة العديد من الفرص لهما ليقدموا إسهاماتهما في السجل الرسمي وليصححا ما جاء فيه، من خلال تحقيق أجرته لجنة استشارية مستقلة فضلاً عن مراجعة للأحكام القضائية الصادرة في حقهما. وتحيط اللجنة علماً باسترعاء الدولة الطرف الاهتمام إلى ما توصلت إليه سلطاتها المختلفة من جوانب عدم الاتساق والتضارب في أقوال مقدمي البلاغ، مما يثير الشك في صحة ادعاءاتهما. كما تحيط اللجنة علماً بالتوضيحات التي أتى بها مقدموا البلاغ في هذا الشأن.

٦-٦ وتخلص اللجنة إلى أن مقدمي البلاغ عجزوا عن إبداء أسباب وجيهة تفيد بأن التقييم الذي أجرته سلطات الدولة الطرف تعسفي أو غير منطقي، حين انتهت بشكل عام إلى أن احتمال تعرض التاميل المنتمين إلى فئة "المهددين بأخطار شديدة" للتعذيب في كولومبو لم يبلغ درجة تجعل الفئة بكاملها معرضة لخطر حقيقي بالتعذيب. كما لم يثبت مقدماً البلاغ أي وجه من أوجه عدم الدقة فيما خلصت إليه الدولة الطرف من أن الحالة في سري لانكا ليست على النحو الذي يوحي بوجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن التاميل بوجه عام، ولو كانوا من الوافدين من شمال البلد، معرضون لخطر التعذيب إذا ما عادوا من الخارج.

٧-٦ وفيما يتعلق بالظروف الشخصية لمقدمي البلاغ، ترى اللجنة أن عمليات الاحتجاز التي خضعوا لها لا تميز حالتهم عن حالات العديد من التاميل الآخرين الذين مروا بظروف مماثلة، وأنهما بصفة خاصة لا يقدمان ما يثبت أن عملية احتجاز كل منهما اقترنت بتعذيب أو ظروف أخرى من شأنها إثارة مخاوف حقيقية من التعذيب في المستقبل. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن مقدمي البلاغ عجزوا عن إثبات أن عضويتهم في جماعة معينة بوجه عام و/أو أن الظروف الفردية التي تعرضوا لها بوجه خاص تثير خطراً حقيقياً ومحدقاً بتعرضهما للتعذيب إذا ما عادا إلى سري لانكا في الوقت الحالي.

٨-٦ وعليه، فإن لجنة مناهضة التعذيب، استناداً إلى الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص إلى أن ترحيل مقدمي البلاغ من الدولة الطرف لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

الحواشي

(١) لم تقبل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدعوة التي وجهتها إليها اللجنة الاستشارية للإدلاء ببيانات باسم مقدمي البلاغ في هذه القضية.

(٢) أ. د. ضد هولندا (البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٦).

(٣) إ. أ. ضد سويسرا (البلاغ رقم ١٩٩٥/٢٨).

البلاغ رقم ١٤٤/١٩٩٩

مقدم من: أ.م. (حذف الاسم)

الضحية المزعومة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ البلاغ: ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٤٤/١٩٩٩، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي:

١-١ مقدم البلاغ هو السيد أ.م.، المولود في عام ١٩٧٤، والتشادي الأصل. وهو يقيم حاليا في سويسرا، حيث قدم طلبا باللجوء إليها في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ولما كان طلبه قد قوبل بالرفض، فهو يدعي أن إعادته القسرية إلى تشاد تشكل انتهاكا من سويسرا للمادة ٣ من اتفاقية مكافحة التعذيب.

٢-١ وقد وجهت اللجنة عناية الدولة الطرف إلى البلاغ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وفي الوقت نفسه، طلبت اللجنة من الدولة الطرف، عملا بالفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، عدم طرد مقدم البلاغ إلى تشاد أثناء قيامها بالنظر في بلاغه. وفي رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها اتخذت التدابير الكفيلة بعدم إعادة مقدم البلاغ إلى تشاد أثناء عرض قضيته على اللجنة.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ تلقى مقدم البلاغ تعليماً في مجال المعلوماتية. وكان عضواً نشطاً في رابطة حقوق الإنسان التشادية، ونائباً لرئيس إحدى هيئات التحالف الوطني للمقاومة، وقد ناب عن رئيس اتحاد الشباب الثوريين سنة ونصف السنة أثناء غياب الرئيس. وبعد انقضاء هذه الفترة، تم الإبلاغ عنه لقوات الأمن بعد تسلل عملاء لها إلى هذه التنظيمات.

٢-٢ وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، جاء عسكريون إلى منزل مقدم البلاغ أثناء غيابه. ونصحه أحد أصدقائه من رجال الشرطة بمغادرة منزله. وعاد العسكريون إلى منزله في الليل لكنه كان محتبئاً في بيت والدته. وأقنعه هذا بضرورة مغادرة البلد.

٣-٢ وطلب مقدم البلاغ اللجوء إلى سويسرا، ولكن طلبه رُفض. ويدعي مقدم البلاغ أن السلطات السويسرية أرغمته عندئذ على الاتصال بالسفارة التشادية في فرنسا لتدبير عودته إلى الوطن. وذُكر أن مسؤولي السفارة رفضوا طلبه لعدم قدرتهم على تأمين سلامته، ما لم يعلن صراحة تخليه عن حركة المعارضة وتأييده للنظام القائم.

الأسس الموضوعية للشكوى

٣- يذكر مقدم البلاغ أن معرفة قوات الأمن التشادية له تعرضه لخطر حقيقي بإساءة معاملته إذا ما عاد إلى تشاد. وهو يرى أن من الثابت بدرجة كافية، لا سيما لدى الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، أن حقوق الإنسان تنتهك على نطاق جماعي في تشاد. وعلاوة على ذلك، فقد اعترفت لجنة الطعون السويسرية المعنية بمسائل اللجوء، هي نفسها، بأن أعضاء رابطة حقوق الإنسان التشادية، من أمثال مقدم البلاغ، يواجهون مصاعب خطيرة مع قوات الأمن التشادية. فقد اختفى ثلاثة من مناضلي هذه الرابطة بعد أن أُلقت قوات الأمن السودانية القبض عليهم في نيسان/أبريل ١٩٩٨ وسلمتهم إلى السلطات التشادية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ لم تعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ؛ وعلقت على أسسه الموضوعية في رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف أولاً إلى أن وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجماعية أو السافرة أو المنهجية لحقوق الإنسان في أحد البلدان لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتقرير أن شخصا بعينه قد يتعرض لخطر التعذيب

لدى عودته إلى ذلك البلد. بل يجب أن تكون هناك أسباب أخرى تسمح بالاعتقاد بأن الشخص المعني معرض شخصياً للخطر.

٣-٤ وبالنسبة للقضية الحالية، ترى الدولة الطرف أن الخطر الذي يدعيه مقدم البلاغ غير مدعم بالأدلة الكافية. فتفسير مقدم البلاغ لمضمون أنشطته السياسية كان عاماً ومبهماً. فقد عجز خلال الجلسة الأولى المتعلقة بطلب اللجوء الذي قدمه عن تقديم أسماء المنظمات التي عمل في داخلها. وعلاوة على ذلك، قدم معلومات خاطئة عن رابطة حقوق الإنسان التشادية، وأبرز شهادة صادرة عن ممثل التحالف الوطني للمقاومة لا تبين بوضوح الوظائف التي يضطلع بها في هذا التحالف، وبطاقة عضوية تحمل تاريخاً لا يتفق مع التاريخ الذي كان قد ذكره للسلطات السويسرية. وبالإضافة إلى ذلك، تتوفر للدولة الطرف معلومات تفيد بأن التحالف لا يعتبر حركة معارضة في تشاد.

٤-٤ وترى الدولة الطرف أيضاً أن أقوال مقدم البلاغ تفتقر إلى المصدقية. إذ لا يعقل، فيما يتعلق ببحث العسكريين عنه، ألا يذهب هؤلاء، لو كانوا يودون اعتقاله حقاً، إلى محل عمله أو منزل والدته، ما دام قد ذكر أنه استمر في الذهاب إلى العمل حتى بعد زيارة العسكريين لمقره.

٥-٤ وتحيل الدولة الطرف أيضاً إلى التعليق العام للجنة على المادة ٣ الذي يفيد بأن اللجنة يجب أن تمنح استنتاجات أجهزة الدولة الطرف وزنا كبيرا فيما يتعلق بوقائع البلاغ، وتؤكد أن البلاغ اقتصر على صفحة واحدة.

٦-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن التحالف الوطني للمقاومة، على عكس ما صرح به مقدم البلاغ، له قواعده الخلفية في السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى، وأن منطقة عمله تقع في شرقي تشاد، كما أكدت ذلك الوثائق التي قدمها مقدم البلاغ نفسه. وتقول الدولة الطرف أيضاً إن مقدم البلاغ ادعى، في إحدى المرات، أنه لوحق بسبب تشجيعه الشباب على التمرد، وفي مرة أخرى أن هذه الملاحقة كانت بسبب المرشدين الذين تسللوا تارة إلى التحالف وتارة أخرى إلى اتحاد الشباب.

٧-٤ وترى الدولة الطرف أن إفادات مقدم البلاغ فيما يتصل بسلوكه بعد المحاولات المزعومة بإلقاء القبض عليه والطريق الذي سلكه للهروب ليست أيضاً موثوقة جداً. فقد توجه إلى عمله لمدة ثلاثة أو أربعة أيام (حسب ما صرح في الجلسات) قبل مغادرته البلد، وهو أمر لا يمكن تصوره بخصوص شخص مطلوب من الشرطة. وعلاوة على ذلك، فقد سلك أطول الطرق وأكثرها تعقيداً عبر تشاد بكاملها والجمهورية العربية الليبية للتوجه إلى أوروبا، في حين أن له أخوين يعيشان في الكاميرون وأنه هو نفسه كان متخصصاً في تهريب الناس إلى نيجيريا.

٤-٨ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن مقدم البلاغ لم يدّع أبداً تعرضه للتعذيب في الماضي، كما لم يدع أن أفراد أسرته تعرضوا لمضايقات بسبب أنشطته؛ ولم يواصل نشاطه السياسي منذ وصوله إلى سويسرا.

٤-٩ وتقول الدولة الطرف إن مقدم البلاغ يشير للمرة الأولى في هذا البلاغ إلى اتحاد الشباب الثوريين وإلى وظيفته كنائب لرئيس الاتحاد، في حين أنه لم يتحدث قبل ذلك إلا عن الحزب الثوري لتشاد، علماً بأن "عنصر" التحالف الوطني للمقاومة الذي يشير إليه لم يتم التعرف عليه بوضوح. وفيما يتعلق بعضويته في رابطة حقوق الإنسان التشادية، أوضحت لجنة الطعون السويسرية المعنية بمسائل اللجوء تماماً أن عضويته، بغض النظر عن بطاقة العضوية الزائفة المشار إليها أعلاه، ليست عنصراً كافياً لإثبات أنه يواجه خطر التعرض للتعذيب. وفيما يتصل برفض السفارة التشادية في فرنسا إصدار وثائق السفر اللازمة له، تلاحظ الدولة الطرف أن الرسالة الواردة من السفارة لا تتضمن أية معلومات بخصوص المصير الذي ينتظره عند عودته إلى تشاد، بل إنها تقتصر على الإشارة إلى أن السلطات التشادية غير قادرة على توفير هذه الوثائق. وعلاوة على ذلك، لو كان مقدم البلاغ مطلوباً بالفعل في تشاد لشجعت السلطات التشادية في أغلب الظن على العودة إلى البلد.

تعليقات مقدم البلاغ

٥-١ علق مقدم البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف على صوابية البلاغ في رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٥-٢ ويوجه مقدم البلاغ عناية اللجنة أولاً إلى حقيقة أن حالة حقوق الإنسان في تشاد لا تنفك تتدهور منذ عام ١٩٩٤، ويؤيد بيانه بمختلف الوثائق والمقالات الصحفية. وكونه عضواً في رابطة حقوق الإنسان التشادية والتحالف الوطني للمقاومة واتحاد الشباب الثوريين يجعله على يقين من أنه سيتعرض للتعذيب إذا ما أُلقي القبض عليه.

٥-٣ وفيما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف التي تفيد بأنه عجز أثناء الجلسة الأولى عن تقديم أسماء المنظمات التي كان يعمل لحسابها، يشير مقدم البلاغ إلى أن هذه الجلسة كانت قصيرة للغاية، وأنه لم يُسأل في هذه النقطة. وأما الجلسات التالية فكانت أطول وأكثر تفصيلاً، فأتاحت له الحديث عن أنشطته بمزيد من الدقة.

٥-٤ أما عن التناقض بين تاريخ انضمامه إلى الرابطة المدون في بطاقة عضويته والتاريخ الذي ذكره في تصريحاته، فيدعي مقدم البلاغ أن خطأً قد حدث في تسجيل التاريخ على البطاقة، وأنه لم يستطع تصويبه. ويؤكد أيضاً أنه ذكر بالفعل اسم السيد نغاري أدا، واصفاً إياه بأنه نائب رئيس الرابطة.

٥-٥ وأما عن التحالف الوطني للمقاومة، فيتعجب مقدم البلاغ من عدم سماع الدولة الطرف بهذه المنظمة كحركة معارضة في تشاد، ويقدم عدة مقالات صحفية تبين صحة ذلك، وبخاصة مقالات تشير إلى اجتماع المائدة المستديرة الذي نظم في غابون في عام ١٩٩٦. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ مقدم البلاغ وجود خطأ في الشهادة الصادرة عن التحالف، والتي تقول إنه طلب اللجوء إلى هولندا، ولكنه لم يستطع تصويب مضمون هذه الوثيقة.

٥-٦ وفيما يتعلق بالطريق الذي سلكه مقدم البلاغ المذكور للهروب من تشاد، يعتقد أن الطريق عبر الجماهيرية العربية الليبية هو أقل الطرق خضوعاً للمراقبة وأكثرها أمناً له. ويشير إلى أن الحراسة على الحدود مع الكامبيرون أكثر شدة، وأن فرصة التعرف عليه هناك كانت كبيرة.

٥-٧ وفي النهاية، لا يتذكر مقدم البلاغ أنه قال إنه ذهب إلى عمله بعد أن بدأ الجنود البحث عنه، إذ أنه لم يكن قادراً في تلك المرحلة على اتخاذ أية خطوات بنفسه، وكانت زوجته هي التي دبرت هروبه من البلد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أي شكوى يتضمنها بلاغ ما، لا بد أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتحققت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه تم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية وأن الدولة الطرف لم تعترض على المقبولية. وترى بالتالي أن البلاغ مقبول. وبما أن كلاً من الدولة الطرف وصاحب البلاغ قدما ملاحظات بشأن أساس البلاغ، فإن اللجنة تباشر النظر في هذا الأساس.

٦-٢ يجب أن تبت اللجنة فيما إذا كان طرد مقدم البلاغ إلى تشاد سيشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف الناشئ عن المادة ٣ من الاتفاقية الذي ينص على عدم طرد أي شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

٦-٣ ويجب أن تقرر اللجنة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، ما إذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى تشاد. وللتوصل إلى هذا القرار، يجب على اللجنة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الغرض من تحديد ذلك هو تقرير ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبالتالي فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل، في حد ذاته، سبباً كافياً لكي يتقرر أن شخصاً معيناً سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب أن

تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما معرضاً لخطر التعذيب في ظروفه الخاصة.

٤-٦ وتذكر اللجنة بتعليقها العام بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ونصه كما يلي: "إذا وضع في الاعتبار أن على الدولة الطرف واللجنة التزاماً بتقدير ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الفاعل سيتعرض لخطر التعذيب إذا طُرد أو أعيد أو سلّم، يجب أن يقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك غير أنه ليس من اللازم إثبات أن الخطر محتمل جداً إلى حد كبير" (A/53/44، المرفق التاسع، الفقرة ٦).

٥-٦ وتحيط اللجنة علماً، في القضية الحالية، بملاحظات الدولة الطرف التي تفيد بأن تصريحات مقدم البلاغ فيما يتعلق بأخطار تعرضه للتعذيب مبهمة وعامة، وغير موثوقة في بعض الأحيان، وغير دقيقة، ومتناقضة في أحيان أخرى.

٦-٦ وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ لم يذكر أنه تعرض لأنواع من الاضطهاد في بلده الأصلي. كما أنه لم يتعرض لسوء معاملة أو تعذيب؛ ولم تقم قوات الأمن أبداً باستجوابه أو احتجازه.

٧-٦ وترى اللجنة أيضاً أن مقدم البلاغ لم يقدم أدلة قاطعة على عضويته في التحالف الوطني للمقاومة أو اتحاد الشباب الثوريين، أو مشاركته في أنشطتهما، كما لم يبرهن على ذلك بطريقة مقنعة.

٨-٦ وعليه، ترى اللجنة أن العناصر التي عرضت عليها لا تثبت بصورة كافية أن صاحب البلاغ يواجه خطراً شخصياً حقيقياً ومنظوراً للتعرض للتعذيب إذا ما طرد إلى بلده الأصلي.

٩-٦ وعليه، فإن لجنة مناهضة التعذيب، استناداً إلى الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ترى أن قرار الدولة الطرف بإعادة مقدم البلاغ إلى تشاد لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

البلاغ رقم ١٤٧/١٩٩٩

مقدم من: ي. س. (لم يعلن الاسم)
[يمثله محام]

الضحية المزعومة: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ البلاغ: ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة،
الاجتمعة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٤٧/١٩٩٩ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي:

١-١ صاحب البلاغ هو السيد ي. س.، وهو مواطن تركي من أصل كردي، ولد في ٧ حزيران/يونيه ١٩٥٣، ويقيم حالياً في سويسرا حيث طلب اللجوء في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وهو يؤكد، بعد رفض طلبه، أن إعادته القسرية إلى تركيا تشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من الاتفاقية. ويمثله في هذه القضية محام.

٢-١ ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، وجهت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى البلاغ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وفي الوقت نفسه، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، بمقتضى الفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، ألا تطرد صاحب البلاغ إلى تركيا ما دام بلاغه قيد النظر. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أنها اتخذت تدابير لعدم إعادة صاحب البلاغ إلى تركيا ما دام بلاغه معروضاً على اللجنة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ تزوج صاحب البلاغ والسيدة س.، وهما مواطنان تركيان من أصل كردي، في عام ١٩٧٧ وأقاما منذ ذلك الحين في منزلهما في مدينة إيلاطي الواقعة في جنوب شرق تركيا. وكان صاحب البلاغ يملك محلين لبيع الأدوات الكهربائية، أحدهما في إيلاطي والآخر في حي برتيك في مدينة تونجلي التي ترعرع فيها. وفي عام ١٩٩١، أغلق صاحب البلاغ محله في برتيك، وفي نهاية عام ١٩٩٤ أغلق محله في إيلاطي بسبب استمرار الشرطة في مضايقته.

٢-٢ ومنذ الثمانينات، كان صاحب البلاغ متعاطفاً نشطاً مع حزب كردي ذي ميول يسارية اسمه الحزب الاشتراكي الكردستاني، وكان هذا الحزب يصدر صحيفة اسمها "zgürlük Yolu" وكان صاحب البلاغ يقرأ هذه الصحيفة ويبيعها، وكان اسمها يتغير كثيراً لأنها كانت تمنع من الصدور باستمرار. وفي الوقت نفسه، كان صاحب البلاغ عضواً نشطاً في الرابطة التركية لحقوق الإنسان.

٣-٢ وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٩٣، اغتيل ممثلان من الرابطة التركية لحقوق الإنسان في إيلاطي، هما م. س. و ح. ك. وقد عُثر على جثتيهما في الشارع وعليهما علامات تعذيب واضحة إذ قطعت آذانهما وفُقت أعينهما. وشارك صاحب البلاغ في جنازتهما.

٤-٢ وحتى عام ١٩٩٤، تعرض صاحب البلاغ لمضايقات كثيرة من الشرطة بسبب آرائه وأنشطته السياسية. وفي عام ١٩٩٤، فتشت الشرطة محله ووجدت فيه عدداً من الصحيفة المذكورة أعلاه وبعض منشورات الحزب الاشتراكي الكردستاني. وعندئذ أُجبر صاحب البلاغ على ركوب حافلة صغيرة ونقل وعيناه معصوبتان إلى مكان مجهول. وأُخضع للتعذيب الشديد مدة ثلاثة أيام لإجباره على الإدلاء بمعلومات إلى الشرطة والتحول إلى متعاون غير رسمي. ورفض صاحب البلاغ الإدلاء بمعلومات أو التحول إلى متعاون غير رسمي على الرغم من ألوان التعذيب التي تعرض لها. وأطلق سراحه بعد ثلاثة أيام، واستمر يعمل في محله على الرغم من مواظبة الشرطة على مضايقته. وفي نهاية عام ١٩٩٤، قرر إغلاق محله في إيلاطي.

٥-٢ - ومنذ ذلك الحادث، لم يقر لصاحب البلاغ وأسرته قرار. فقد عاشوا في ثلاثة أماكن مختلفة هي كزلكاله حيث يملك والدا صاحب البلاغ مزرعة، ومرسين حيث يملك هو نفسه شقة، وإيلاطي في مسكن استأجروه من صديق لهم بعد فرارهم ببضعة أشهر.

٦-٢ وفي إحدى ليالي شهر نيسان/أبريل ١٩٩٦، وبينما كان صاحب البلاغ وأسرته نائمين في شقتهم المستأجرة في إيلاطي اقتحمت الشرطة المكان. وتعرض صاحب البلاغ للضرب ثم اقتيد إلى مكان تعرض فيه للتعذيب الجسدي والنفسي مدة يومين ونصف. ووافق صاحب البلاغ بعد ذلك على العمل لحساب الشرطة على

أن يبدأ بعد خمسة عشر يوماً. وبعد إطلاق سراحه، اختبأ مع أسرته عند صديق حتى مغادرتهم إلى اسطنبول. وبينما كانت الأسرة محتبئة عند هذا الصديق، اعتقلت الشرطة إرهان، الابن البكر لصاحب البلاغ وعمره ١٧ عاماً بينما كان متجهاً إلى بيت جده. وأبلغته الشرطة أنها لن تطلق سراحه ما لم يأت والده شخصياً لأخذه. وبعد أن علم صاحب البلاغ وأسرته بذلك غادروا إلى اسطنبول حيث مكثوا عند شقيقه.

٧-٢ وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، غادر صاحب البلاغ وزوجته وابنه الآخر اسطنبول ووصلوا إلى سويسرا بصفة غير شرعية في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، عن طريق ميلانو، وكانوا جميعاً يحملون جوازات سفرهم.

٨-٢ وقدم صاحب البلاغ وأسرته طلب لجوء يوم وصولهم إلى سويسرا. ورفض المكتب الاتحادي للاجئين هذا الطلب في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨. ويقول صاحب البلاغ إن المكتب الاتحادي للاجئين قال في تعليق قراره برفض منحه صفة اللاجئ إنه قدم معلومات متناقضة عن إقامته بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٦. واستأنف صاحب البلاغ هذا القرار، ورفض استئنافه في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ بحجة أن الادعاءات المذكورة غير مقنعة. وكان صاحب البلاغ قد طلب في استئنافه أن يخضع لفحص طبي ثان، ورفض طلبه.

٩-٢ ويقول صاحب البلاغ إنه وصل إلى سويسرا وهو يعاني من آثار التعذيب الذي تعرض له. وبدأ علاجاً طبياً في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ وأشار عليه الطبيب أيضاً أن يتبع علاجاً نفسياً. وفي ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أرسل الأطباء إلى المكتب الاتحادي للاجئين تقريراً يفيد أن صاحب البلاغ يجب معالجته في المستشفى مدة ثلاثة أسابيع لمعاناته من آلام في العمود الفقري. وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، خلص تقرير نفسي طلبه المكتب الاتحادي للاجئين إلى أن صاحب البلاغ يعاني متلازمة "الإجهاد اللاحق للإصابة".

مضمون الشكوى

٣- يفيد صاحب البلاغ أنه إذا ما أعيد إلى تركيا فإنه سيتعرض للاعتقال ويسام ألوان التعذيب مرة جديدة، وقد يتعرض للإعدام خارج نطاق القضاء.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تعلن الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أنها لا تعترض على مقبولية البلاغ.

٤-٢ وفيما يتعلق بالأساس المنطقي للبلاغ، توضح الدولة الطرف أن اللجنة السويسرية للطعن في مسائل اللجوء رأت أن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن الفترة من عام ١٩٩٤ إلى اعتقاله من جديد في عام ١٩٩٦ غير جدية بالتصديق لأنه لم يكن موجوداً في إيلاطي بعد عام ١٩٩٤. يضاف إلى ذلك أن اختباء صاحب البلاغ عند

صديقه، ت. ك. أمر يصعب تصديقه لأن هذا الصديق كان مكشوفاً سياسياً وكان خطه الهاتفي خاضعاً لرقابة قوى الأمن التركية. ويستنتج المكتب الاتحادي للاجئين عدم وجود رابطة سببية بين ما ادعاه صاحب البلاغ من اعتقاله في عام ١٩٩٣ ومغادرته تركيا في عام ١٩٩٦.

٣-٤ ومن جهة أخرى، تفيد الدولة الطرف أن اللجنة السويسرية للطعن في مسائل اللجوء، خلافاً للمكتب الاتحادي للاجئين، ترى أن الادعاءات المتعلقة باعتقال صاحب البلاغ وتعذيبه بعد ذلك تفتقر أيضاً إلى المصادقية. فمن المشكوك فيه أن يستطيع صاحب البلاغ مواصلة أنشطته التجارية مدة ثمانية عشر شهراً بعد اعتقاله وتعذيبه نظراً إلى ما اشتهرت به قوى الأمن التركية من فعالية القمع.

٤-٤ كما تشير الدولة الطرف إلى أن التقرير الطبي الذي أُعد بعد فحص صاحب البلاغ اكتفى بنقل ادعاءاته بحذافيرها لتعليل الاضطرابات التي كان يعانيها دون إعادة النظر فيها. ولهذا السبب رفضت اللجنة السويسرية للطعن في مسائل اللجوء السماح بإجراء فحص طبي جديد.

٥-٤ وترى الدولة الطرف أن العناصر التي قدمها صاحب البلاغ في بلاغه لا تضيف جديداً إلى العناصر التي قدمها إلى السلطات السويسرية. بل على العكس من ذلك، فهو يدعي في بلاغه أنه تعرض للتعذيب في عام ١٩٩٤ وليس في عام ١٩٩٣. في حين أنه أكد مراراً وتكراراً في إطار الإجراءات الداخلي أن الأحداث وقعت حتى تموز/يوليه من عام ١٩٩٣ كحد أقصى.

٦-٤ وبصفة عامة، تتبنى الدولة الطرف جميع الدوافع التي اعتمدها اللجنة السويسرية للطعن في مسائل اللجوء تعليلاً لقرارها القاضي برفض طلب اللجوء المقدم من صاحب البلاغ.

٧-٤ ومن زاوية نظر المادة ٣ من الاتفاقية، توضح الدولة الطرف أن القرارات السابقة الصادرة عن اللجنة تفيد أن هذه المادة لا توفر أي حماية لصاحب البلاغ الذي ينحصر ادعاؤه في أنه يخشى الاعتقال لدى عودته إلى بلده.

٨-٤ وتشكك الدولة الطرف في صحة بعض العناصر التي لم يشر إليها صاحب البلاغ إلا في بلاغه، مثل اسم وعنوان الصديق الذي لجأ إليه. يضاف إلى ذلك أن صاحب البلاغ قدم هذه المعلومات إلى اللجنة في إطار السرية وشريطة ألا تتخذ السلطات السويسرية أي إجراءات للتحقق من صحتها، هذا علماً أنه كان بإمكانه تقديم هذه المعلومات إلى السلطات السويسرية في ظل الشروط نفسها.

٩-٤ وتوضح الدولة الطرف أن التحريات التي أجرتها السفارة السويسرية في أنقرة أثبتت أن صاحب البلاغ لم يكن ملاحقاً من الشرطة. ولا يوجد في سجلات الشرطة أي ملف بشأن أنشطة إجرامية أو سياسية منسوبة إليه.

كما أن صاحب البلاغ اعترف بامتلاكه مسكناً في مرسين في أعقاب التحريات التي أجرتها السفارة، وهي واقعة كان قد أخفاها في بادئ الأمر عن السلطات السويسرية.

٤-١٠ وفيما يتعلق بالشهادات الطبية، ترى الدولة الطرف أنها غير كافية لإزالة ما يشوب ادعاءات صاحب البلاغ من تناقضات صعبة التصديق. ولم تقتنع اللجنة السويسرية للطعن في مسائل اللجوء إطلاقاً بأن الاضطرابات اللاحقة للإصابة التي يدعي أنه يعاني منها ناجمة عن أعمال التعذيب التي قال إنه تعرض لها. ويجدر بالذكر في هذا السياق أن الطبيب الذي أجرى الفحص الطبي هو نفس الطبيب المعالج والطبيب الذي أعد التقرير بصفته خبيراً.

٤-١١ وباستثناء ما ادعاه صاحب البلاغ من اعتقال ابنه البكر في نيسان/أبريل، ترى الدولة الطرف أنه لم يبين قط أن أفراداً من أسرته أو من أسرة زوجته تعرضوا للملاحقة أو المضايقة من السلطات التركية فضلاً عن تعرضهم للاعتقال أو التعذيب. ويُستنتج من ذلك أنه لا يُخشى على صاحب البلاغ وأسرته من التعرض للاعتقال والتعذيب في حال عودتهم إلى تركيا^(١).

٤-١٢ كما أن صاحب البلاغ لم يؤكد قط أنه قام بأنشطة يمكن أن يستفيد منها الحزب الاشتراكي الكردستاني. فهو لم يكن عضواً في الحزب بل مجرد متعاطف معه، وحتى بهذه الصفة اعترف بأنه لم يقيم قط بتوزيع منشورات للحزب.

٤-١٣ وأخيراً، ترى الدولة الطرف أن الشروح التي قدمها صاحب البلاغ بشأن ظروف مغادرته لتركيا هو وأسرته لا يمكن التعويل عليها. واستبعدت اللجنة السويسرية للطعن في مسائل اللجوء أن يكون شخص ملاحق من الشرطة قادراً على مغادرة تركيا من مطار اسطنبول دون مشاكل. وأغلب الظن أن سلطات المطار كانت ستكتشف جواز سفر مزيفاً أو مزوراً نظراً إلى الإجراءات الأمنية الصارمة المعمول بها في هذا المطار. ومن ناحية أخرى، ترى الدولة الطرف أن ما ادعي من حيازة شخص ثالث لجوازات السفر أمر يصعب تصديقه.

٤-١٤ وبناء على ما تقدم، ترى الدولة الطرف أنه لا يُستنتج من أقوال صاحب البلاغ وجود دوافع جديدة تحمل على الاعتقاد، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، أن صاحب البلاغ معرض للتعذيب إذا ما نُفذ قرار إعادته إلى تركيا.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ قدم صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف.

٥-٢ ففيما يتعلق بتاريخ الاعتقال الأول، يقول صاحب البلاغ إن محاميه نفسه اعترف بأنه خلط بين التواريخ، وهذا راجع على الأرجح إلى كون صاحب البلاغ قد خلط بينها هو أيضاً أثناء الاستجواب الثاني. إلا أن صاحب

البلاغ يوضح أن التاريخ الصحيح هو سنة ١٩٩٣ ويذكر أن السلطات السويسرية لم تشكك في صحة الاعتقال الأول.

٣-٥ ويود صاحب البلاغ أن يوضح، فيما يخص أنشطته في صفوف الحزب الاشتراكي الكردستاني، أنه ذكر أثناء استجوابه الثاني أنه كان يعتقد أفكار الحزب ويؤيده من دون أن يقوم فيه بدور فعال. كما يوضح صاحب البلاغ أنه كان يوزع صحيفة الحزب على نطاق محدود. وأخيراً، يشير صاحب البلاغ إلى أنه اعتُقل في عام ١٩٩٣ لأن أعداداً من الصحيفة المذكورة عُثر عليها في شقته وأنه اتهم بتوزيع منشورات.

٤-٥ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه كان مستعداً لدى طعنه أمام اللجنة السويسرية للطعن في مسائل اللجوء، للإدلاء باسم صديقه وعنوانه شريطة ألا تستخدم السفارة السويسرية هذه المعلومات للتحري عن علاقتهما.

٥-٥ وفيما يخص التحريات التي أجرتها السلطات السويسرية في تركيا، يرى صاحب البلاغ أنه من المستحيل أن تقدم منظمة أمنية في تركيا هذه المعلومات إلى سويسرا. وفيما يتعلق بالشقة في مرسين، يقول صاحب البلاغ إنه لم يكن يعتقد أن لهذه المعلومة أهمية. وهو ينكر ما زعمته السلطات السويسرية من أنه انتقل وأسرته بصفة نهائية من إبلاطي إلى مرسين للعيش فيها. ولذلك لا يمكن القول إن صاحب البلاغ لم يكن من الممكن اعتقاله في إبلاطي.

٦-٥ وفيما يتعلق بصحة الفحص الطبي الذي أجراه الدكتور م.، يتساءل صاحب البلاغ قائلاً إنه إذا كان المكتب الاتحادي للاجئين لم يعترض على صحة ما تعرض له من تعذيب في عام ١٩٩٣ فلماذا يستبعد أن يعاني حتى الآن من آثار هذا التعذيب علماً أنه أجبر على الوقوف في ماء متجمد وأنه تعرض للضغط على أصابعه بكماشة. ومن جهة أخرى، إذا كان الدكتور م. قد عنون تقريره بعبارة "تقرير خبير" فإنه فعل ذلك بناء على طلب المكتب الاتحادي للاجئين. يضاف إلى ذلك أن الدولة الطرف لم تقدم أي تعليمات بشأن الشكل الذي ينبغي أن يكون عليه التقرير. أما التشخيص النفسي للإجهاد اللاحق للإصابة فلا يتوقف على علامات موضوعية قابلة للقياس. ويقضي الإجراء القضائي السليم بطلب تقرير طبي ثان إذا كان التقرير الأول غير مرض.

٧-٥ ويقول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف أفادت أن أشقاه لم يتعرضوا للاضطهاد في اسطنبول وإزمير بسببه، ورأت أنه يمكنه هو وأسرته العودة إلى تركيا من دون مشاكل. إلا أن الدولة الطرف لم تعترض على صحة اعتقال الابن البكر لصاحب البلاغ. وفي هذا الصدد، يؤكد صاحب البلاغ أن لديه أخوة وأخوات يعيشون في اسطنبول وأنه ليس على علاقة وثيقة بهم وأن بعدهم عن إبلاطي لا يسمح لهم بتقديم معلومات عنه. أما ابنه البكر فلم يعد يقيم في إبلاطي بعد أن سافر هو إلى سويسرا. ففي السنة التي غادر فيها تركيا، انتقل ابنه إلى اسطنبول ليعيش مع أسرته.

٨-٥ وفيما يخص ادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يعد يتعاون مع الحزب الاشتراكي الكردستاني منذ وصوله إلى سويسرا، يؤكد صاحب البلاغ أن الحزب نشيط للغاية في سويسرا، ولا سيما في لوزان وبازل، ولكن ليس في برن حيث يقيم. إلا أنه يحضر اجتماعاته بصفة منتظمة.

٩-٥ وفيما يخص الشكوك التي أبدتها الدولة الطرف إزاء ما ادعاه صاحب البلاغ من أنه أقام لدى صديق يعمل لصالح حزب العمال الكردستاني، يؤكد صاحب البلاغ أن صديقه نجح في إخفاء أنشطته عن قوى الأمن. إلا أن قوى الأمن كانت قد زارت السيد ك. لثنيه عن المشاركة في بعض الأنشطة. وكان السيد ك. متقدماً في السن وتوفي سنة ١٩٩٩.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٦ قبل النظر في أي شكوى واردة في بلاغ، يجب أن تبت لجنة مناهضة التعذيب في مقبولية الشكوى. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، على نحو ما هو مطلوب منها في الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها ولا يجري بحثها. بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وفي الحالة المعروضة، تلاحظ اللجنة أيضاً أن جميع سبل الانتصاف المحلية استنفدت وأن الدولة الطرف لم تعترض على المقبولية. وتستنتج اللجنة إذن أن البلاغ مقبول. وتنتقل اللجنة إلى النظر في موضوع البلاغ بعد أن قدم كل من الدولة الطرف وصاحب البلاغ ملاحظات في هذا الشأن.

٢-٦ وعلى اللجنة أن تبت في ما إذا كانت إعادة صاحب البلاغ إلى تركيا تشكل انتهاكاً للالتزام الدولة الطرف، بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية، بعدم طرد أو إعادة شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيكون معرضاً للتعذيب.

٣-٦ وعلى اللجنة أن تبت، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٣، فيما إذا كانت توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أن صاحب البلاغ سيكون معرضاً للتعذيب إذا أعيد إلى تركيا. وللبت في هذه المسألة، يجب أن تراعي اللجنة جميع الاعتبارات ذات الصلة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. إلا أن الهدف من هذا التحليل هو معرفة ما إذا كان صاحب العلاقة معرضاً شخصياً لخطر التعذيب في البلد الذي يعاد إليه. وهذا يعني أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد من البلدان لا يشكل في ذاته سبباً كافياً لإثبات أن شخصاً معيناً معرض لخطر التعذيب في حال عودته إلى هذا البلد. بل يجب توافر أسباب أخرى تدعو إلى الاعتقاد أن صاحب العلاقة معرض شخصياً للخطر. كما أن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة والمنهجية لحقوق الإنسان لا يعني أن هذا الشخص ليس معرضاً للتعذيب في حالته الخاصة.

٤-٦ وتذكر اللجنة بملاحظتها العامة بشأن تطبيق المادة ٣ التي أفادت فيها ما يلي: "إذا وضع في الاعتبار أن على الدولة الطرف واللجنة التزاماً بتحديد ما إذا كانت توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أن صاحب البلاغ معرض لخطر التعذيب إذا طُرد أو أعيد أو سُلم إلى دولة أخرى فإنه يجب تقدير احتمال التعذيب على أسس تتجاوز الافتراضات أو الشكوك وحدها. وفي أي حال من الأحوال، ليس ضرورياً إثبات أن احتمالات التعرض للتعذيب كبيرة للغاية". (A/53/44، المرفق الرابع، الفقرة ٦).

٥-٦ وتلاحظ اللجنة أن الفحص الطبي الذي أبرزه صاحب البلاغ يثبت معاناته من إجهاد لاحق للإصابة.

٦-٦ بيد أن اللجنة تلاحظ أن جوانب هامة في رواية صاحب البلاغ غير قابلة للتصديق، ولا سيما وصفه للأنشطة التي قام بها بعد ما ادعاه من تعرضه للتعذيب في عام ١٩٩٣ وملابس فراره في عام ١٩٩٦. وتشير اللجنة إلى أن على صاحب البلاغ أن يقدم أدلة كافية تثبت احتمال تعرضه شخصياً للتعذيب إذا ما عاد إلى تركيا. ووضعت اللجنة في اعتبارها المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التحريات التي أجرتها سفارتها في أنقرة والتي انتهت إلى عدم وجود سبب يحمل على الاعتقاد أن صاحب البلاغ سيتعرض للاعتقال إذا ما عاد إلى تركيا.

٧-٦ وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى عدم وجود أسباب تحمل على الاعتقاد أن صاحب البلاغ معرض لخطر التعذيب شخصياً إذا ما أُجبر على العودة إلى تركيا.

٨-٦ وترى لجنة مناهضة التعذيب، بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن إعادة صاحب البلاغ إلى تركيا لا تنطوي على أي انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

الحاشية

(١) انظر، قياساً على ذلك، ه. د. ضد سويسرا، البلاغ رقم ١١٢/١٩٩٨، الفقرة ٦-٥، وأ. ل. ن. ضد سويسرا، البلاغ رقم ١٩٠/١٩٩٧، الفقرة ٨-٥.

البلاغ رقم ١٤٩/١٩٩٩

مقدم من: أ. س. (لم يعلن الاسم)
[تمثلها محامية]

الضحية المزعومة: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: السويد

تاريخ البلاغ: ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة،

المجتمعة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٤٩/١٩٩٩ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب وفقاً للمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها من صاحبة البلاغ ومحاميتها والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة أ. س.، وهي مواطنة إيرانية تقيم حالياً مع ابنها في السويد حيث التمسست مركز اللجوء. وقد وصلت صاحبة البلاغ وابنها إلى السويد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وطلبت اللجوء في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وتدعي السيدة س. أنها معرضة للتعذيب والإعدام إذا ما عادت إلى جمهورية إيران الإسلامية وأن إعادتها القسرية إلى ذلك البلد تمثل انتهاكا من جانب السويد للمادة ٣ من الاتفاقية. وتمثل صاحبة البلاغ محامية.

٢-١ ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة البلاغ رقم ١٤٩/١٩٩٩ إلى الدولة الطرف في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ٩ من المادة ١٠.٨ من نظامها الداخلي، ألا تطرد صاحبة البلاغ إلى إيران ما دامت حالتها معروضة عليها. وفي مذكرة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن صاحبة البلاغ لن تُطرد إلى بلدها الأصلي ما دام بلاغها معروضا على اللجنة.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ تقول صاحبة البلاغ إنها لم تكن تمارس أي نشاط سياسي في إيران. وفي عام ١٩٨١، توفي زوجها الذي كان ضابطاً كبيراً في سلاح الجو الإيراني أثناء التدريب في ملابسات لا تزال غامضة؛ ولم يتح قط معرفة ما إذا كانت وفاته حادثاً. وتفيد صاحبة البلاغ أنها وزوجها ينتميان إلى أسرتين غير متدينتين معارضتين لنظام الملاي.

٢-٢ وفي عام ١٩٩١، أعلنت حكومة جمهورية إيران الإسلامية زوج صاحبة البلاغ الراحل شهيداً. وتفيد صاحبة البلاغ أن الشهادة مسألة بالغة الأهمية للمسلمين الشيعة في إيران. وجميع أسر الشهداء تدعمها وتشرف عليها مؤسسة تدعى "بنياد شهيد"، أي لجنة الشهداء، وهي مؤسسة تتمتع بنفوذ كبير في المجتمع الإيراني. وعلى هذا النحو، تحسنت الحالة المعيشية والوضع المادي لصاحبة البلاغ وابنيها تحسناً كبيراً، إلا أنها كانت مضطرة للتقيد بقواعد المجتمع الإسلامي الصارمة تقيداً أشد من ذي قبل. ومن بين أهداف لجنة الشهداء (بنياد شهيد) إقناع أراامل الشهداء بالزواج من جديد وهو ما رفضته صاحبة البلاغ.

٣-٢ وفي نهاية عام ١٩٩٦، تزوج آية الله رحيميان، وهو أحد كبار زعماء لجنة الشهداء (بنياد شهيد)، صاحبة البلاغ بالإكراه بعد أن هددها بإلحاق الأذى بها وبنبيها، علماً أن أصغرهما معوق. وكان آية الله رجلاً واسع النفوذ والقانون في جانبه. وتدعي صاحبة البلاغ أنها أكرهت على ما يسمى بزواج الصيغة أو المتعة، وهو زواج يعقد لأجل قصير، وكان محددًا في حالتها بمدة سنة ونصف، ولا يعترف به قانوناً إلا المسلمون الشيعة. ولم يكن مطلوباً من صاحبة البلاغ أن تعيش مع زوج الصيغة، وإنما أن تكون تحت تصرفه لإشباع رغباته الجنسية كلما شاء ذلك.

٤-٢ وفي عام ١٩٩٧، تعرّفت صاحبة البلاغ على رجل مسيحي ووقعت في غرامه. وكانا يلتقيان سراً لأن المرأة المسلمة محرّم عليها إقامة علاقة برجل مسيحي. وفي إحدى الليالي لم تعثر صاحبة البلاغ على سيارة أجرة فقادها الرجل إلى منزلها بسيارته. وأوقفت السيارة عند حاجز يسيطر عليه عناصر من الباسداران (الحرس الثوري الإيراني) وقام هؤلاء بتفتيش السيارة. ولما أيقنوا أن الرجل مسيحي وأن صاحبة البلاغ أرملة شهيد اقتيد الاثنان إلى مخفر شرطة أُرقل في حي لاويزن في طهران. وتفيد صاحبة البلاغ أنها لم تر الرجل منذ ذلك الحين ولكنها تدعي أنها علمت بعد وصولها إلى السويد أنه اعترف تحت وطأة التعذيب بالزنى وسُجن وحُكم عليه بالإعدام رجماً.

٥-٢ وتقول صاحبة البلاغ إنها تعرضت لاستنطاق قاس من "أخوات زينب"، وهو اسم المنظمة النسائية المكافئة للباسداران وتتولى التحقيق مع النساء المشتبه في "سلوكهن غير الإسلامي"، وأُبلغت أن قضيتها أُحيلت إلى المحكمة الثورية. وعندما اتضح أن صاحبة البلاغ ليست أرملة شهيد فحسب وإنما أيضاً زوجة الصيغة لآية الله

واسع النفوذ اتصل بالاسداران به. واقتيدت صاحبة البلاغ إلى منزل آية الله فضرها ضرباً مبرحاً مدة خمس أو ست ساعات. وسُمح لصاحبة البلاغ بالرحيل بعد يومين، واستعمل آية الله نفوذه لمنع إحالة القضية إلى المحكمة الثورية.

٢-٦ وتفيد صاحبة البلاغ أنها، قبل هذه الأحداث، كانت قد حصلت مع شيء من الصعوبة على تأشيرة سفر لزيارة شقيقة زوجها في السويد. وكان موعد السفر مقرراً في اليوم الذي تلا مغادرتها لمثل آية الله. ووفقاً للمعلومات المقدمة، كانت صاحبة البلاغ تزعم مواصلة سفرها من السويد إلى كندا حيث كانت تأمل في الهجرة هي وعشيقها وحيث يقطن بعض أفراد أسرته ومن بينهم ابنه. وغادرت إيران مع ابنها الأصغر دون صعوبة بجواز سفر صالح وبالتأشيرة التي حصلت عليها مسبقاً.

٢-٧ ووصلت صاحبة البلاغ وابنها إلى السويد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وطلبت اللجوء في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ورفضت الهيئة السويدية للهجرة الوافدة طلب اللجوء في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، رفضت هيئة طعون الأجانب استئنافها.

٢-٨ وتؤكد صاحبة البلاغ أنه صدر بحقها بعد مغادرتها إيران حكم بالإعدام رجماً بتهمة الزنى. واتصل آية الله بشقيقة زوجها في السويد وأبلغها أن صاحبة البلاغ أُدينَت. وعلمت أيضاً أن السلطات عثرت على أفلام وصور لها ولصديقها المسيحي في منزله وأنها استُخدمت كأدلة.

٢-٩ وتوجه صاحبة البلاغ انتباه اللجنة إلى تقرير صادر عن السفارة السويدية في إيران يفيد أن الفصل الأول من قانون الحدود الإيراني "يتناول مسألة الزنى، بما في ذلك البغاء وسفاح القربى، ويُقبل كدليل على ذلك اعتراف مكرر أربع مرات أو شهادة أربعة عدد من الرجال أو ثلاثة رجال وامرأتين، على أن يكونوا جميعاً شهود عيان. وتطبق عقوبة الإعدام في حالة سفاح القربى وفي حالات أخرى محددة، كأن يكون الزاني غير مسلم والمعتدى عليها مسلمة. ويُعدم الزاني رجماً إذا كان متزوجاً". ويؤكد التقرير أيضاً أنه حتى لو لم تُستوفَ قواعد الإثبات الصارمة هذه فإنه يمكن الحكم على صاحبة البلاغ بالإعدام بموجب قانون العقوبات الذي تتسم قواعد الإثبات فيه بمرونة أكبر.

٢-١٠ وتوجه صاحبة البلاغ انتباه اللجنة أيضاً إلى وثائق قدمتها إلى سلطات الهجرة السويدية تأييداً لطلبها، من بينها شهادة تثبت أنها زوجة شهيد. وتتضمن الوثائق أيضاً شهادة طبية من مستشفى كونغالفس للأمراض النفسية يشير إلى معاناتها من القلق والأرق والميول الانتحارية والخوف الشديد على سلامتها الشخصية إذا ما أُعيدت إلى إيران. وتفيد الشهادة أن صاحبة البلاغ تعاني أعراض متلازمة الإجهاد اللاحق للإصابة مقرونة باكتئاب سريري.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أنها معرضة للتعذيب إذا ما أُعيدت إلى إيران. ولذلك، ستشكل إعادتها القسرية انتهاكاً من جانب السويد للمادة ٣ من الاتفاقية. كما تؤكد صاحبة البلاغ وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إيران، وهي ظروف يجب أخذها في الاعتبار عند البت في مسألة الطرد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ تقول الدولة الطرف في مذكرتها المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إنها ليست على علم بكون المسألة المعروضة قد جرى بحثها أو يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، توضح الدولة الطرف كذلك أن قانون الأجانب السويدي يجيز لصاحب البلاغ أن يقدم في أي وقت من الأوقات طلباً جديداً إلى هيئة طعون الأجانب للحصول على رخصة إقامة بالاستناد إلى ظروف وقائعية جديدة لم تدرس من قبل. وأخيراً، تدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ لتنافيه مع أحكام الاتفاقية وافتقاره إلى أدلة الإثبات اللازمة.

٤-٢ وفيما يتعلق بموضوع البلاغ، توضح الدولة الطرف أنها تأخذ بالاعتبارات التالية عند البت في انطباق المادة ٣ من الاتفاقية: (أ) الحالة العامة لحقوق الإنسان في بلد الاستقبال، وإن كان وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان غير حاسم في ذاته؛ (ب) احتمالات تعرض الشخص المعني للتعذيب في البلد الذي يعاد إليه.

٤-٣ والدولة الطرف على علم بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في إيران، بما في ذلك وجود حالات إعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة، وحالات اختفاء واستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة على نطاق واسع.

٤-٤ وفيما يتعلق بتقييم احتمالات تعرض صاحبة البلاغ شخصياً للتعذيب إذا ما أُعيدت إلى إيران، توجه الدولة الطرف انتباه اللجنة إلى أن عدداً من أحكام قانون الأجانب السويدي تنص على نفس المبدأ الوارد في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية. وتشير الدولة الطرف إلى رأي قانوني صدر عن اللجنة يفيد أنه لأغراض المادة ٣ يجب أن يواجه الشخص المعني خطراً حقيقياً وشخصياً وقابلاً للتنبؤ بالتعرض للتعذيب في البلد الذي يعاد إليه. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى التعليق العام للجنة بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية الذي ينص على وجوب تقييم خطر التعذيب على أسس تتجاوز الافتراضات أو الشكوك وحدها، وإن لم يكن ضرورياً إثبات أن احتمالات التعرض للتعذيب كبيرة للغاية.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة هذا البلاغ لم تكن تنتمي إلى أي منظمة سياسية ولم تكن تمارس نشاطاً سياسياً في بلدها الأصلي. وتقول صاحبة البلاغ إن محكمة ثورية في إيران حكمت عليها بالإعدام رجماً، وتؤكد أن هذا الحكم سينفذ إذا ما أُعيدت إلى ذلك البلد. وتفيد الدولة الطرف أنها تعتمد على تقييم الوقائع والأحداث وعلى تقييم الهيئة السويدية للهجرة وهيئة طعون الأجانب لصدق صاحبة البلاغ بعد دراسة طلبها.

٤-٦ ولاحظت الهيئة السويدية للهجرة الوافدة في قرارها المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ أن صاحبة البلاغ، باستثناء تقديم اسم زوجها بموجب زواج الصيغة واسم صديقها المسيحي، امتنعت عدداً من المرات عن تقديم معلومات يمكن التحقق منها مثل أرقام هواتف وعنوانين وأسماء أفراد أسرة صديقها المسيحي. واستبعدت هيئة الهجرة الوافدة ما ادعته صاحبة البلاغ من عدم علمها بالعنوان الدقيق لمترل صديقها المسيحي ولاحظت في هذا السياق أن صاحبة البلاغ امتنعت حتى عن تقديم عنوان مترلها هي في إيران.

٤-٧ ولاحظت هيئة الهجرة الوافدة أيضاً أن صاحبة البلاغ أفادت أثناء التحقيق الأولي أن صديقاً لها من الحرس الثوري (الباسداران) أعطاها صوراً لأشخاص في سجن إوين تعرضوا للتعذيب، وهي صور طلبتها "بدافع الفضول" وأعطتها لصديقها المسيحي وإن "لم تكن تعلم" لماذا يريدونها. ورأت هيئة الهجرة الوافدة أن المعلومات المقدمة من صاحبة البلاغ فيما يتصل بهذا الحادث تفتقر إلى الصدق وأنها سبقت في شكل لا يكشف عن تفاصيل يمكن التحقق منها.

٤-٨ وأخيراً طعننت هيئة الهجرة الوافدة في صدق ما روته صاحبة البلاغ من زواجها بآية الله وعلاقتها بالرجل المسيحي والمشاكل التي نارت نتيجة لذلك.

٤-٩ واتفقت هيئة طعون الأجانب، في قرارها المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، مع تقييم هيئة الهجرة الوافدة. وأشارت هيئة الطعون أيضاً إلى الأعمال التحضيرية لقانون الأجانب لعام ١٩٨٩ التي تنص على تقييم طلب ملتمس اللجوء بالاستناد إلى إفادته إذا كان ما يدعيه من تعرضه للاضطهاد جديراً بالتصديق وكان يتعذر التحقق من الوقائع الفعلية. ولاحظت الهيئة أن صاحبة البلاغ اختارت أن تكتفي في طلب اللجوء بما قدمته هي من إفادات وأنها لم تقدم أي أدلة مكتوبة تأييداً لطلبها على الرغم من إخطارها بأهمية ذلك.

٤-١٠ وتشير الدولة الطرف، بالإضافة إلى قراري هيئة الهجرة الوافدة وهيئة طعون الأجانب، إلى دليل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن إجراءات ومعايير تحديد مركز اللجوء ومفادها أن "مقدم الطلب ينبغي: '١' أن يقول الحقيقة ويساعد فاحص الطلب مساعدة كاملة في إثبات وقائع حالته، '٢' أن يبذل جهداً في تأييد إفادته بأي أدلة متاحة وأن يقدم تعليلاً مرضياً لأي نقصان في الأدلة. وعليه عند الاقتضاء أن يبذل جهداً في تقديم

أدلة إضافية". ووفقاً لدليل المفوضية لا ينبغي منح مقدم الطلب قرينة الشك إلا بعد الحصول على جميع الأدلة المتاحة والتدقيق فيها واقتناع الفاحص بصدق مقدم الطلب عموماً.

٤-١١ وفي الحالة الراهنة، تذكر الدولة الطرف اللجنة أولاً بأن، صاحبة البلاغ رفضت تقديم معلومات يمكن التحقق منها وأن الأسباب التي ساقتها تعليلاً لذلك، أي أن صديقها منعها من ذلك وأن مستأجرين جدد يشغلون الآن شقتها في طهران، هي أسباب غير جديرة بالتصديق.

٤-١٢ ثانياً، تؤكد الدولة الطرف أنه من المستبعد أن تطلب صاحبة البلاغ بدافع الفضول فقط حيازة صور لأشخاص يتعرضون للتعذيب. بل إن ما هو مستبعد أكثر من ذلك أن تعطي هذه الصور إلى شخص لا تعرفه إلا منذ أشهر قليلة. كما تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ ادعت أن في حوزة السلطات الإيرانية فيلماً يظهر لقاءها الأخير مع صديقها، ولكنها لم تقدم معلومات إضافية عن هذه المسألة.

٤-١٣ والسبب الثالث للشك في صدق صاحبة البلاغ هو عدم تقديمها أي حكم أو أي دليل آخر يؤيد ما ادعته من إصدار محكمة ثورية حكماً عليها بالزنى. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم صاحبة البلاغ أي تعليل لعدم تمكن شقيقة زوجها من الحصول على نسخة من حكم المحكمة الثورية عندما زارت إيران. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً، وفقاً للمعلومات المتاحة لها، أن للمحاكم الثورية في إيران اختصاصاً قضائياً على الجرائم السياسية والدينية وليس على جرائم مثل الزنى. ذلك أن جرائم الحدود، أي الجرائم المرتكبة بحق الذات الإلهية، بما في ذلك الزنى، هي جرائم تنظر فيها محاكم عادية.

٤-١٤ كما توجه الدولة الطرف انتباه اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ غادرت طهران دونما مشاكل قبل الحادث الذي ادعت أنه أدى إلى احتجازها بأيام معدودة، وهو ما يدل على أنها لم تكن محط اهتمام السلطات الإيرانية لدى مغادرتها. وبالإضافة إلى ذلك، تدعي صاحبة البلاغ أنها سلمت جواز سفرها إلى شقيق زوجها لدى وصولها إلى السويد. إلا أن الدولة الطرف تلاحظ أن رقم جواز سفرها مذكور على طلب اللجوء الذي قدمته بعد ذلك بستة أيام. وتستبعد الدولة الطرف التعليل الذي قدمته لذلك محامية صاحبة البلاغ أثناء إجراءات اللجوء الوطني، ومفاده أن الرقم ربما كان متاحاً من زيارة سابقة قامت بها صاحبة البلاغ إلى السويد في عام ١٩٩٦. ولا يوجد في ملف صاحبة البلاغ ما يدل على أن مستندات تتعلق بزيارتها السابقة إلى السويد كانت متاحة خلال إجراءات طلب اللجوء.

٤-١٥ وتوجه الدولة الطرف انتباه اللجنة أيضاً إلى أن صاحبة البلاغ لم تستشهد بأي تقرير طبي تأييداً لما أفادته من تعرضها للضرب المبرح على يد آية الله رحيميان قبل وصولها إلى السويد بأيام قليلة. وبالإضافة إلى ذلك، تفيد

المعلومات التي تلقتها الدولة الطرف أن رئيس لجنة الشهداء (بنياد شهيد) كان حتى نيسان/أبريل ١٩٩٩ حجة الإسلام محمد رحيميان وأنه لم يكن يحمل لقب آية الله.

٤-١٦ وأخيراً، تضيف الدولة الطرف أن شقيقة زوج صاحبة البلاغ أفادت عندما طلبت اللجوء في السويد سنة ١٩٨٧ أن شقيقها، أي زوج صاحبة البلاغ الراحل، قُتل في حادث طيران سنة ١٩٨١ بسبب خلل فني. وبعد ذلك بعشر سنوات، طلب شقيق زوج صاحبة البلاغ وأسرته اللجوء أيضاً وادعوا أن زوج صاحبة البلاغ قُتل بسبب انتقاده للنظام، ولذلك كان هو وأسرته معرضين للاضطهاد إذا عادوا إلى إيران. وأعيد شقيق الزوج وأسرته إلى إيران في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وتؤكد الدولة الطرف أنهما لم تتلق أية معلومات تفيد أنهم تعرضوا للأذى.

٤-١٧ وبناءً على ما تقدم، تؤكد الدولة الطرف أنه يمكن الطعن في صدق صاحبة البلاغ، وأنها لم تقدم أي أدلة تؤيد ادعاءها، وأنه لا يمكن منحها قرينة الشك. وختاماً، ترى الدولة الطرف أن تنفيذ أمر الطرد إلى إيران في هذه الظروف لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

تعليقات المحامية

٥-١ قدمت المحامية مذكرتين مؤرختين ٤ شباط/فبراير و ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠ تطعن فيهما في الحجج التي ساقتها الدولة الطرف بشأن عدم تقديم صاحبة البلاغ أدلة مكتوبة. وتفيد المحامية أن صاحبة البلاغ قدمت الأدلة المكتوبة الوحيدة التي استطاعت الحصول عليها، أي وثائق هويتها ومستندات تظهر أنها أرملة شهيد. وتفيد المحامية أن آية الله عقد زواج الصيغة أو المتعة بنفسه دون شهود أو عقد مكتوب. وفيما يتعلق بعدم تقديمها حكماً مكتوباً صادراً عن المحكمة إلى سلطات الهجرة الوافدة، تقول المحامية إن صاحبة البلاغ لم تكن لديها سوى معلومات غير مباشرة عن الحكم لأنه صدر بعد رحيلها من إيران. ولذلك لا يمكنها تقديم حكم مكتوب. وتطعن المحامية أيضاً فيما ذكر من أن شقيقة زوج صاحبة البلاغ كان يمكنها الحصول على نسخة من الحكم لدى زيارتها إيران. وتفيد المحامية أيضاً أن شقيقة زوج صاحبة البلاغ قطعت علاقتها بصاحبة البلاغ منذ زمن طويل لاستيائها الشديد من إقامة صاحبة البلاغ علاقة برجل بعد وفاة زوجها.

٥-٢ وتعتزف المحامية بأن جريمة كجريمة الزنى هي من اختصاص المحاكم العادية. إلا أنها توجه انتباه اللجنة إلى أن قواعد الاختصاص القضائي في إيران أقل صرامة منها في الدولة الطرف مثلاً، وأن المدعي العام يمكنه اختيار المحكمة. يضاف إلى ذلك أن ركوب أرملة شهيد مع رجل مسيحي في سيارته يندرج في إطار ما يسمى "السلوك غير الإسلامي" الذي يخضع لاختصاص المحكمة الثورية. وحتى ولو لم يكن الأمر كذلك، تذكر المحامية اللجنة بأن كل ما علمته صاحبة البلاغ هو أن محكمة أصدرت بحقها حكماً بالإعدام رجماً. وبما أن صاحبة البلاغ ليست

محامية ونظراً إلى ما قالته لها "أخوات زينب" أثناء الاستجواب فإنها افترضت أن الحكم نطقت به المحكمة الثورية، ولا ينبغي اتخاذ هذا الافتراض سبباً للتشكيك في صحة ادعائها عموماً.

٣-٥ وتقول المحامية إن صاحبة البلاغ قدمت تعليقات معقولة لعدم تمكنها من تزويد السلطات السويدية ببعض العناوين وأرقام الهاتف أو عدم رغبتها في ذلك. أولاً، وعدت صاحبة البلاغ بعدم الإفصاح عن رقم هاتف عشيقها لأي شخص حرصاً على سلامته، وهي لا تريد أن تخلف وعدها حتى لو طلبت منها سلطات الهجرة الوافدة ذلك. وكان الرجل المسيحي يتصل دائماً بصاحبة البلاغ على هاتفها المحمول الذي أعطاه إياها لهذا الغرض وحده. وتركت صاحبة البلاغ الهاتف المحمول في إيران عندما غادرت البلد، ولما كانت لا تتصل برقمها هي ولم تعطه لأي شخص فإنها لا تستطيع أن تذكره. كما تقول المحامية إن العنوان المكتوب على طلب التأشيرة الذي قدمته صاحبة البلاغ كان عنوان منزلها ولكنها أوضحت مراراً أن مستأجرين جدد يعيشون الآن في ذلك المنزل وأنها لا تريد تعريضهم لأي مصاعب قد تسببها لهم تحريات السلطات السويدية. وأخيراً، تشدد المحامية على أن صاحبة البلاغ قدمت معلومات مفصلة عن حي الأقدسية الذي كان يقطن فيه عشيقها وأنها أكدت مراراً أنها لا تعرف عنوانه بالضبط لأنها كانت دائماً تتردد على لقاءاتها السرية منتقلة أولاً بسيارة أجرة إلى ميدان نوبنياد حيث كانت تستقل سيارة أخرى تقلها إلى منزل الرجل المسيحي. وكان كل ما تعرفه صاحبة البلاغ عن أقارب الرجل المسيحي هو أن لديه أختاً واحدة وأخاً واحداً يعيشان في المملكة المتحدة وابناً من زواج سابق يعيش في كندا. وهي لم تلتق بهم ولم تسأل قط عن أسمائهم.

٤-٥ وتؤكد المحامية أن عدم تصديق السلطات السويدية لما قدمته صاحبة البلاغ من شروح مرده افتراضها افتراض أن جميع الناس يتصرفون ويفكرون وفقاً للمقاييس السويدية أو الغربية. ولا تأخذ السلطات في اعتبارها تدابير الخيطة التي يتخذها الناس في إيران بشأن تقديم معلومات شخصية، ولا سيما إلى الموظفين العموميين.

٥-٥ وفيما يتعلق بصور ضحايا التعذيب التي تقول صاحبة البلاغ إنها أحالتها إلى عشيقها، تؤكد المحامية أن هذه الواقعة لا تطعن بأي شكل من الأشكال في صدق صاحبة البلاغ. فقد كانت تجمعها بعشيقها علاقة جدية وكانا ينويان الزواج ولم يكن هناك ما يمنع صاحبة البلاغ من إحالة هذه الصور إلى رجل تثق به ثقة تامة. كما تؤكد المحامية أن صاحبة البلاغ لم تدع قط أن اطلاعها على هذه الصور يؤيد طلب اللجوء الذي قدمته أو يمت له بأي صلة.

٦-٥ وتشير المحامية إلى ما لاحظته الدولة الطرف من أن صاحبة البلاغ لم تستشهد بأي شهادة طبية تثبت إصابتها بجروح نتيجة ما تعرضت له من ضرب على يد زوجها. بموجب زواج الصيغة. وتذكر المحامية اللحنة بأن صاحبة البلاغ غادرت إيران في اليوم التالي وأن شاغلها الشاغل كان الوصول إلى السويد بسلامة. وتقول المحامية أيضاً أن أغلب النساء الإيرانيات اعتدن على عنف الرجال وأنهن لا يتوقعن ولا يمكن أن يتوقعن حماية النظام

القانوني لمن على الرغم من التغييرات الإيجابية التي طرأت في إيران مؤخراً في هذا الصدد. وتضرب المحامية مثلاً على ذلك قائلة إن المرأة الإيرانية إذا أردت الإبلاغ عن اغتصابها فعليها أن تخضع لفحص أطباء تعينهم المحكمة لأنها لا تقبل الشهادات التي يحررها أطباء عامون.

٧-٥ وفيما يتعلق بإيراد صاحبة البلاغ رقم جواز سفرها في طلب اللجوء على الرغم مما ادعته من أنها تخلصت من جواز سفرها فور وصولها إلى السويد، تقول المحامية إنه لم يرد في طلب اللجوء ما يدل على أن جواز سفر صاحبة البلاغ صادرة موظف هيئة الهجرة الوافدة، تطبيقاً للقاعدة المعمول بها لضمان إنفاذ الطرد المحتمل؛ وتؤيد هذه الواقعة على ما يبدو رواية صاحبة البلاغ. يضاف إلى ذلك أن صاحبة البلاغ أكدت أنه لم يكن مطلوباً منها عند تقديم طلبها سوى أن تذكر اسمها وظهرت بعد ذلك جميع التفاصيل اللازمة على شاشة الحاسوب. وأيد هذه المعلومات موظف التسجيل في هيئة الهجرة الوافدة الذي تسلم طلب اللجوء من صاحبة البلاغ وأبلغ المحامية أن الإجراء المعمول به في السنوات الأخيرة هو تسجيل البيانات الخاصة بالشخص الذي يُمنح تأشيرة سياحية في قاعدة بيانات محوسبة تتضمن جميع المعلومات المتاحة بما في ذلك رقم جواز السفر. وقد مُنحت صاحبة البلاغ تأشيرة سياحية للسويد مرتين في السنوات الأخيرة، ولذلك فإن روايتها صحيحة تماماً.

٨-٥ وتلاحظ المحامية أن الدولة الطرف أكدت أن زوج صاحبة البلاغ بموجب زواج الصيغة كان رئيس لجنة الشهداء (بنياد شهيد)، وهو ما يؤيد أقوال صاحبة البلاغ؛ وكان يشار إليه عموماً بلقب "آية الله" وإن كان لقبه في حقيقة الأمر هو "حجة الإسلام". وتذكر المحامية اللجنة بأنه لا يوجد في إيران إلا قرابة عشرة ممن يحملون فعلاً لقب "آية الله". والغالبية العظمى من رجال الدين أو الملاي هم من مرتبة "حجة الإسلام". إلا أن الملاي الذين اكتسبوا النفوذ، ولا سيما النفوذ السياسي، يشار إليهم في كثير من الأحيان بلقب "آية الله" توقيراً لهم. ومن الأمثلة على ذلك آية الله خامنئي الذي اعتلى منصباً يشترط بمن يعتليه أن يكون من مرتبة "آية الله" علماً أنه لم يكن إلا في مرتبة "حجة الإسلام" عند تعيينه.

٩-٥ وفيما يتعلق بما قالته الدولة الطرف من أن صاحبة البلاغ غادرت إيران دونما صعوبة، تشير المحامية إلى أن هذا يتطابق مع رواية صاحبة البلاغ للأحداث التي أفضت إلى فرارها. وقد أكدت أنها لم تكن وقت رحيلها محط اهتمام السلطات الإيرانية بعد، لأن زوجها بموجب زواج الصيغة كان قد ألغى التقرير الذي أعده الحرس الثوري (الباسداران) للمحكمة الثورية.

١٠-٥ وأخيراً، تقول المحامية إن ما ذكره أقرباء زوج صاحبة البلاغ الراحل من ملابس محيطية بوفاته لا يؤثر في قضية صاحبة البلاغ أو في صدقها. ويجدر بالذكر أن صاحبة البلاغ نفسها لم تزعم قط أن النظام اغتال زوجها وإنما أبدت شكوكاً في ملابس وفاته.

١١-٥ وتقدم المحامية تأييداً لأقوالها شهادة طبية مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ أعدها طبيب نفسي كبير في مستشفى زالغرينسكا إلى حيث نُقلت صاحبة البلاغ بعد أن حاولت الانتحار لأن الشرطة السويدية اقتادتها هي وابنها من مركز لاستقبال طالبي اللجوء إلى مركز احتجاز استعداداً لترحيلها. وكان تشخيص حالتها هو الاكتئاب العميق مقروناً بالتفكير في الانتحار.

١٢-٥ وترفق المحامية أيضاً رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ من خبير سويدي كبير في شؤون الإسلام، هو البروفيسور يان هياربي، يؤكد فيها رواية صاحبة البلاغ بشأن مؤسسة زواج الصيغة أو المتعة والعقوبات القانونية المنصوص عليها في حالة الزنى.

١٣-٥ وتوجه المحامية انتباه اللجنة إلى أن سلطات الهجرة الوافدة نظرت في حالة صاحبة البلاغ دون أن تضع في اعتبارها حالة المرأة في إيران أو التشريعات القائمة وتطبيقها أو قيم المجتمع الإيراني. وتقول المحامية إن حجج السلطات التي تكاد تقوم حصراً على عدم تقديم صاحبة البلاغ بعض المعلومات التي يمكن التحقق منها، ليست على ما يبدو إلا ذريعة لرفض طلب صاحبة البلاغ. وختاماً، تؤكد المحامية أنه وفقاً للمعلومات التي قدمتها صاحبة البلاغ توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أن صاحبة البلاغ معرضة للتعذيب إذا ما أعيدت إلى إيران وأنها قدمت تعليقات معقولة لعدم تمكنها من تقديم بعض التفاصيل أو عدم رغبتها في ذلك.

تعليقات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

١-٦ تؤكد الدولة الطرف، في مذكرتها المؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، أن الهيئة السويدية للهجرة الوافدة وهيئة طعون الأجانب أجرتا تحقيقاً مستفيضاً في حالة صاحبة البلاغ. وتوضح الدولة الطرف للجنة أنها ذكرت صاحبة البلاغ مراراً أثناء إجراءات اللجوء بأهمية تقديم معلومات يمكن التحقق منها ولكنها ارتأت ألا تفعل ذلك. ولا تعتقد الدولة الطرف أن التعليقات المقدمة لذلك مقنعة، وتكرر أن عبء الإثبات يقع، من حيث المبدأ، على صاحبة البلاغ وتؤكد أنه يمكن التشكيك في صدقها.

٢-٦ وأخيراً، توجه الدولة الطرف انتباه اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ ادعت خلال استجواب أولي أجري معها في أيار/مايو ١٩٩٨ أنه حُكم عليها بالإعدام بتهمة الزنى. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ كان لديها متسع من الوقت لتقديم حكم مكتوب أو دليل آخر يؤيد هذا الادعاء.

معلومات إضافية مقدمة من الدولة الطرف والمحاميات بناء على طلب اللجنة

١-٧ إن اللجنة، بعد أن أحاطت علماً بالمعلومات المقدمة من صاحبة البلاغ والدولة الطرف بشأن موضوع القضية، طلبت في ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من كلا الطرفين تقديم مزيد من المعلومات.

المعلومات المقدمة من المحامية

٢-٧ تؤكد المحامية، في مذكرتها المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المعلومات التي سبق أن قدمتها بشأن ما يلي: (أ) طبيعة زواج الصيغة أو المتعة وعدم اشتراط حضور شهود ولا تسجيله أمام قاضٍ إذا كان الطرفان قادرين على إجراء مراسيم الزواج بصورة صحيحة؛ (ب) أنشطة لجنة الشهداء (بنياد شهيد)، ومن بينها عرض أرامل الشهداء في قوائم وألبومات صور على موظفي اللجنة ومديريها للزواج المؤقت منهن. وتؤيد المحامية هذه المعلومات برسائل واردة من عدة جهات منها رابطة السجناء السياسيين الإيرانيين في المنفى ولجنة دعم المرأة في إيران والبروفيسور سعيد محمودي، أستاذ القانون الدولي في جامعة ستوكهولم.

٣-٧ وفيما يتعلق بحكم الإعدام المدعى صدوره بحق صاحبة البلاغ، تؤكد المحامية أنه على الرغم من المحاولات التي بذلتها رابطة السجناء السياسيين الإيرانيين في المنفى فقد تعذر العثور على أي أدلة تثبت اعتقال عشيق صاحبة البلاغ المسيحي وصدور حكم عليهما بالإعدام رجباً بتهمة الزنى. وتقول الرابطة ومصادر أخرى إن هذه المعلومات يستحيل الحصول عليها ما لم يكن اسم السجن أو المحكمة أو رقم القضية معلوماً.

٤-٧ وتعرض المحامية رسائل ومعلومات مقدمة من خبراء في القانون الإسلامي تؤكد أن زوجة الصيغة تسري عليها الأحكام المتعلقة بالزنى وأنه محظور عليها إقامة علاقة جنسية بأي رجل غير زوج الصيغة. ويعاقب على الزنى مع رجل مسيحي بالرجم حتى الموت. وتضيف المحامية قائلة إن القانون يشترط نظرياً شهادة أربعة عدول من الرجال أو الاعتراف بالفعل الجنسي قبل إصدار الأمر بالرجم، إلا أن زوج صاحبة البلاغ بموجب زواج الصيغة رجل يتمتع بنفوذ واسع في المجتمع ولا يصعب عليه العثور على أشخاص مستعدين للإدلاء بشهادة. وتفيد المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أن شرط الشهود العيان نادراً ما يُحترم وأن الرجم بتهمة الزنى لا يزال ممارسة متبعة في إيران على الرغم من الإصلاحات التي شهدتها البلد مؤخراً.

٥-٧ وقُدمت توضيحات إضافية بشأن الاتصالات الهاتفية التي تلقتها شقيقة زوج صاحبة البلاغ (انظر الفقرة ٢-٨). فقد أبلغ محامي صاحبة البلاغ السابق السلطات السويدية أن شقيقة زوجها المقيمة في السويد تلقت اتصالاً من حجة الإسلام رحيميان أبلغها فيه إدانة صاحبة البلاغ. ومنذ ذلك الحين والمحامية على اتصال مباشر بشقيقة الزوج وهي تقول إن الرواية الصحيحة للأحداث هي أن شقيقة الزوج تلقت بُعيد وصول صاحبة البلاغ إلى السويد اتصالاً من رجل نائر لم يفصح عن اسمه ولكنه كان يريد معرفة مكان صاحبة البلاغ في السويد. وكان الرجل ساخطاً وعلى معرفة تامة بتفاصيل ماضي صاحبة البلاغ قائلاً إنه لم يكن لها الحق في مغادرة إيران. وتفيد شقيقة الزوج أيضاً أنها لم تحاول قط التحقق من وجود حكم قضائي عندما زارت إيران.

٦-٧ وفيما يتعلق بطلب اللجنة معلومات إضافية، تقول المحامية إن ابن صاحبة البلاغ البكر، المولود سنة ١٩٨٠، حاول التماس اللجوء في السويد من الدانمرك في آذار/مارس ٢٠٠٠. ووفقاً لاتفاقية دبلن، أعيد الابن بعد استجواب قصير إلى الدانمرك حيث لا يزال ينتظر استجواب سلطات الهجرة الوافدة الدانمركية. ولما كانت السلطات الدانمركية لم تنظر بعد في قضيته فقد طلبت المحامية إلى منظمة العفو الدولية أن تستجوبه.

٧-٧ وتؤكد محاضر الاستجواب البيانات التي أدلت بها صاحبة البلاغ بشأن زواج الصيغة واستدعائها إلى مكتب لجنة الشهداء (بنياد شهيد) عدة مرات في الأسبوع. ويفيد الابن أيضاً أن أمه طلبت إليه قبل رحيلها أن يترك المدرسة وأن يختبئ عند بعض أقربائها الأقربين في باغستان. وتلقى الابن تعليماً خاصاً في الطب البيطري لكي يلتحق بالجامعة فيما بعد. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ استدعاه جهاز الاستخبارات المعروف باسم "حراست" إلى مكتب الاستعلام الجامعي واقتاده رجلان من هناك إلى مكتب لجنة الشهداء (بنياد شهيد) في طهران حيث احتُجز واستُنطق وتعرض للتهديد والضرب. وهو يدعي أن مستجوبيه أرادوا معرفة مكان أمه وأنهم هددوه بالاحتفاظ به وضربه إلى أن تأتي أمه "زاحفة على الأربع" وأنهم سيقومون عندئذ "بتنفيذ الحكم فيها". ويدعي ابن صاحبة البلاغ أنه لم يدرك حالة أمه كل الإدراك إلا حين استجوابه لأنه لم يتحدث إليها منذ مغادرتها البلد.

٧-٨ وختاماً، تؤكد المحامية أنه على الرغم من عدم تعذر الحصول على أدلة مباشرة مكتوبة للأسباب المبينة أعلاه، فإن سلسلة الأدلة الظرفية تنفي أي سبب للشك في صدق صاحبة البلاغ. وتشير المحامية أيضاً إلى حكم صدر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن طالبة لجوء إيرانية ادعت أنها زنت وأنها تخشى الإعدام رجماً أو جلداً إذا ما أُعيدت إلى بلدها. ولم تقدّم في حالتها أدلة مكتوبة في شكل حكم قضائي، شأنها في ذلك شأن صاحبة البلاغ، بيد أن المحكمة الأوروبية أفادت أنها "ليست مقتنعة بأن الأوضاع في البلد الأصلي لطالبة اللجوء قد تطورت تطوراً لم يعد الزنى معه يعتبر انتهاكاً للشريعة يستوجب العقاب. وأحاطت المحكمة علماً بدراسات أُجريت مؤخراً للوضع الراهن في إيران وهي تلاحظ أن معاقبة الزاني بالرجم لا يزال منصوصاً عليه في التشريعات ويمكن أن تلجأ إليه السلطات"^(١). وقضت المحكمة الأوروبية بأن طرد طالبة اللجوء يشكل انتهاكاً للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المعلومات المقدمة من الدولة الطرف

٧-٩ قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية في ١٩ أيلول/سبتمبر و١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ففيما يتعلق بطلب اللجنة معلومات إضافية، تكرر الدولة الطرف رأيها بأن على صاحبة البلاغ أن تقدم قضية يمكن الدفاع عنها. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة تؤيد ادعاءاتها وأنه توجد أسباب جديدة للشك في صحة هذه الادعاءات.

٧-١٠ وفيما يخص ما ادعته صاحبة البلاغ بشأن زواج الصيغة، تسلّم الدولة الطرف بأن القانون في إيران يجيز هذه الأشكال المؤقتة من الزواج. وتقول أيضاً إن زواج الصيغة لا يسجل في وثائق الهوية ولكن عقد الزواج ينبغي أن يتضمن، وفقاً لمصادر موثوق بها، بياناً دقيقاً بمدة الزواج وينبغي أن تسجله سلطة مختصة. وفي الممارسة العملية، يجوز لسلطة دينية أن تقر الزواج وتصدر شهادة. ونظراً إلى ما ادعته صاحبة البلاغ من أن زواجها بموجب زواج الصيغة أو المتعة أجراه حجة الإسلام رحيميان بنفسه دون توقيع عقد، فإن الدولة الطرف تشك في كون صاحبة البلاغ تزوجت زواجاً صالحاً قانوناً.

٧-١١ وتشير الدولة الطرف إلى أن المحامية أدرجت في مذكرتها الأخيرة إلى اللجنة شهادات ومعلومات أخرى لم تقدّم من قبل إلى السلطات السويدية للهجرة الوافدة. ولما كانت المعلومات الجديدة مقدمة على ما يبدو لإثبات وجود زواج الصيغة في إيران فإن الدولة الطرف تؤكد أنها لا تطعن في هذا الأمر ولا في وجود لجنة الشهداء (بنياد شهيد) وإنما تطعن في أمور منها صدق صاحبة البلاغ في ما ادعته من عقدها هذا الزواج. ومما يطعن أيضاً في صدق صاحبة البلاغ تضارب المعلومات التي قدمتها بشأن الاتصالات الهاتفية التي تلقتها شقيقة زوجها.

٧-١٢ وبالإضافة إلى ذلك، حتى لو سلمت اللجنة بأن صاحبة البلاغ عقدت هذا الزواج، فإن الدولة الطرف تؤكد أن هذا لا يشكل في ذاته سبباً حقيقياً يدعو إلى الاعتقاد أن صاحبة البلاغ معرضة للتعذيب أو القتل إذا ما أُعيدت إلى إيران.

٧-١٣ وتقول الدولة الطرف أيضاً إن سفارتها في طهران أفادت أنها لا تستطيع التحري فيما إذا كانت محكمة مختصة في شؤون الأسرة وليس المحكمة الثورية قد أصدرت حكماً بحق صاحبة البلاغ. وأفادت السفارة أيضاً أن صاحبة البلاغ يمكنها بواسطة توكيل الحصول على نسخة من الحكم إن كان موجوداً أو الحصول على الأقل على اسم المحكمة ورقم القضية. كما تؤكد الدولة الطرف أن الزني تهما لا يُدان بها إلا المتزوج؛ ولذلك يبدو مستبعداً أن يكون عشيق صاحبة البلاغ قد حُكم عليه بالإعدام كما ادعي.

٧-١٤ وبالإضافة إلى ذلك، تقول الدولة الطرف إن التقارير الواردة من وزارة خارجية الولايات المتحدة أو من منظمة العفو الدولية لا تؤكد ما قالته المحامية من أن الرجم ممارسة متبعة كثيراً في إيران.

٧-١٥ وفيما يتعلق بالحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية الذي أشارت إليه المحامية، تقول الدولة الطرف إن طالبة اللجوء في تلك الحالة مُنحت مركز اللجوء من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأن المحكمة الأوروبية استندت إلى استنتاجات المفوضية بشأن صدق طالبة اللجوء وصحة روايتها. أما في الحالة الماثلة فإن سلطتين وطنيتين مختصتين فحصتا قضية صاحبة البلاغ ووجدتا أنها غير جديرة بالتصديق.

٧-١٦ وأخيراً، فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة من ابن صاحبة البلاغ، الذي يقيم حالياً في الدانمرك حيث التمس اللجوء، تشير الدولة الطرف إلى أن هذه المعلومات جديدة ولم تقدّم إلى السلطات الوطنية. وتفيد الدولة الطرف أن المعلومات المقدمة في مرحلة متأخرة للغاية من الإجراءات ينبغي التعامل معها بحذر شديد. كما تؤكد أن الأدلة المقدمة حديثاً يشوبها

عدد من التناقضات هي: (أ) لم يرد أثناء استجواب الهيئة السويدية للهجرة الوافدة لابن صاحبة البلاغ أي إشارة إلى حكم قضائي أو حكم بالإعدام، وهي معلومات ترى الدولة الطرف أنها مهمة في هذه الظروف؛ (ب) قدم الابن إجابات متضاربة على سؤال متعلق بجواز سفره. وترى الدولة الطرف أيضاً أنه من المستبعد أن تكون صاحبة البلاغ على غير علم بما تعرض له ابنها من مضايقة بعد مغادرتها إيران، وألا تكون قد ذكرت ذلك في أي وقت من الأوقات.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٨-١ قبل النظر في أي شكوى واردة في بلاغ، يجب أن تبت لجنة مناهضة التعذيب في مقبولية الشكوى بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، على نحو ما هو مطلوب منها في الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها ولا يجري بحثها في أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. كما ترى اللجنة أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وتستنتج اللجنة أنه لا توجد عوائق أخرى تقف دون مقبولية البلاغ. وتبدأ اللجنة فوراً في النظر في موضوع البلاغ بعد أن قدم كل من الدولة الطرف وصاحبة البلاغ ملاحظات في هذا الشأن.

٨-٢ القضية المعروضة على اللجنة هي البت فيما إذا كانت الإعادة القسرية لصاحبة البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية تشكل انتهاكاً للالتزام السويدي بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيكون معرضاً للتعذيب.

٨-٣ وعلى اللجنة أن تبت، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٣، فيما إذا كانت توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أن صاحبة البلاغ ستكون معرضة للتعذيب إذا أُعيدت إلى إيران. وللبت في هذه المسألة، يجب أن تراعي اللجنة جميع الاعتبارات ذات الصلة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. إلا أن الهدف من هذا التحليل هو معرفة ما إذا كان الفرد المعني معرضاً شخصياً لخطر التعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وهذا يعني أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد من البلدان لا يشكل في ذاته سبباً كافياً لإثبات أن شخصاً معيناً معرض لخطر التعذيب في حالة عودته إلى هذا البلد؛ بل يجب توافر أسباب أخرى تبين أن الشخص المعني معرض شخصياً للخطر. كما أن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أن هذا الشخص ليس معرضاً لخطر التعذيب في حالته الخاصة.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة من المعلومات المقدمة من صاحبة البلاغ أنها أرملة شهيد وبصفتها هذه تدعمها وتشرف عليها لجنة الشهداء (بنياد شهيد). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ تدعي أنها أُكرهت على ما يسمى زواج الصيغة أو المتعة وأنها زنت وحُكم عليها بالرحم بتهمة الزنى. وبعد أن فحصت اللجنة الإفادة التي قدمها مؤخراً ابن صاحبة البلاغ الذي التمس اللجوء في الدانمرك بأقصى درجات الحذر فإنها ترى أن هذه المعلومات تؤيد هي أيضاً رواية صاحبة البلاغ.

٨-٥ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تطعن في صدق صاحبة البلاغ لأنها أولاً لم تقدم معلومات يمكن التحقق منها، وتشير في هذا السياق إلى المعايير الدولية، أي دليل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن إجراءات ومعايير تحديد مركز اللجوء، هذه المعايير التي تُلزم طالب اللجوء ببذل جهد لتأييد بياناته بأي أدلة متاحة وتقديم تعليل مرضٍ لنقصان الأدلة.

٨-٦ وتوجه اللجنة انتباه الطرفين إلى تعليقها العام بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢ الذي اعتمدته في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ والذي يفيد أن عبء تقديم قضية يمكن الدفاع عنها يقع على صاحب البلاغ. وتحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف القاضي بأن صاحبة البلاغ لم تف بالتزامها تقديم معلومات يمكن التحقق منها وتتيح لها الاستفادة من قرينة الشك. إلا أن اللجنة ترى أن صاحبة البلاغ قدمت تفاصيل كافية بشأن زواجها زواج صيغة أو متعة وما ادعته من اعتقالها مثل أسماء الأشخاص ومناصبهم والتواريخ والعناوين واسم مخفر الشرطة وما إلى ذلك، وهي تفاصيل كان يمكن للسلطات السويدية للهجرة الوافدة أن تتحقق منها، وهي تحققت من جزء منها، لتحويل عبء الإثبات. وفي هذا السياق، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تبذل جهداً كافياً للبت فيما إذا كانت توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أن صاحبة البلاغ معرضة لخطر التعذيب.

٨-٧ ولا تجادل الدولة الطرف في ارتكاب انتهاكات جسيمة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان في إيران. وتشير اللجنة، في جملة ما تشير إليه، إلى تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران (E/CN.4/2000/35) المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ الذي جاء فيه أنه على الرغم من التقدم الملموس الذي تحرزته إيران فيما يتعلق بمركز المرأة في قطاعات مثل قطاعي التعليم والتدريب فإن "تقدماً ضئيلاً أحرز فيما يتعلق بالحواجر المنهجية المتبقية التي تحول دون المساواة" وفي "القضاء على المواقف الأبوية في المجتمع". وتلاحظ اللجنة أيضاً أن هذا التقرير وتقارير أخرى كثيرة صادرة عن منظمات غير حكومية تؤكد أن نساءً متزوجات صدرت بحقهن مؤخراً أحكام بالإعدام رجماً بتهمة الزنى.

٩- ونظراً إلى تماشي رواية صاحبة البلاغ مع ما تعرفه اللجنة عن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في إيران، ونظراً إلى تقديم صاحبة البلاغ لتعليقات معقولة لعدم إعطاء أو لعدم تمكنها من إعطاء تفاصيل معينة يمكن أن تكون هامة للقضية، ترى اللجنة في الظروف السائدة أن الدولة الطرف ملزمة، وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، بالامتناع عن إعادة صاحبة البلاغ قسراً إلى إيران أو إلى أي بلد آخر تكون معرضة فيه لخطر الطرد أو الإعادة إلى إيران.

١٠- وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١١ من النظام الداخلي، تعرب اللجنة عن رغبتها في أن تتلقى، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن أية تدابير ذات صلة اتخذتها الدولة الطرف وفقاً لآراء اللجنة هذه.

الحاشية

(١) جباري ضد تركيا (الفقرة ٤٠)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

البلاغ رقم ١٥٠/١٩٩٩

مقدم من: س. ل. (لم يفصح عن الاسم)

[تمثله محامية]

الضحية المزعومة: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: السويد

تاريخ البلاغ: ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد اجتمعت في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٥٠/١٩٩٩، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ صاحب البلاغ هو السيد س. ل. وهو مواطن إيراني يقيم حالياً في السويد حيث يسعى إلى الحصول على مركز اللاجئين. وقد وصل صاحب البلاغ إلى السويد في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٨ وتقدم بطلب اللجوء في اليوم التالي. ويدعي السيد س. ل. أنه سيتعرض لخطر التعذيب عند عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية وأن إرغامه على العودة إلى هذا البلد سيشكل بالتالي انتهاكاً من السويد للمادة ٣ من الاتفاقية. وصاحب البلاغ يمثله محامي.

٢-١ ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة البلاغ رقم ١٥٠/١٩٩٩ إلى الدولة الطرف في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وعملاً بالفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، طلب إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحب البلاغ إلى إيران حتى تنتهي اللجنة من النظر في حالته. وفي رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن صاحب البلاغ لن يرحل إلى بلده الأصلي ما دامت اللجنة تنظر في بلاغه.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ يشير صاحب البلاغ إلى أنه لم يكن قط من الناشطين سياسياً في إيران. ويذكر أنه مسلم تقي، راسخ الإيمان درس الهندسة الزراعية في جامعة طهران وأن مركزه المالي جيد لامتلاكه لمزرعة دواجن. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وعقب تركه للجامعة بعد سنوات قليلة من الدراسة، وقعت عليه قرعة الخدمة العسكرية وفي نهاية المطاف، عيّن بناء على طلبه في قوات الأمن (Sepah-Pasdaran) في طهران.

٢-٢ ويوضح صاحب البلاغ أنه في أوائل التسعينات كان الحرس الثوري الإيراني (Pasdaran) والشرطة متحدين، وتابعت لوزارة الداخلية. وفي الوقت ذاته، أنشئ جهاز جديد لقوات الأمن، هو Sepah Pasdaran ليتبع مباشرة القائد الأعلى، آية الله خامنئي، ويتولى مهمة "حماية النظام وصون قيم الإسلام والثورة". وهناك أيضاً وحدات للاستخبارات المضادة داخل الجهاز الجديد للقوات الأمنية تتولى مسؤولية الرقابة والإشراف الداخليين لبقية الجهاز. وقد عين صاحب البلاغ في مكتب وحدة من هذه الوحدات في طهران وسرعان ما اكتسب ثقة الجميع وعين سكرتيراً شخصياً لقائد المكتب. وكان باستطاعته، بصفته هذه، الوصول إلى جميع الملفات وجميع الخزانات، فيما عدا خزانة واحدة كان القائد هو الوحيد الذي يحمل مفاتيحها.

٢-٣ وفي أحد الأيام، ترك القائد مفاتيحه عرضاً في المكتب لحضور اجتماع. وبدافع الفضول، فتح صاحب البلاغ "الخزانة الخاصة" ووجد ملفات شخصية تتضمن معلومات عن أعمال لا أخلاقية وجنائية ارتكبتها شخصيات مرموقة تحظى باحترام كبير ويعتبرها صاحب البلاغ أعمدة للمجتمع. ويعطي صاحب البلاغ، في رسالته إلى اللجنة معلومات تفصيلية، تشمل أسماء هذه الشخصيات وطبيعة الجرائم التي يفترض أنها ارتكبتها، بما في ذلك الاغتصاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة والاتجار بالمخدرات واختلاس الأموال.

٢-٤ وأخذ صاحب البلاغ نسخاً من الملفات وقام بإخفائها في منزله. وظن أن تقديم الادعاءات إلى الجهات المختصة سيؤدي إلى التحقيق مع الأفراد والحكم عليهم ومعاقبتهم على النحو اللازم. وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٠ قدم صاحب البلاغ معلومات لم يفصح عن مصدرها إلى الفرقة العاملة للقوات الأمنية مما أسفر عن شن غارة واكتشاف أسلحة مشروعة وذخائر. واستمر صاحب البلاغ في تقديم معلومات دون الإفصاح عن مصدرها إلى الفرقة العاملة مما أدى إلى شن مزيد من الغارات. غير أنه نظراً لنفوذ الشخصيات المتورطة، تم التستر على ما تم اكتشافه ولم يتم إلقاء القبض عليها. وقام صاحب البلاغ، اقتناعاً منه بصحة الادعاءات، بإرسال نسخ من الملفات إلى مكتب آية الله خامنئي.

٢-٥ ويعتقد صاحب البلاغ أنه أصبح موضع شك للقوات الأمنية، لأنه في نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩١، وبعد أن أتم خدمته العسكرية بفترة وجيزة، ألقى القبض عليه واحتجز في أحد السجون السرية للقوات الأمنية،

وهو السجن المعروف باسم "رقم ٥٩"، لمدة ستة أشهر. ويشير أحد التقارير الطبية المؤيدة لإدعاء صاحب البلاغ إلى أن صاحب البلاغ قد تعرض للتعذيب وإساءة المعاملة. فقد قيدت يداه خلف ركبتيه وتم تعليقه بعد وضع عصا بين ذراعيه وفخذه للدوران حول نفسه لمدة ساعات أحياناً. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه قد ضرب بالعصي على رصفتيه ومرفقيه. وعند استجوابه بشأن التقارير السرية، أنكر صاحب البلاغ كل شيء لعلمه بأن الاعتراف سيقضي عليه. وبعد مرور ستة أشهر، أي في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، نقل صاحب البلاغ إلى مستشفى للعلاج الطبي ثم أفرج عنه بكفالة.

٦-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه بعد الإفراج عنه ظل تحت المراقبة المشددة لقوات الأمن. وطلب منه التحسس على بعض قيادات التعاونية الزراعية المملوكة للدولة، التي كان عضواً نشطاً فيها، لحساب القوات الأمنية. وكان يطلب منه أيضاً مرافقة أعضاء التعاونية إلى المعارض الدولية وتقديم تقارير عن سلوك قياداتها واتصالاتهم في الخارج ومنح جواز سفر لهذا الغرض. وحاول صاحب البلاغ إرضاء القوات الأمنية بتزويدهم ببعض المعلومات القليلة الأهمية. وفي آب/أغسطس ١٩٩٥، ألقت القوات الأمنية القبض عليه من جديد وأودع أولاً في سجن إيفين. وطلب من صاحب البلاغ إعطاء نماذج من خطه لمقارنته بالخط الموجود على الظروف المستخدمة في إرسال المعلومات المجهولة المصدر. ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض من جديد للتعذيب والحبس الانفرادي لمدة عدة أشهر.

٧-٢ وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، قدم صاحب البلاغ إلى المحاكمة وأدين وحكم عليه بالسجن لمدة عام وبدفع غرامة لتزوير شيكات مصرفية، وقدم صاحب البلاغ هذا الحكم إلى سلطات الهجرة السويدية. ويدعي صاحب البلاغ أن التهم المنسوبة إليه ملفقة. وقال إنه لم يكن هناك محامٍ يمثله أثناء المحاكمة وأنه لم يكن يعرف أيّاً من المدعين. وبعد صدور الحكم، رحّل صاحب البلاغ إلى سجن كسار، التي كانت ظروفه أفضل، حسب ادعائه، ولم يتعرض للتعذيب رغم إساءة معاملته.

٨-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه هرب من السجن في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وقد دبرت زوجته وعدد من أصدقائه المقربين هذا الهروب، بإعطاء للمدعي العام معلومات مضللة عنه. ونتيجة لذلك، استدعي صاحب البلاغ للمثول أمام القاضي ونقل ومعه اثنان من السجناء الآخرين إلى محكمة منطقة كوش، برفقة اثنين من ضباط الشرطة وثلاثة جنود. وقامت زوجة صاحب البلاغ وأصدقائه برشوة الحرس لتمكينه من الهروب.

٩-٢ وبعد هذا الهروب، ظل صاحب البلاغ محتبئاً لدى أصدقاء في كراش. وقام أحد أصدقاء أسرة صاحب البلاغ وهو شخص ذو نفوذ، وله علاقات تجارية في ألمانيا، بالترتيب لحصول صاحب البلاغ على تأشيرة سياحية. وكان لدى صاحب البلاغ جواز سفر حصل عليه في عام ١٩٩١ (انظر الفقرة ٦-٢ أعلاه). وتمكن صاحب

البلاغ بمساعدة مهرب من مغادرة إيران بصورة غير مشروعة عبر الجبال الكردية إلى تركيا. وسافر بصورة مشروعة جواً من أنقرة إلى ألمانيا مستخدماً تأشيرته السياحية ثم نقل بسيارة إلى السويد عبر الدانمرك.

١٠-٢ ودخل صاحب البلاغ السويد في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٨ وطلب اللجوء في اليوم التالي. وأمرت سلطات الهجرة بترحيله إلى ألمانيا، وفقاً لاتفاقية دبلن، ولكن قبل تنفيذ الترحيل، هرب صاحب البلاغ إلى النرويج. ومن النرويج أعيد إلى السويد. ورحّل من جديد من السويد إلى ألمانيا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، لكنه عاد فيما بعد إلى السويد بسبب بقاءه خارج إقليم الاتحاد الأوروبي منذ أول وصول له إلى الأراضي الألمانية.

١١-٢ ورفض مجلس الهجرة السويدي طلب اللجوء المقدم من صاحب البلاغ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. ورفض مجلس طعون الأجانب طعن صاحب البلاغ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أنه في ضوء تجربة سجنه وتعذيبه الماضية، هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب في حالة إعادته إلى إيران. ولهذا فإن إرغامه على العودة سيشكل انتهاكاً من السويد للمادة ٣ من الاتفاقية.

٢-٣ وتأييداً للمطالبة، تقدم المحامية عدة شهادات طبية. وصدرت إحدى هذه الشهادات من المركز المعني بالناجين من التعذيب والصدمات في استكهولم، وهي تشير إلى أن صاحب البلاغ يعاني من اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة وأن الأدلة الطبية والنفسانية تشير إلى تعرض صاحب البلاغ للتعذيب ومعاناته من النتائج المعتادة المترتبة على ذلك التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، تفيد شهادة طبيب نفسي بأن "الحالة، علاوة على سلوك [صاحب البلاغ] ككل ومظهره العام، تؤكد بقوة أنه ... قد تعرض لإساءة معاملة قاسية وتعذيب لفترة زمنية طويلة" وأن صاحب البلاغ يعتبر "جديراً بالثقة تماماً".

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٤ في رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تحظر الدولة الطرف اللجنة بأنه بناء على طلب اللجنة بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، قرر مجلس الهجرة السويدي وقف تنفيذ أمر الترحيل الصادر ضد صاحب البلاغ أثناء نظر اللجنة في بلاغه.

٢-٤ وفي رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، تحظر الدولة الطرف اللجنة بأنه ليس لديها أي اعتراض على مقبولية البلاغ. وتؤكد أقوال صاحب البلاغ بشأن استنفاد وسائل الانتصاف الداخلية.

٣-٤ وفيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان في إيران، تلاحظ الدولة الطرف أنه رغم وجود ما يشير إلى أن المجتمع الإيراني يشهد تغييرات قد تسفر عن تحسن في ميدان حقوق الإنسان، فما زالت التقارير تفيد بأن انتهاك حقوق الإنسان منتشر في إيران.

٤-٤ وتذكر الدولة الطرف أيضاً أنها تمسك عن إصدار حكم بنفسها فيما يتعلق بما إذا كان صاحب البلاغ قد أيد ادعائه بأنه سيتعرض للتعذيب في حالة ترحيله وأنها تترك هذه المسألة لتقدير اللجنة للبت فيما إذا كانت الحالة تكشف عن انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية. وتشير إلى أن اللجنة قد لاحظت في أحكامها السابقة أن حدوث التعذيب في الماضي هو أحد العناصر التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند النظر في ادعاء بموجب المادة ٣ من الاتفاقية لكن الهدف من نظر اللجنة هو تحديد ما إذا كان صاحب البلاغ سيتعرض الآن لخطر التعذيب في حالة عودته. ولا تود الدولة الطرف أن تشكك في قول صاحب البلاغ بأنه أمضى وقتاً في السجن ولا في أنه قد تعرض لإساءة المعاملة في ذلك الوقت. وتود الدولة، دون أن تصدر حكماً بنفسها، أن تذكر اللجنة بالآراء التي قدمها مجلس الهجرة السويدي ومجلس طعون الأجانب.

٤-٥ رفض مجلس الهجرة السويدي طلب صاحب البلاغ باللجوء في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، استناداً إلى افتقار الظروف التي احتج بها صاحب البلاغ إلى المصادقية. وقد ثار الشك في مصداقية صاحب البلاغ للأسباب التالية: '١' عدم تقديم صاحب البلاغ لجواز سفره الإيراني أو لأي وثائق سفر أخرى إلى السلطات السويدية؛ '٢' عدم تقدم صاحب البلاغ بطلب لجوء إلى ألمانيا ولا إلى الدانمرك، مما يوحي بأنه لم يكن يعتبر حالته في وطنه بالغة الخطورة؛ '٣' كان من المتعذر على المجلس أن يصدق أن قوات الأمن الإيرانية أرادت من شخص تشبه فيه التجسس لحسابها؛ '٤' إن الظروف المذكورة فيما يتعلق بهروب صاحب البلاغ من السجن غير معقولة؛ وأخيراً '٥' شك المجلس في صحة الحكم المتعلق بالتزوير في الشيكات المصرفية الذي قدمه صاحب البلاغ.

٤-٦ ورفض مجلس طعون الأجانب النظر في طعن صاحب البلاغ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ولم يجد المجلس ما يدعو إلى الشك في هوية صاحب البلاغ ولا إلى الشك في أنه قد صدر ضده حكم من محكمة في طهران بتهمة تزوير الشيكات المصرفية وفقاً للحكم الذي قدمه والذي أحالته سفارة السويد في طهران إلى خبير قانوني لفحصه وخلص هذا الخبير إلى أنه صحيح. ولا يستبعد مجلس طعون الأجانب أن يكون صاحب البلاغ قد حرم من حريته أثناء فترة الاشتباه فيه بتهمة تزوير الشيكات المصرفية، ولا أنه قد قضى عقوبة سجن عن الجريمة المذكورة، ولا أنه قد أسيتت معاملته أثناء السجن. وفي جميع النواحي الأخرى، شك مجلس طعون الأجانب في مصداقية صاحب البلاغ لنفس الأسباب التي ذكرها مجلس الهجرة السويدي وفي ضوء الشهادة الطبية المقدمة التي تشير إلى أن صاحب البلاغ يبدو جديراً بالثقة تماماً.

٧-٤ وأشارت سفارة السويد في طهران أيضاً إلى أن قضايا التزوير في الشيكات المصرفية شائعة الانتشار في إيران ويبدو أن هناك حالياً آلاف من القضايا المماثلة قيد النظر في محاكم طهران. ولا تستبعد السفارة أن يكون صاحب البلاغ قد وفر عموماً معلومات جديرة بالثقة تؤيد مقاومته للعودة إلى بلده الأصلي. وفيما يتعلق بجواز سفر صاحب البلاغ، تذكر السفارة أن وجود مشاكل قانونية بين شخص والسلطات الإيرانية لا يعني بالضرورة أنه محروم من حيازة جواز سفر لكنه لا يحصل عادة على تصريح خروج.

٨-٤ وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ يدعي أنه أُبلغ بالحكم الصادر بشأن التزوير في الشيكات المصرفية في شباط/فبراير أو آذار/مارس ١٩٩٦، بعد أن كان قد أمضى ستة شهور في السجن. بيد أنه يتبين من الحكم نفسه أنه أُعلن في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ورأى مجلس طعون الأجانب أن من المحتمل أن يكون صاحب البلاغ قد أدين بجريمة التزوير في الشيكات المصرفية وأمضى عقوبة سجن عن تلك الجريمة.

تعليقات الحماية

١-٥ تلاحظ الحماية ما أشارت إليه سلطات الهجرة من أن صاحب البلاغ لم يقدم وثائق سفره وأنه ليس من المستبعد بالتالي أن يكون قد أُلّف جواز سفره الإيراني وأن يكون خروجه من إيران قانونياً. وتلاحظ الحماية أيضاً عدم تصديق السلطات لأن يكون صاحب البلاغ قد منح جوازاً رغم اشتباه الشرطة السرية الإيرانية فيه. وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، تحتج الحماية بأن إشارة سلطات الهجرة في رفضها إلى أن من المحتمل أن يكون صاحب البلاغ قد أُلّف وثائق سفره بسوء نية هو عبارة مألوفة تستخدم تلقائياً للتشكيك في صحة الادعاء عموماً. وفيما يتعلق بالمسألة الثانية، تذكر الحماية اللجنة بأن صاحب البلاغ قدم تفسيراً معقولاً لسبب منحه جواز سفر رغم خضوعه للمراقبة (انظر الفقرة ٢-٦).

٢-٥ وفيما يتعلق بحجة سلطات الهجرة بأن من المستبعد أن تستخدم الشرطة السرية شخصاً خاضعاً للمراقبة للتجسس لحسابها، تؤكد الحماية أن من المألوف في نظم الحكم الاستبدادية أن ترغم الشرطة السرية الأشخاص الذين لها سيطرة كبيرة عليهم على العمل لحسابها بمختلف الطرق.

٣-٥ وتلاحظ الحماية التناقضات التي تشوب حجج مجلس الهجرة السويدي ومجلس طعون الأجانب فيما يتعلق بالحكم الذي قدمه صاحب البلاغ بشأن التزوير في الشيكات. وكان من بين الأسباب الرئيسية التي دعت مجلس الهجرة إلى الشك في مصداقية صاحب البلاغ هو الشك في صحة الحكم. وعندما ثبت عن طريق سفارة السويد في طهران أن الحكم صحيح بالفعل، استخدم مجلس طعون الأجانب بدوره صحة الوثيقة كحجة ضد صاحب البلاغ، مشيراً إلى أن صاحب البلاغ قد سجن بتهمة التزوير في الشيكات المصرفية وأنه لم يضطهد لأسباب سياسية. وتؤكد الحماية أن اللجوء إلى الاتهام الزور في الدول القمعية بصورة عامة، وفي إيران بصورة خاصة،

مألوف للتخلص من الأشخاص الذين يعتبرون خطراً على الدولة واعطاء انطباع في الوقت ذاته بسيادة القانون بشكل حقيقي. وتوجه انتباه اللجنة إلى أن مجلس طعون الأجانب قد اعتبر أقوال صاحب البلاغ في هذا الصدد غير معقولة دون إبداء أي سبب لذلك. وتشير أيضاً إلى أنه فيما يتعلق بصاحب البلاغ، كان من الواضح أنه قد حوكم بناء على اتهام زور، وأنه لهذا السبب عرض الحكم على سلطات الهجرة السويدية في بداية الأمر. وقالت إنه ليس من المتصور أن يقدم أي شخص حكماً حقيقياً ويتوقع الحصول على اللجوء على هذا الأساس وحده.

٤-٥ وتشير المحامية إلى أن مجلس طعون الأجانب لا يشك في حقيقة سجن صاحب البلاغ في إيران ولا في تعرضه في ذلك الحين للتعذيب وإساءة المعاملة.

٥-٥ وفيما يتعلق بهروب صاحب البلاغ، تشير المحامية إلى أن صاحب البلاغ قدم وصفاً تفصيلياً للأحداث إلى حد لا يدع مجالاً للشك في صحتها. وقد اعطيت التفاصيل أيضاً للطبيب النفساني الذي قام بفحصه والذي قرر في شهادته الطبية أن صاحب البلاغ جدير بالثقة تماماً.

٦-٥ وفيما يتعلق بسؤال السلطات عن السبب الذي منع صاحب البلاغ من طلب اللجوء في ألمانيا إن كان يخشى، حسب ادعائه، من اضطهاد السلطات الإيرانية، تشير المحامية إلى أن صاحب البلاغ قد أعطى تفسيراً واضحاً ومعقولاً لسبب ذلك. فلولا الصديق المقرب لأسرة صاحب البلاغ، وهو شخص يتمتع بنفوذ كبير وله علاقات تجارية في ألمانيا، لما استطاع صاحب البلاغ أن يحصل على تجديد جواز سفره أو على تأشيرة سياحية لألمانيا. ولذا فقد قرر صاحب البلاغ عدم طلب اللجوء أو في ألمانيا بما أن ذلك قد يعرض الصديق للشبهة. وكان صاحب البلاغ شأنه شأن أي شخص آخر، يعلم أن سلطات الهجرة في ألمانيا في أي مكان آخر تنتبه إلى كفيل من يلتمس اللجوء بعد منحه تأشيرة سياحية.

٧-٥ وأخيراً، تشير المحامية إلى أن مستخرج الاستجواب الوحيد الذي أجرته سلطات الهجرة السويدية لصاحب البلاغ رديء النوعية. وتذكر أن الترجمة الشفوية والتحريرية لأقوال صاحب البلاغ ضعيفة المستوى وأن النص السويدي نفسه غير مفهوم في أجزاء منه. ووفقاً للمستخرج، لا يبدو أنه قد سمح لصاحب البلاغ برواية قصته ويبدو أنه كان يتعرض للمقاطعة باستمرار بأسئلة استفزازية. ولا يثير التعذيب شكاً. وكمثال على سوء الترجمة التحريرية، تشير المحامية إلى حالة تمت الاستعاضة فيها عن مصطلح "المدعي العام" بمصطلح "رئيس المحكمة" مما أدى إلى شك مجلس الهجرة السويدي في صحة الحكم في بداية الأمر.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

١-٦ قبل النظر في أي ادعاءات واردة في بلاغ، يجب أن تحدد لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتحققت اللجنة، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

من أن المسألة نفسها لم يسبق بحثها ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وترى اللجنة أيضاً أن جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت. وتخلص اللجنة إلى عدم وجود أي عقبة أخرى تمنع قبول البلاغ. وبما أن كل من الدولة الطرف وصاحب البلاغ قدما ملاحظات على الأسس الموضوعية للبلاغ، فستباشر اللجنة على الفور النظر في تلك الأسس الموضوعية.

٦-٢ وتعلق المسألة الأولى المعروضة على اللجنة بما إذا كانت عودة صاحب البلاغ قسراً إلى إيران ستشكل انتهاكاً لالتزام السويد بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم ترحيل أو إعادة شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض فيها لخطر التعذيب.

٦-٣ ويجب أن تقرر اللجنة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيتعرض لخطر التعذيب عند عودته إلى إيران. وعند اتخاذ هذا القرار، يجب أن تراعي اللجنة جميع الاعتبارات المتصلة بالموضوع، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الغرض من تحديد ذلك هو تقرير ما إذا كان الفرد المعني سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب في البلد الذي سيعود إليه. ويترتب على ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته أساساً كافياً لأن يتقرر أن شخصاً معيناً سيتعرض لخطر التعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب أن توجد أسس إضافية تظهر أن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما معرضاً لخطر التعذيب في ظروفه المحددة.

٦-٤ وأحاطت اللجنة علماً بالحجج التي قدمها صاحب البلاغ والدولة الطرف وترى أن الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ لا تكفي لكي تخلص إلى أنه سيواجه خطر تعذيب شخصياً وحقيقياً ومتوقفاً في حالة عودته إلى بلده الأصلي.

٧- وعملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ترى لجنة مناهضة التعذيب أن صاحب البلاغ لم يؤيد ادعاءه بأنه سيتعرض للتعذيب عند عودته إلى إيران ولهذا تخلص إلى أن ترحيل صاحب البلاغ إلى إيران لن يشكل انتهاكاً من الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية.

باء - المقررات

البلاغ رقم ١٦٠/٢٠٠٠

مقدم من: ب. ر. (حُذِفَ الاسم)

[يمثله محام]

الضحية المزعومة: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ البلاغ: ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

تعتمد المقرر التالي:

١- صاحب البلاغ هو السيد ب. ر.، وهو مواطن إسباني، يدعي أنه ضحية انتهاكات إسبانيا للمادتين ١٢ و١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثله محام. وأحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يدعي صاحب البلاغ أنه في حوالي الساعة الثالثة من فجر يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، بينما كان يسير مع اثنين من رفاقه في شارع فيكتوريا في مورسيا، اتجه نحو اثنين من رجال الشرطة المحلية لسؤالهما عما إذا كانت هناك حانة مفتوحة حتى يمكنهم شراء بعض المشروبات. وعندما أجاب أحدهما بأن الساعة ليست مناسبة للشرب، التفت صاحب البلاغ إلى رفيقيه وأبدى ملاحظة تنطوي على ازدراء للشرطة. وسرعان ما اندفع الشرطيان نحو صاحب البلاغ وأوسعاه لكماً وضرباً بالعصي وطرحاه أرضاً واستمرا في ضربه على الأرض. واستدعى الشرطيان رجالاً آخرين من الشرطة المحلية إلى مكان الحادث واشترك معهم هؤلاء الرجال في الضرب.

ثم قاموا بتقييد يديه بشكل مؤلم واقتادوه إلى قسم الشرطة في شارع كوريوس ثم أفرج عنه فيما بعد. واستدعت اصابات صاحب البلاغ ذهابه إلى وحدة طوارئ مولينا دي سيغورا لتلقي العناية الطبية.

٢-٢ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، رفع صاحب البلاغ شكوى ضد رجال الشرطة إلى الدائرة الأولى للمحكمة التي كانت مختصة بالتحقيق في ذلك الوقت ولكن لم تتخذ أي اجراءات للتحقيق.

٢-٣ وقدم رجال الشرطة الذين يدعى قيامهم بالاعتداء شكوى ضد صاحب البلاغ في اليوم نفسه، أي في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، متهمين إياه بسبب رجال القانون. وادعوا أنه في الساعة ٤/٥٥ صباحاً اقترب صاحب البلاغ منهم للسؤال عما إذا كانت هناك أي حانة مفتوحة في الجوار. وعندما أجابوا بأنه لا توجد أي حانة مفتوحة في تلك الساعة ورد عليهم صاحب البلاغ بالسب. وطلبوا منه بطاقة الهوية لكنه رفض وسبهم من جديد. وحملوه بعد ذلك على ركوب سيارة الشرطة، رغم مقاومته، واقتادوه إلى قسم الشرطة لتحديد هويته.

٢-٤ واتبعت الدائرة السادسة للمحكمة في مورسيا، وهي الدائرة التي رفعت إليها الشكوى، الإجراءات المتعلقة بدعاوى الجرح. وقامت باستدعاء الأطراف للمرافعة الشفوية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وأثناء المرافعة، ذكر صاحب البلاغ أنه رفع شكوى ضد رجال الشرطة إلى المحكمة المختصة. وبناء على ذلك أعلن القاضي تعليق المرافعة وطلب في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر من الدائرة الأولى للمحكمة أن تحيل إليه شكوى صاحب البلاغ على أساس اختصاصه في إجراء التحقيق اللازم. ونطق القاضي بالحكم في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨. ووصف اللغة التي استخدمها صاحب البلاغ مع رجال الشرطة بأنها سب لموظف مكلف بإنفاذ القوانين وحكم عليه بغرامة وبدفع تكاليف الدعوى. وجاء في الحكم أن صاحب البلاغ والشهود المقترحين لم يمثلوا أمام المحكمة وجاء في فقرة أن صاحب البلاغ قد ادعى تعرضه للاعتداء في طريقه إلى قسم الشرطة. ومع ذلك نصت فقرة أخرى على تبرئة رجال الشرطة، نظراً لعدم توجيه اتهام أثناء الدعوى لا من مكتب المدعي العام ولا من صاحب البلاغ أو ممثله ولعدم تقديم أدلة لتأييد الشكوى.

٢-٥ واستأنف صاحب البلاغ الحكم أمام المحكمة المحلية العليا في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، مطالباً بإلغاء الحكم والتحقيق في الوقائع التي أبلغ المحكمة المختصة بها على أساس أنها قد تشكل جريمة وفقاً للتعريف الوارد في المواد من ١٧٣ إلى ١٧٧ من القانون الجنائي تحت عنوان "التعذيب وغيره من الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص". واحتج صاحب البلاغ بأن التحقيق كان سيتطلب فتح تحقيق ابتدائي وأخذ أقوال المدعى عليهم والمجني عليه والشهود. واحتج أيضاً بأنه كان ينبغي نظر الجريمة التي يدعى أنه ارتكبها إلى جانب الحقائق المذكورة في شكواه، والتي لا يمكن نظرها بأي حال وفقاً للاجراءات المتعلقة بدعاوى الجرح. وأخيراً، ادعى أن عدم التحقيق يشكل انتهاكاً للمادة ١٢ من الاتفاقية.

٦-٢ ورفضت المحكمة المحلية العليا النظر في الاستئناف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وجاء في الحكم أن محامي صاحب البلاغ اكتفى أثناء المرافعة الشفوية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بطلب ضم الشكوى المرسله من موكله إلى تلك الشكوى التي تنظرها المحكمة. ووافق القاضي على ذلك الطلب وأعلن تعليق المرافعة وحدد تاريخاً جديداً لاستئنافها. وتغيب صاحب البلاغ عن تلك المرافعة دون مبرر. وبما أنه تقاعس عن تأييد شكواه في الموعد المحدد، لم يكن هناك بديل أمام القاضي سوى رفضها لعدم وجود أدلة للمحاكمة. وخلص الحكم إلى حفظ الدعوى القضائية بسبب تراخي الطرف.

٧-٢ ويرفض صاحب البلاغ الحجج المبينة في الحكم. ويدعي أنه حضر الدعوى فعلاً رغم تأخره في الوصول بضع دقائق وأنه كان ينبغي التحقيق تلقائياً في الوقائع المذكورة في شكواه حتى وإن لم يثرها الأطراف في المرافعة، بما أنها تشكل بيئة ظرفية للسلوك الاجرامي (وقد أرسل شكوى وقدم أدلة).

٨-٢ وفي ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، رفع صاحب البلاغ دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية أمام المحكمة الدستورية، مدعياً وقوع انتهاكات للأحكام التالية: المادة ١٥ من الدستور (الحق في السلامة الجسدية) والمواد المقابلة لها من الاتفاقية؛ وأحكام المادة ٢٤ من الدستور المتعلقة بالحق في إجراء قانوني ملائم، بما أنه لا يمكن معالجة الوقائع المبلّغ عنها وفقاً لإجراءات دعاوى الجنح بل وفقاً لإجراءات الدعاوى الجنائية العادية المتعلقة بالجرائم الأشد جسامة وهي جرائم لا ينظر فيها قاضي تحقيق؛ والمادة ٢٤ من الدستور فيما يتعلق بالحق في إجراء متنازع بما أنه رغم إشادة حكم المحكمة المحلية العليا إلى رفض مكتب المدعي العام الاستئناف وطلبه تأكيد الحكم الأولي، لم يبلغ صاحب البلاغ قط بالرفض الذي أرسله المدعي العام ومن ثم حُرّم من فرصة الطعن فيه؛ الأحكام السابقة للجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بالمادة ١٣ من الاتفاقية^(١).

٩-٢ وأعلنت المحكمة الدستورية عدم قبول الاستئناف في حكم صادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بقولها، ضمن جملة أمور، إن الأحكام المطعون فيها سليمة من الناحية الدستورية. كما ذكرت أن السلوك الإجرائي لصاحب البلاغ كان هو العامل الحاسم لأنه اكتفى بطلب ضم شكواه ضد رجال الشرطة المحلية إلى موضوع الدعوى، ولكن دون توجيه اتهامات ضدهم. ولهذا فإن ادعاء صاحب البلاغ بأن حقه في السلامة الجسدية قد انتهك لا أساس له على الاطلاق.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع تشكل انتهاكا من إسبانيا للمادة ١٢ من الاتفاقية لعدم إجراء السلطات القضائية لتحقيق فوري ونزيه رغم توافر أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن هناك أعمال تعذيب أو إساءة

معاملة قد ارتكبت. ولم يتم استجواب صاحب البلاغ ولا الشهود ولا الطبيب الذي شهد على الاعتداء. وفضلاً عن ذلك، لم يُتبع الإجراءات المنصوص عليه في القوانين الوطنية فيما يتعلق بجريمة التعذيب.

٣-٢ ولا يتفق صاحب البلاغ مع السلطات القضائية في أن تراخيه هو الذي حسم نتيجة الدعوى القانونية. ويرى أنه قد وقع انتهاك للمادة ١٣ من الاتفاقية، وهي المادة التي تنص على أنه يكفي أن يُطلع المجني عليه سلطة من سلطات الدولة على الحقائق. ولا تشترط المادة ١٣ التقدم رسمياً بشكوى (وهي خطوة أُتخذت في هذه القضية) أو الإعلان الصريح عن الرغبة في تحريك أو مواصلة الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرم.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤- تشير الدولة الطرف، في بيانها المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، إلى أن صاحب البلاغ لم يشر في أي مرحلة من المراحل إلى أنه ينبغي تطبيق الإجراءات الخاصة بالجرائم الجسيمة على شكواه. وعلى العكس من ذلك، طلب محاميه أثناء الإجراءات الخاصة بدعاوى الجرح ضم شكواه ضد الشرطة إلى هذه الدعوى. ويعني ذلك موافقته على أن يُنظر في قضيته في سياق الإجراءات الخاصة بدعاوى الجرح. واستدعت الدائرة السادسة للمحكمة صاحب البلاغ لحضور الإجراءات المتعلقة بدعاوى الجرح "كمدع ومدعى عليه". ومع ذلك، لم يحضر أي من صاحب البلاغ ومحاميه الدعوى التي كان ينبغي أن تقدم فيها جميع الأدلة والنتائج. ولذا فإن المسؤولية عن عدم تأييد شكوى وتقديم دفاع ضد التهم الموجهة تقع على عاتق الشخص الذي تخلف عن الحضور. ولم يقيم صاحب البلاغ، بعد غيابه، بإيداع اعتراض ولا بتقديم وثيقة للطعن في الإجراءات المتعلقة بدعاوى الجرح. ولم يقيم صاحب البلاغ بالشكوى، للمرة الأولى، من عدم تطبيق الإجراءات الخاص بالجرائم الجسيمة على شكواه إلا في الاستئناف. لكن هذا الاتهام كان يتعارض مع سلوكه السابق ولم يأت في حينه، بما أنه لم يقدم في الوقت اللازم أو بحسب الأصول، رغم حصول صاحب البلاغ على مساعدة محام منذ البداية. ولهذا ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ يكرر صاحب البلاغ ما ذكره من أنه لم يكن هناك قط أي تحقيق فوري وجاد ونزيه وفقاً لما تقضي به الاتفاقية، رغم إرساله شكوى إلى السلطات القضائية مشفوعة بتقرير طبي يؤكد أنه ضرب عدة مرات وأصيب بعدة كدمات. ويوضح أن القانون الجنائي الإسباني يفرق بوضوح في تعاريفه بين جريمة التعذيب الجسيمة (المادة ١٧٤) وجنحة الاعتداء (المادة ٦١٧). وذكر على وجه الخصوص أن جريمة التعذيب يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح ما بين عامين وستة أعوام وفقدان الموظف لأهلية شغل الوظيفة لمدة تتراوح ما بين عامين وأربعة أعوام، في حين أن جريمة الاعتداء لا يعاقب عليها إلا بالاحتجاز لمدة تتراوح ما بين ثلاث وست عطلات لنهاية الأسبوع أو

بدفع غرامة. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه لأغراض الاتفاقية ينبغي إجراء التحقيق الجاد والفوري والترية فيما يتعلق بجرمة التعذيب لا بجرمة الاعتداء. وبدون ذلك تصبح الحماية من التعذيب التي تهدف الاتفاقية إلى ضمانها غير فعالة. ويشير كذلك إلى أن الإجراء الخاص بدعاوى الجرائم الجسيمة تختلف عن الإجراء الخاص بدعاوى الجرح. ففي الحالة الأولى، يتولى التحقيق قضاة التحقيق بينما تتولى المحكمة المحاكم الجنائية أو المحاكم المحلية العليا، في حين يبت قضاة التحقيق أنفسهم في قضايا الجرح.

٥-٢ ويذكر صاحب البلاغ أيضاً أن حكم المحكمة المحلية العليا أغفل تماماً الاتفاقية رغم أنه كان قد تمسك بها في استئنافه. وفضلاً عن ذلك، فإن الحجة التي بُني عليها الحكم تتناقض مع الاتفاقية التي لا تشترط أن يجري المحني عليه التحقيق بنفسه، وبخاصة في الحالات التي يقدم فيها شكوى، وهذه الشكوى، وفقاً للآراء السابقة للجنة، ليست وثيقة ضرورية لإجراء تحقيق فوري ونزيه. وأخيراً، يفند صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف بشأن عدم ملاءمة توقيت الشكوى، مدعياً أن الاستئناف كان وسيلة ملائمة لتدارك عدم إجراء تحقيق جاد وفوري ونزيه. وقد أظهرت المحكمة المحلية العليا افتقاراً إلى النزاهة بتشويه الإطار القانوني الواجب التطبيق على فعل إجرامي يتعين على أجهزة الدولة المحاكمة عليه بحكم منصبها. ويخلص صاحب البلاغ إلى أن جميع وسائل الانتصاف القانونية المتاحة قد استُنفدت، بما في ذلك دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية أمام المحكمة الدستورية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات واردة في بلاغ، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتحققت اللجنة، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترضت على المقبولية على أساس عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية.

٦-٢ وهناك حقيقة لم يُفندها صاحب البلاغ وهي أنه في الجلسة المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ للإجراءات الشفوية للتحقيق في الجرح في الدائرة السادسة للمحكمة في مورسيا، التي رفع إليها رجال الشرطة شكوى ضده في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، طلب محاميه تعليق الجلسة على أساس وجود شكوى مرسله من موكله ضد رجال الشرطة. وكانت تلك الشكوى قد قُدمت إلى الدائرة الأولى للمحكمة في مورسيا التي كانت مختصة بالنظر في الشكوى في حينه، أي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وبالإضافة إلى ذلك، طلب "الضم ذي الصلة". ومن ثم، فإن صاحب البلاغ قد طلب صراحة ضم شكواه ضد رجال الشرطة إلى الشكوى التي قدمها رجال الشرطة ضده والتي كانت تُنظر وفقاً للإجراءات الشفوية للتحقيق في الجرح.

٣-٦ وفي الفترة ما بين الجلسة التي تم تعليقها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ والجلسة الجديدة لمواصلة الدعوى التي دعا الحكم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى عقدها في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨، لم يقيم صاحب البلاغ، الذي لا بد أن يكون قد علم بمواصلة الدعوى وفقاً للإجراء الشفوي للتحقيق في الجرح، بطلب الاستعاضة عن ذلك بالإجراء بالإجراء الجنائي العادي الذي يتمسك به حالياً كأساس للبلاغ المقدم إلى اللجنة، رغم أن ذلك كان باستطاعته.

٧- وفي ضوء ما تقدم، تعلن اللجنة، وفقاً لأحكام الفقرة ١ (ج) من المادة ١٠٧ من نظامها الداخلي، أن البلاغ غير مقبول لأنه يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم بلاغ بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨- وستُبلغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

الحاشية

(١) يستشهد صاحب البلاغ بأراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٩ (بلانكو أباد ضد إسبانيا)، حيث جاء في الفقرة ٨-٦ منها ما يلي: "تلاحظ اللجنة أن المادة ١٣ من الاتفاقية لا تشترط التقدم رسمياً بشكوى من التعذيب طبقاً للإجراء المنصوص عليه في القانون الداخلي، كما لا تستوجب الإعلان الصريح عن الرغبة في تحريك أو مواصلة الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرم، بل إن مجرد ذكر المعتدى عليه لوقائع لسلطة حكومية يكفي لإلزام تلك السلطة بأن تعتبر ما قاله إعلاناً ضمناً ولكن قاطعاً عن رغبته في إجراء تحقيق سريع ونزيه في تلك الوقائع، طبقاً لما هو منصوص عليه في هذا الحكم من أحكام الاتفاقية". (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44)، المرفق العاشر)، تقرير لجنة مناهضة التعذيب).

المرفق الثامن

بيان شفوي أدلى به ممثل الأمانة بشأن الآثار المالية المترتبة على إنشاء الفريق العامل السابق للدورة

- ١ - أدلى بهذا البيان الشفوي وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب.
- ٢ - ويُذكر أن لجنة مناهضة التعذيب اتفقت في جلستها ٤٣٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ على أن انشاء فريق عامل سابق للدورة من شأنه أن يسهل أنشطة الرصد التي تقوم بها، وخاصة فيما يتعلق بنظرها في البلاغات الفردية الواردة بمقتضى المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقررت اللجنة مواصلة بحث هذه المسألة في دورتها الخامسة والعشرين المنعقدة حالياً، على نحو ما ذكر في الفقرة ٢٠ من تقريرها السنوي الوارد في الوثيقة A/55/44.
- ٣ - وإذا ما قررت اللجنة في دورتها الجارية إنشاء الفريق العامل السابق للدورة سالف الذكر اعتباراً من فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، فإن هذا الأمر سوف يستتبع: '١' عقد دورة للفريق العامل مدتها خمسة أيام، تسبق كل دورة من دورات اللجنة، مع توفير الترجمة الشفوية بلغتي عمل؛ '٢' توفير قاعة اجتماعات مجهزة بكامل التسهيلات؛ '٣' إصدار وثائق لا يتجاوز عدد صفحاتها ثلاثين صفحة أثناء كل دورة؛ و'٤' دفع بدل إقامة يومي لأربعة من أعضاء اللجنة لفترة سبعة أيام في كل دورة.
- ٤ - ويبلغ التقدير الأولي للاحتياجات المذكورة أعلاه، بالتكلفة الكاملة، ١٧٨ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن فترة السنتين بأكملها، وفيما يلي توزيع هذا المبلغ:

الباب ٢

بدولارات الولايات المتحدة

١٥٤ ٣٠٠

مجموع تكاليف خدمة الاجتماعات لأربع دورات للفريق العامل

(خمسة أيام عمل لكل دورة)

الباب ٢٢

٢٤ ٦٠٠

بدل إقامة يومي لمدة ثمانية وعشرين يوماً لأربعة من أعضاء اللجنة

١٧٨ ٩٠٠

المجموع الكلي

- ٥ - وتستند تقديرات خدمات الاجتماعات إلى افتراض نظري بأنه لن يكون من الممكن توفير الخدمات التي تتطلبها اللجنة من مرافق المؤتمرات المتوفرة حالياً للمنظمة. ومع ذلك يجب ملاحظة أنه لا يمكن تحديد مدى الحاجة

إلى استكمال المرافق الدائمة المتوفرة للمنظمة بموارد مساعدة مؤقتة إلا في ضوء الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ويجري حالياً إعداد الميزانية المقترحة لفترة السنتين تلك، وستتضمن اعتمادات لخدمات مؤتمرات تعكس نمط الاجتماعات والمؤتمرات المعقودة في السنوات الماضية. ونتيجة لذلك، لا يُتوقع أن يتطلب قرار اللجنة موارد إضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٦- وسوف يستتبع القرار الذي يوصي بإنشاء الفريق العامل السابق للدورة موارد إضافية في إطار الباب ٢٢، حقوق الإنسان، تقدر بمبلغ ٦٠٠ ٢٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لدفع بدل الإقامة اليومي لأعضاء الفريق العامل السابق للدورة التابع للجنة.

المرفق التاسع

قائمة الوثائق المعدة للتوزيع العام التي صدرت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير

ألف - الدورة الخامسة والعشرون

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
التقرير الدوري الثاني للكاميرون	CAT/C/17/Add.22
التقرير الدوري الثاني لأستراليا	CAT/C/25/Add.11
التقرير الأولي لبيلاروس	CAT/C/34/Add.12
التقرير الأولي لكندا	CAT/C/34/Add.13
التقرير الدوري الثالث لأرمينيا	CAT/C/43/Add.3
التقرير الدوري الثالث لغواتيمالا	CAT/C/49/Add.2
جدول الأعمال المؤقت وشروحه	CAT/C/57
المحاضر الموجزة للدورة الخامسة والعشرين للجنة	CAT/C/SR.439-456Add.1

باء - الدورة السادسة والعشرون

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
التقرير الأولي للبرازيل	CAT/C/9/Add.16
التقرير الأولي للجمهورية السلوفاكية	CAT/C/24/Add.6
التقرير الأولي لكوستاريكا	CAT/C/24/Add.7
التقرير الدوري الثاني للجمهورية التشيكية	CAT/C/38/Add.1
التقرير الدوري الثالث لليونان	CAT/C/39/Add.3
التقرير الأولي لكازاخستان	CAT/C/47/Add.1
التقرير الدوري الثاني لجورجيا	CAT/C/48/Add.1
التقرير الأولي لبوليفيا	CAT/C/52/Add.1
مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة التقارير الأولية المقرر تقديمها سنة ٢٠٠١	CAT/C/58
مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها سنة ٢٠٠١	CAT/C/59
مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة التقارير الدورية الثالثة المقرر تقديمها سنة ٢٠٠١	CAT/C/60
مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة التقارير الدورية الرابعة المقرر تقديمها سنة ٢٠٠١	CAT/C/61
جدول الأعمال المؤقت وشروحه	CAT/C/62
المحاضر الموجزة للدورة السادسة والعشرين للجنة	CAT/C/SR.457-484

المرفق العاشر

مساهمة لجنة مناهضة التعذيب في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن لجنة مناهضة التعذيب،

إذ تذكّر بأن المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تبين في تعريفها للتعذيب أن التمييز هو غرض من الأغراض المحظورة المتوخاة من فعل التعذيب. وتنص الاتفاقية على أنه:

"يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما... لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يجرى عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية".

وإذ تذكّر بأن لجنة مناهضة التعذيب أعربت بصورة متكررة، أثناء استعراضها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف عن مدى امتثال هذه الدول لأحكام الاتفاقية، عن قلقها إزاء تعرض المجموعات الضعيفة، بمن فيها الأقليات القومية والإثنية، وطالبو حق اللجوء، واللاجئون، وغير المواطنين، للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتذكّر بأن اللجنة استلمت معلومات وأثارت أسئلة أيضاً بشأن ادعاءات تفيد بوجود أشكال ذات صلة من التمييز وكره الأجانب والتعصب القائمة على أساس العرق، أو الدين، أو اللغة، أو الانتماء لأقلية أو لإثنية، أو على أساس الجنس، أو السن، أو الإعاقة، أو الميول الجنسية، أو المواطنة، أو أي وضع آخر،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن التمييز بأنواعه قد يخلق جواً يمكن فيه القبول بسهولة بتعريض المجموعة "الأخرى" المعانية من التعصب والتمييز، للتعذيب وإساءة المعاملة، وأن التمييز يعوق تحقيق المساواة بين جميع الناس أمام القانون،

وإذ تؤكد أن المؤتمر العالمي المزمع عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في مدينة ديربان بجنوب أفريقيا سيتناول مسألة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من مشاكل أخرى قد تعوق تحقيق الحقوق المكفولة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب،

تطلب إلى جميع الدول أن تدرج جريمة التعذيب، حسب التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، في تشريعاتها الجنائية المحلية بوصفها جريمة قائمة بحد ذاتها،

وتوصي بأن تصدق جميع الدول على اتفاقية مناهضة التعذيب وهي الصك الذي صدق عليه أقل عدد من البلدان بين الصكوك الدولية الرئيسية الستة لحقوق الإنسان؛ وتحت بالإضافة إلى ذلك جميع الدول على تعزيز الإطار المعترف به دولياً والملزماً قانوناً والمحدد في الصكوك الرئيسية الستة لحقوق الإنسان، لمناهضة التمييز وحظره، وذلك بالتصديق على هذه الصكوك تصديقاً شاملاً،

وتوصي بأن تتخذ الدول كافة التدابير اللازمة للتأكد من أن الموظفين العموميين بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن تنفيذ القوانين، لا يتبعون ممارسات تمييزية ولا يتصرفون تصرفات ملؤها الاحتقار أو الكراهية العنصرية أو كره الأجانب يمكن أن تدفعهم إلى ارتكاب أفعال إزاء مجموعات ضعيفة ولا سيما إثنية أو عرقية أو دينية أو لغوية أو أقليات قومية، أو طالبي حق اللجوء أو لاجئين أو على أي أساس آخر، تعتبر بمثابة تعذيب أو إساءة معاملة لهذه الفئات الضعيفة،

وتؤكد أن المادة ١٠ من الاتفاقية توجب على كل دولة من الدول الأطراف أن "تضمن... إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته". ويجب في هذه التدابير التربوية أن يتم صراحة، تناول الآثار المترتبة على الغرض الرابع المدرج في تعريف التعذيب ("التمييز أياً كان نوعه") الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. ولن يساعد هذا الجهود التربوية على حظر التعذيب في قطاع القضاء الجنائي فحسب بل سيساعد، أيضاً، على القضاء على التعصب بين الجمهور عامة كجزء من الجهود المبذولة في إطار المؤتمر العالمي،

وتبرز ما لتوافر إجراءات رسمية شفافة وفعالة تُمكن الفرد من رفع شكاوى لدى تعرضه لإساءة المعاملة والتعذيب على أساس التمييز وعدم المساواة أمام العدالة وما شابه ذلك من أمور، من أهمية حيوية. ولا بد من أن تضمن الدول الأطراف لكافة من يدعون أنهم ضحايا إمكانية الحصول على ما يلزم من معلومات ودعم ومساعدة قانونية حسب الاقتضاء. وتُذكرُ بين المؤسسات المعنية بتيسير إجراءات التظلم المشار إليها، المحاكم، فضلاً عن مكتب المظالم، أو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أو أي هيئة أخرى معنية. ويجب تقييم الأسلوب الذي تتبعه هذه المؤسسات في تناول مسألة التمييز لدى النظر في ادعاءات التعرض للتعذيب أو لإساءة المعاملة بغية تعيين ما إذا وجدت أي ضرورة لتحسين فعالية هذه الآليات،

وتذكّر بأن من العناصر الأساسية للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إيجاد حل لمسألة الإفلات من العقاب. فيجب على الدول، بموجب الاتفاقية، أن تقدم إلى العدالة جميع المسؤولين عن أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة سواء أكانت قد ارتكبت ضد فرد بصفته الشخصية أم ضد مجموعة كبيرة من السكان،

وتلاحظ فيما يتعلق بغير المواطنين وطالبي حق اللجوء أنه يجب على الدول الأطراف أن تضمن أن العنصرية أو التمييز العنصري أو كره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لن تحمل على اتخاذ قرارات بإبعاد المعننين إلى دول أخرى توجد فيها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المبعد سيكون معرضاً حقاً لخطر التعذيب فيها. ويجب على الدول أن تولي اهتماماً خاصاً لخطر التعذيب الفعلي الذي قد يتعرض له الفرد بسبب انتمائه لمجموعة معرضة للتمييز في المعاملة في الدولة التي قد يعاد إليها هذا الفرد،

وتؤكد أن المؤتمر العالمي يتيح فرصة للدول ولممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان للتفكير في أكثر السبل فعالية لتناول المشاكل الرئيسية المتصدى لها في ميدان التمييز العنصري وما يتصل به من تعصب، ولتحدد لنفسها مجموعة من الأهداف التي تسعى لتحقيقها على الصعيدين الوطني والدولي. وبتكريس الاهتمام للنتائج المترتبة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتركيز على الوسائل الملائمة لمنع ذلك وتقويم الأوضاع، يكون المؤتمر الدولي قد أسهم إلى حد كبير في الجهود الوطنية والدولية المبذولة حالياً لقمع ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المرفق الحادي عشر

الإعلان المشترك لليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب،

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١

إن لجنة مناهضة التعذيب ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ("الصندوق") والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ يشيرون إلى ما قرره الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ من إعلان يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوماً دولياً للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب،

وإذ يشيرون أيضاً إلى أن الجمعية العامة، تسليماً منها بالحاجة إلى تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، قد أنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب بغية تلقي التبرعات من أجل توزيعها على ضحايا التعذيب وأقاربهم وناشدت جميع الحكومات التبرع للصندوق،

وإذ يلاحظون أن الطلبات الموجهة إلى الصندوق من أجل تقديم الإنصاف والمساعدة إلى ضحايا التعذيب وأسره في ازدياد مطرد،

وإذ يأسفون لأن التعذيب، وهو جريمة دولية، ما زالت تمارسه حكومات وكيانات أخرى تمارس السلطة الفعلية،

وإذ يؤكدون من جديد مع الاستياء أن التعذيب، كما أكد ذلك الأمين العام، هو أحد أحقر الأفعال التي يرتكبها البشر بعضهم ضد بعض،

وإذ يحضّون جميع الحكومات على القضاء على التعذيب وتقديم من يمارسونه في كل مكان إلى العدالة، وإذ يذكّرون الجميع بأن إنهاء التعذيب يشكل بداية للاحترام الحقيقي لأبسط حقوق الإنسان كافة: ألا وهو الكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية لكل فرد،

وإدراكاً منهم للحاجة إلى التأكيد على منع وقوع التعذيب، على النحو الذي أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣،

وإذ يسلّمون بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي أمور تنشئ أوضاعاً تفضي إلى التعذيب وأنها قد استخدمت لتبرير التعذيب طوال التاريخ،

وإذ يلاحظون أن المؤتمر العالمي المقرر عقده في ديربان، بجنوب أفريقيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ سيبحث العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يشددون على أن المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تشمل ضمن تعريف التعذيب أي فعل ينتج عنه إلحاق ألم أو عذاب شديد بشخص ما لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه،

وإذ يشيرون إلى أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب قد لاحظ أن الاختلافات العرقية قد تسهم في عملية تجريد الضحية من إنسانيتها، وهي العملية التي كثيراً ما تكون شرطاً ضرورياً لحدوث التعذيب وإساءة المعاملة،

وإذ يؤكدون على أن لجنة مناهضة التعذيب قد لاحظت، مع الأسف، أن التمييز من أي نوع يمكن أن يوجد مناخاً يمكن فيه بسهولة أكبر قبول تعذيب أو إساءة معاملة الجماعات "الأخرى" وأن التمييز ينال من تحقيق المساواة لجميع الأشخاص أمام القانون،

وإذ يعترفون وينوّهون بالأعمال القيّمة المستمرة التي يقوم بها كثير من الحكومات والرابطات والجماعات غير الحكومية والأفراد في مجال مكافحة جميع أشكال التعذيب،

وإذ يشيرون بأولئك، وخاصة في المنظمات غير الحكومية، الذين يكرسون أنفسهم بغية تخفيف معاناة ضحايا التعذيب على نطاق العالم والمساعدة في تحقيق شفائهم والسعي إلى تحقيق الجبر لهم،

١- يوجهون بقوة نداءً في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بمناسبة اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب:

(أ) إلى جميع الحكومات والكيانات الأخرى التي تمارس سلطة فعلية:

١' بوقف ممارسة التعذيب وفقاً فوراً؛

٢' بالقيام في أقرب وقت ممكن بمعاينة جميع الأشخاص الذين أمروا بالتعذيب أو قبلوا به أو مارسوه؛

٣' باتخاذ جميع التدابير الملائمة الضرورية لمنع ممارسة التعذيب داخل الإقليم المشمول بولايتها أو الواقع تحت سيطرتها؛

٨- يدّكرون بأن أحد العناصر الأساسية في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هو التغلب على الإفلات من العقاب وتقديم المسؤولين عن أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة إلى العدالة، سواء ارتُكبت هذه الأفعال ضد فرد واحد أو ضد قطاعات من السكان؛

٩- يحثون جميع الدول على النص في قوانينها المحلية على توفير جبر عادل وكاف، بما في ذلك تعويض ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم؛

١٠- يحثون جميع المشاركين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ديربان على العمل معاً ضد التعذيب وعلى أن يولوا ما ينبغي من انتباه إلى العلاقة بين التمييز وممارسة التعذيب، والحاجة إلى القضاء على أي ممارسة من هذا القبيل باعتبار ذلك جزءاً حيوياً من الجهود الرامية إلى إتاحة سبل انتصاف لضحايا التعذيب؛

١١- يدعون الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى إحالة هذا الإعلان المشترك إلى جميع الحكومات وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن؛

١٢- يناشدون وسائط الإعلام:

(أ) الدعاية على أوسع نطاق ممكن لهذا الإعلان المشترك المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(ب) إعلام الحكومات والشعوب على السواء بالحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعذيب عن طريق النشر باستمرار عن هذا الموضوع.

- - - - -